



أَحْوَالُ شَخْصِيَّة

(صرح القانون)

فكرة وجمع وإشراف:
أحلام الشهراني



تصميم وتنسيق وفهرسة:
أروى | @ARWA1ALJ



الفهرس الالكتروني

- [تسبيبات الزيارة.](#)
- [تسبيبات الحضانة.](#)
- [تسبيبات الطلاق.](#)
- [تسبيبات العضل.](#)
- [تسبيبات اللعان و نفي الولد وما يلحق من النسب.](#)
- [تسبيبات عيوب النكاح.](#)
- [تسبيبات الشروط في النكاح.](#)
- [تسبيبات خلع الزوجة.](#)
- [تسبيبات رجعة الزوجة.](#)
- [تسبيبات مهر الزوجة.](#)
- [تسبيبات نفقة الأقارب.](#)
- [تسبيبات نفقة الزوجة.](#)
- [تسبيبات التحكيم.](#)
- [تسبيبات الوكالة في الفقه والنظام.](#)
- [تسبيبات وسائل الإثبات.](#)
- [القول لمن؟ في المعاملات المالية والزوجية، والجنايات والإقرار والدعاوى والقضاء.](#)



تسبيبات الزيارة

المرجع	التسبيب
الهداية ٥٠٠/١ الكافي ٢٤٧/٣ المغني ٢٤٢/٨ الفروع ٣٤٥/٩ المبدع ١٨٩/٧ الروض المربع ٣٦٠	ولما قرره أهل العلم من أن الابن إن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه، لما في المنع من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم.
الهداية ٥٠٠/١ الكافي ٢٤٧/٣ المبدع ١٨٩/٧	ولما قرره أهل العلم من أن الأنثى إن كانت عند أبيها لم تمنع الأم من زيارتها وتمريضها إن احتاجت.
المغني ٢٤٢/٨	ولما قرره أهل العلم من أن الغلام يزور أمه؛ لأنها عورة، فسترها أولى.
المغني ٢٤٢/٨	ولما قرره أهل العلم من أن الأم هي من تزور ابنتها؛ لأن كل واحدة منهما عورة، تحتاج إلى صيانة وستر، وستر البنت أولى؛ لأن الأم قد تخرجت وعقلت، بخلاف البنت.
المغني ٢٤٢/٨	ولما قرره أهل العلم من أنه إن مرض أحد الأبوين، والولد عند الآخر، لم يمنع من عيادته، وحضوره عند موته، سواء كان ذكراً أو أنثى؛ لأن المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده، فمشي ولده إليه أولى.
كشاف القناع ٥٠١/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختار الغلام أمه كان عندها ليلاً؛ لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المنازل ويكون عند أبيه نهاراً ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه؛ لأن ذلك هو القصد في حفظ الولد.
مطالب أولي النهى ٦٧٢/٥	ولما قرره أهل العلم من أن الرجل لا يمنع من زيارة ابنته إذا كانت عند أمها من غير أن يخلو بها، ولا يطيل المقام؛ لأن الأم صارت بالبينونة أجنبية منه.
شرح منتهى الإرادات ٢٥١/٣	وبما أن القاعدة في تحديد الزيارة أنها بحسب العادة، قال البهوتي رحمه الله: فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ليحفظه ويعلمه ويؤدبه ولا يمنع زيارة أمه؛ لأن فيه إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم فيزورها على العادة كيوم في الأسبوع.
عام	ولأن حق الزيارة للمولود حق مكفول شرعاً لوالديه.
عام	وبما أن أمر زيارة الصغير لأحد والديه من الأمور التي تتجدد شأنها في ذلك شأن النفقات

	ونحوها ، وأن الحكم في هذه المسائل يتغير بتغير الظروف والأحوال.
حاشية رد المحتار ٥٧١/٣	ولما قرره أهل العلم من أن الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه، وعن تعهده.
جامع أحكام الصغار ٣٧٧/١	ولما قرره أهل العلم من أنه إذا كان الغلام أو الجارية عند الأم، فليس لها أن تمنع الأب من تعاھدھما ، وإن صار إلى الأب فليس له أن يمنع الأم من تعاھدھما ، والنظر إليھما
مغني المحتاج ٤٥٧/٣	ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختار الأب ذكرًا لم يمنعه زيارة أمه، ولا يكلفها الخروج لزيارتها، لئلا يكون ساعياً في العقوق وقطع الرحم، وهو أولى منها بالخروج، لأنه ليس بعورة، ويمنع الأب أنثى إذا اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة، وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها، وخبرتها، ولا يمنعه - أي الأم - دخولاً عليهما أي ولديها الذكر والأنثى زائرة، لأن في ذلك قطعاً للرحم، لكن لا تطيل المكث.
مغني المحتاج ٤٥٧/٣	ولما قرره أهل العلم من أن تحديد الزيارة يكون حسب العادة، قال الخطيب الشربيني: و الزيارة على العادة مرة في أيام، أي يومين فأكثر، لا في كل يوم، نعم إن كان منزلها قريباً فلا بأس أن يدخل كل يوم
الدر المختار ٥٥٦/٣ مواهب الجليل ٢١٥/٤ المجموع ٣٢٦/١٨ كشاف القناع ٤٩٦/٥	ولما قرره أهل العلم من أن مكان زيارة الطفل قبل سن التمييز هو محل إقامة الأم؛ حيث يقيم معها الطفل، ما لم يوجد هناك مانع من ذلك.
الشرح الكبير على متن المقنع ٤٩٢/٢٤	ولما قرره أهل العلم من أنه لا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر، من غير أن يخلو الزوج بأمها، ولا يطيل ولا ينبسط؛ لأن الفرقة بينهما تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر
نظام المرافعات	ولما جاء في المادة التاسعة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.
نظام التنفيذ	ولما جاء في المادة العاشرة من نظام التنفيذ.
نظام التنفيذ	وبما أن الطرفين اتفقا على الأيام و الوقت واختلفا في المكان ولما لقاضي التنفيذ من سلطة تقديرية ، ولما جاء في المادة السادسة والسبعين من نظام التنفيذ.
نظام المرافعات	ولما جاء في المادة الرابعة والأربعين ولائحتها من نظام المرافعات الشرعية.
نظام المرافعات	ولما جاء في المادة ٧/٣٣ من نظام المرافعات.



تسبيبات الحضانة

المرجع	التسبيب
كشاف القناع ٤٩٦/٥	ولما قرره أهل العلم من أن الحضانة هي حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل بما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم.
كشاف القناع ٤٩٦/٥ شرح الزركشي ٣١/٦ المغني ٢٣٧/٨	ولما قرره أهل العلم من أن كفالة الطفل واجبة ، لأن الصبي يهلك بتركها ، فوجبت كالإنفاق عليه.
المغني ٢٣٨/٨	ولما قرره أهل العلم من أن الحضانة إنما تثبت لحظ الولد ، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه.
كشاف القناع ٤٩٦/٥ شرح الزركشي ٣١/٦ المغني ٢٣٨/٨	ولما قرره أهل العلم من أنه إذا افترق الزوجان وبينهما ولد ، فالأم أحق به في الجملة ، إن كان طفلا
كشاف القناع ٤٩٦/٥ شرح الزركشي ٣١/٦ المغني ٢٣٨/٨	لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، «أن امرأة قالت: يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباها طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أنت أحق به ما لم تتكحي» رواه أحمد وأبو داود
شرح الزركشي ٣١/٦ كشاف القناع ٤٩٦/٥	ويروى أن أبا بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - بعاصم لأمه أم عاصم ، وقال: ريحها وشمها ولطفها خير له منك. رواه سعيد في سننه
المغني ٢٣٨/٨	وبما أن الأم أقرب إلى الطفل ، وأشفق عليه ، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه ، وليس له مثل شفقتها.
كشاف القناع ٤٩٦/٥ المغني ٢٣٨/٨	ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأة وأمه أولى من امرأة أبيه لشفقتها
كشاف القناع ٤٩٦/٥	ولما قرره أهل العلم من أن الأم إذا امتنعت من حضانة الطفل لم تجبر عليها ؛ لأنها غير واجبة عليها.
شرح الزركشي ٣١/٦ كشاف القناع ٤٩٦/٥ المغني ٢٣٩/٨	ولما قرره أهل العلم من أن الأم أقرب الناس إلى الطفل من أبيه ، وتتميز عن الأب بأنها تلي بنفسها ، والأب لا يلي بنفسه

شرح الزركشي ٣١/٦	ولما قرره أهل العلم من أنه يشترط فيمن تثبت له الحضانة الحرية والبلوغ، والعقل، والعدالة الظاهرة
شرح الزركشي ٣٢/٦ المغني ٢٣٩/٨	ولما قرره أهل العلم من أن حضانة المعتوه لأمه
كشاف القناع ٤٩٦/٥	ولما قرره أهل العلم من الأم أحق بالحضانة ثم أمهاتها القربى فالقربى؛ لأن ولادتهن محققة، فمن في معنى الأم والأقرب - أكمل شفقة من الأبعد، ثم أب لأنه أقرب من غيره وليس لغيره كمال شفقة فرجح بها ثم أمهاته لأنهن يدلن بمن هو أحق.
المغني ٢٤٤/٨	ولما قرره أهل العلم من أن الأم إذا عدت، أو تزوجت، أو لم تكن من أهل الحضانة، واجتمعت أم أب وخالة، فأب الأب أحق لفضيلة الولادة والوراثة.
المغني ٢٤٦/٨	ولما قرره أهل العلم من أن الرجال من ذوي الأرحام، كالخال، والأخ من الأم، وأبي الأم، وابن الأخت، لا حضانة لهم مع وجود أحد من أهل الحضانة سواهم؛ لأنه ليس بامرأة يتولى الحضانة، ولا له قوة قرابة كالعصبات.
كشاف القناع ٤٩٧/٥ المغني ٢٤٧/٨	ولما قرره أهل العلم من أن الأحق بالحضانة، أم ثم أمهاتها القربى فالقربى ثم أب ثم أمهاته كذلك القربى فالقربى.
المغني ٢٤٦/٨	ولما قرره أهل العلم من أن للرجال من العصبات مدخل في الحضانة، وأولاهم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، على ترتيب الميراث، ثم العمومة، ثم بنوهم كذلك، ثم عمومة الأب، ثم بنوهم، أن عليا وجعفرًا اختصما في حضانة ابنة حمزة، فلم ينكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ادعاء الحضانة ولأن لهم ولاية وتعصبا بالقرابة، فتثبت لهم الحضانة، كالأب والجد، وفارق الأجانب؛ فإنهم ليست لهم قرابة ولا شفقة، ولأن الأجانب تساوا في عدم القرابة، فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر، والعصبات لهم قرابة يمتازون بها، وأحقهم بالحضانة أحقهم بالميراث بعد الآباء والأجداد، ويقومون مقام الأب في التخيير للصبي بينه وبين الأم.
المغني ٢٤٧/٨	ولما قرره أهل العلم من أن الأم إن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها انتقلت الحضانة لأُمها لأن الأب أبعد فلا تنتقل الحضانة إليه مع وجود أقرب منه.
كشاف القناع ٤٩٧/٥	ولما قرره أهل العلم من أن من أسقط حقه من الحضانة سقط لإعراضه عنه وله العود في حقه متى شاء لأنه يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة.

كشاف القناع ٤٩٧/٥	ولما قرره أهل العلم من أن الحضانة حق يتجدد بتجدد الزمان.
كشاف القناع ٤٩٨/٥ المغني ٢٣٧/٨	ولما قرره أهل العلم من أن الحضانة لا تثبت لفاسق ؛ لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة ، ولا حظ للولد في حضانته ، لأنه ينشأ على طريقته .
كشاف القناع ٤٩٨/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه لا حضانة لكافر على مسلم ؛ لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه ، وفي ذلك كله ضرر
كشاف القناع ٤٩٨/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه لا حضانة لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل ؛ لأنهم يحتاجون لمن يحضنهم.
كشاف القناع ٤٩٩/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه لا حضانة لعاجز عنها كأعمى ونحوه كزمن لعدم حصول المقصود به.
كشاف القناع ٤٩٩/٥	ولما قرره أهل العلم من أن ضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح.
كشاف القناع ٤٩٩/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه إذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة ؛ لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها.
كشاف القناع ٤٩٩/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه إذا زالت الموانع كأن أسلم الكافر ، وعدل الفاسق - ولو ظاهرا - وعقل المجنون ، وطلقت الزوجة - ولو رجعيًا ، ولو لم تنقض العدة - رجعوا إلى حقهم من الحضانة لأن سبيلها قائم وإنما امتنعت لما منع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملزم.
كشاف القناع ٥٠١/٥ شرح الزركشي ٣٢/٦ المغني ٢٤٠/٨	ولما قرره أهل العلم من أنه إذا بلغ الغلام سبع سنين وهو عاقل ، يخير بين أبويه ، ولا يخير قبلها.
شرح الزركشي ٣٢/٦ المغني ٢٤٠/٨	لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير غلاما بين أبيه وأمه» ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ، وفي رواية «أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا قاعد عنده ، فقالت: يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة ، وقد نفعتني ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «استهما عليه» فقال زوجها : من يحاقتني في ولدي؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به؛ مختصر» رواه أبو داود

وما روي عن عمر رضي الله عنه - أنه خير غلاما بين أبيه وأمه رواه سعيد.	شرح الزركشي ٣٢/٦
وما روي عن عمارة الجرمي قال: خيرني علي - رضي الله عنه - بين عمي وأمي، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان، وروي نحو ذلك عن أبي هريرة، ولا نعرف لهم مخالفا	شرح الزركشي ٣٣/٦
ولأن الحضانة تثبت لحظ الولد، فيقدم فيها من هو أشفق به، ولا ريب أن ميل الولد إلى أحد الأبوين دليل على أنه أشفق به، فرجح بذلك.	شرح الزركشي ٣٣/٦
وما قرره أهل العلم من أنه إن اختار الغلام أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه ؛ لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم.	كشاف القناع ٥٠١/٥
وما قرره أهل العلم من أنه إن كان الأب معدوما، أو من غير أهل الحضانة، وحضر غيره من العصابات، كالأخ والعم وابنه، قام مقام الأب فيخير الغلام بين أمه وعصبته لأن عليا - رضي الله عنه - خير عمارة الجرمي بين أمه وعمه ولأنه عصبه، فأشبه الأب وكذلك إن كانت الأم معدومة .	المغني ٢٤١/٨
وما قرره أهل العلم من أنه إن اختار الغلام أمه كان عندها ليلا ؛ لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المنازل و يكون عند أبيه نهارا ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه ؛ لأن ذلك هو القصد في حفظ الولد	كشاف القناع ٥٠١/٥
وما قرره أهل العلم من أنه إن عاد الغلام فاختر الآخر نقل إليه وإن عاد فاختر الأول رد إليه هكذا أبدا ؛ لأن هذا اختيار تشبه وقد يشتهي أحدهما في وقت دون آخر فأتبع بما يشتهي.	كشاف القناع ٥٠١/٥
وما قرره أهل العلم من أن الغلام إن لم يختَر أحدهما أو اختارهما أي الأبوين أقرع بينهما ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.	كشاف القناع ٥٠١/٥
وما قرره أهل العلم من أن الغلام إنما يخير بشرطين؛ أحدهما، أن يكونا جميعا من أهل الحضانة، فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة، كان كالمعدوم، ويعين الآخر. الثاني: أن لا يكون الغلام معتوها، فإن كان معتوها كان عند الأم لأنها أشفق وأقوم بمصالحه.	كشاف القناع ٥٠١/٥ المغني ٢٤١/٨
وعن أحمد رواية أخرى أن الأم أحق به، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب	شرح الزركشي ٣٤/٦
وعنه رواية ثالثة الأب أحق به؛ لأنه إذا احتاج إلى التأديب والتعليم، والأب أخص بذلك	شرح الزركشي ٣٤/٦
وما قرره أهل العلم من أن البالغ يكون حيث شاء إن كان رشيدا	شرح الزركشي ٣٤/٦

شرح الزركشي ٣٤/٦ كشاف القناع ٥٠٢/٥ المغني ٢٤١/٨	ولما قرره أهل العلم من الأب أحق بحضانة البنت بعد سبع ، لأن الغرض من الحضانة الحفظ ، والأب أحفظ لها وإنما تخطب منه فوجب أن تكون تحت نظره؛ ليؤمن عليها من دخول النساء ، لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها للانخداع لغرتها ، ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج وقد تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة وهي بنت سبع ولا يصار إلى تخيرها لأن الشرع لم يرد به فيها.
شرح الزركشي ٣٥/٦	ولما قرره الحنابلة في رواية عندهم من أن الأم أحق بها حتى تبلغ ، ولفظها من رواية منها: الأم أحق بالجارية حتى تستغني ، قيل له: وما غنى الجارية؟ قال: حتى تتزوج. ويستدل لذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أنت أحق به ما لم تنكحي» وبقصة ابنة حمزة ، ويرشحه أن في الحديث «من فرق بين والدته وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»
كشاف القناع ٥٠٢/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه إذا كانت البنت عند الأم أو الأب فإنها تكون عنده ليلاً ونهاراً ، فإن تأديبها أو تخريجها في جوف البيت من يعلمها الغزل والطبخ وغيرهما ، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه بخلاف الغلام.
شرح الزركشي ٣٥/٦	ولما قرره أهل العلم من إنه إذا لم تكن أم أو تزوجت الأم ، أو قام بها مانع من فسق ونحوه ، فإن أم الأب مقدمة على الخالة ، ، لأنها جدة وارثة ، فقدمت كأم الأم ، ولأن لها ولادة ووراثه ، فأشبهت أم الأم.
شرح الزركشي ٣٥/٦	ولما قرره أهل العلم من أن الأخت من الأم والخالة يقدمان على أم الأب فعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - ، «أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد - رضي الله عنهم - ، فقال علي: أنا أحق بها ، هي ابنة عمي ، وقال جعفر: هي بنت عمي ، وخالتها تحتي ، وقال زيد: ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخالتها ، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» متفق عليه ، ولحديث علي - رضي الله عنه - ، وفيه: «والجارية عند خالتها ، فإن الخالة والدته» وكذلك رواه أبو داود من حديث علي - رضي الله عنه - ، وقال: «إنما الخالة الأم» فجعل الخالة بمنزلة الأم ، ولا ريب أن الأم مقدمة على أم الأب ، فكذا من بمنزلتها.
شرح الزركشي ٣٧/٦	ولما قرره أهل العلم من أن قرابة الأب مقدمة على قرابة الأم ، وذلك لأن التمييز له مزية في التقديم ، وقرابة الأب ساوت قرابة الأم في القرب ، وتميزت عنها بإدلائها بعصبة.
شرح الزركشي ٣٧/٦	ولما قرره أهل العلم من أن قرابة الأم مقدمة ، لتمييز قرابة الأم بإدلائها بمن تقدم على الأب

	وهو الأم.
كشاف القناع ٤٩٩/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه لا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لأنت أحق به ما لم تتكحي» ولأنها تشتغل عن حضانتها بحق الزوج فتسقط حضانتها ، ولو رضي الزوج لئلا يكون المحضون في حضانة أجنبي فإن كان الزوج ليس أجنبيا كجده أي المحضون وقريبه فلها الحضانة لأن الزوج القريب يشاركها في القرابة والشفقة عليه ، أشبه الأم إذا كانت مزوجة بالأب.
كشاف القناع ٤٩٩/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه لو اتفقا أي أبو المحضون وأمه على أن يكون الولد في حضانتها وهي أي الأم مزوجة ورضي زوجها جاز ذلك ولم يكن لازما ؛ لأن الحق لا يعدوهم ، وأيهم أراد الرجوع فله ذلك.
شرح الزركشي ٣٧/٦ المغني ٢٤٣/٨	ولما قرره أهل العلم من أن المرأة إذا تزوجت سقطت حضانتها ، لقوله : - صلى الله عليه وسلم - «أنت أحق به ما لم تتكحي» ، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، ولأنها إذا تزوجت ، اشتغلت حقوق الزوج عن الحضانة ، فكان الأب أحظ له ، ولأن منافعتها تكون مملوكة لغيرها ، فأشبهت المملوكة.
شرح الزركشي ٣٧/٦	ولما قرره أهل العلم من أن الجارية خاصة لا تسقط حضانتها بزواج أمها ، نظرا لحديث ابنة حمزة ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بها لها مع كونها كانت مزوجة.
شرح الزركشي ٣٨/٦	ولما قرره أهل العلم من أنه إذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ، ثم طلقت عادت على حقها من الحضانة ؛ لأن حقها إنما زال لمعنى ، وهو الاشتغال بالزوج ، فإذا طلقت زال ذلك المعنى ، فتعود إلى ما كانت عليه
كشاف القناع ٥٠٠/٥ المغني ٢٣٩/٨ كشاف القناع ٥٠٢/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه لا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل لأنه استقل نفسه وقدر على إصلاح أموره بنفسه فوجب انفكاك الحجر عنه ، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه ؛ لأنه لم تثبت الولاية عليه لأحد ، فإن كان رجلا فله الانفراد بنفسه إلا أن يكون أمرد يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتها ؛ دفعا للمفسدة وإن كانت جارية فليس لها الانفراد بنفسها ولأبيها وأوليائها - عند عدمه - منعها منه أي من الانفراد ؛ لأنه لا يؤمن عليها أن تخدع.
كشاف القناع ٥٠٠/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه متى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد مسافة قصر فأكثر آمن البلد والطريق ، ليسكنه فالأب أحق بالحضانة سواء كان المقيم هو الأب أو المنتقل ؛ لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن الولد في بلد

	الأب ضاع ، ما لم يرد الأب بالانتقال مضارة الأم وانتزاع الولد منها فإذا أراد ذلك لم يجب إليه بل يعمل ما فيه مصلحة الولد.
كشف القناع ٥٠٣/٥	ولما قرره أهل العلم لا يقر الطفل ذكرا كان أو أنثى بيد من لا يصونه ، ولا يصلحه ؛لأن وجود من لا يصونه ولا يصلحه كعدمه فتتقل عنه إلى من يليه.
كشف القناع ٥٠٠/٥ المغني ٢٤٢/٨	ولما قرره أهل العلم من أنه إن كان البلد المنتقل إليه قريبا أي دون مسافة القصر ، للسكنى فالأم أحق ؛لأنها أتم شفقة ، والسفر القريب كلا سفر.
كشف القناع ٥٠٠/٥ المغني ٢٤٢/٨	وبما قرره أهل العلم من أنه إن كان السفر بعيدا لحاجة ثم يعود ولو لحج ، أو كان السفر قريبا لحاجة ثم يعود ، أو كان السفر بعيدا للسكنى لكنه مخوف هو أو الطريق ، فالمقيم منهما أولى ؛ لأن في المسافرة بالطفل إضرارا به مع الحاجة إليه.
كشف القناع ٥٠٠/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الأب والأم فقال الأب: سفري للإقامة وقالت الأم: بل سفرك لحاجة وتعود ، فقلوله مع يمينه ؛ لأنه أدرى بمقصوده.
كشف القناع ٥٠٠/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه إن انتقل الأبوان جميعا إلى بلد واحدة فالأم باقية على حضانتها ؛ لعدم ما يسقطها وإن أخذه الأب لافتراق البلدين ثم اجتمعا أي الأبوان عادت إلى الأم حضانتها ؛ لزوال المانع.
كشف القناع ٥٠١/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه إن مرض الغلام كانت أمه أحق بتمريضه في بيتها ؛ لأنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة.
كشف القناع ٥٠٣/٥ المغني ٢٤٢/٨	ولما قرره أهل العلم من أن المعتوه ولو أنثى يكون عند أمه ولو بعد البلوغ لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره ، والنساء أعرف بذلك.
كشف القناع ٥٠٢/٥ المغني ٢٤٢/٨	ولما قرره أهل العلم من أن البنت إذا مرضت فالأم أحق بتمريضها في بيت الأب ؛ لحاجتها إلى ذلك
الفتاوى الكبرى ٣٦٦/٣	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإذا كان مقيما في غير بلد الأم فالحضانة له ؛ لا للأم؛ وإن كانت الأم أحق بالحضانة في البلد الواحد.
الفتاوى الكبرى ٣٨٤/٤	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الأم المزوجة بالأجنبي لا حضانة لها لئلا يحضنهم الأجنبي ، فإن الزوجة تحت أمر الزوج ، فأسقط الشارع حضانتها؛ لئلا يكونوا في حضانة أجنبي؛ وإنما الحضانة لأم الأم؛ أو غيرها من الأقارب
الفتاوى الكبرى ٥٢٠/٥	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لا حضانة إلا لرجل من العصابة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصابة أو بوارث فإن عدموا فالحاكم وقيل: إن عدموا ثبتت لمن سواهم من الأقارب

	ثم للحاكم ويتوجه عند العدم أن تكون لمن سبقت إليه اليد كاللقطة.
مجموع الفتاوى ١٣٢/٣٤	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإذا قدر أن الأب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعلم مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها وأمها تعلم مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم قطعاً ولو قدر أن التخيير مشروع وأنها اختارت الأم فكيف إذا لم يكن كذلك؟
الفتاوى الكبرى ٥٢٠/٥	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والعمة أحق من الخالة ، وكذا نساء الأب أحق يقدمن على نساء الأم لأن الولاية للأب ، وكذا أقاربه
مجموع الفتاوى ١٣٢/٣٤	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام على تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً ، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ، بل مع العدوان والتفريط والفساد والضرر ، لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب.
الفتاوى الكبرى ٥٢٠/٥	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل
المستدرك على مجموع الفتاوى ٧٦/٥	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فمجموع أصول الشرع إنما تقدم أقارب الأب في الميراث والعقل والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك ، لم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة.
مجموع الفتاوى ١٢٣/٣٤ مختصر الفتاوى المصرية ٦٢٣/١	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وجنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال.
إعلام الموقعين ٢٢٩/٣	قال ابن القيم رحمه الله : ومن الحيل الباطلة المحرمة ما لو أراد الأب إسقاط حضانة الأم أن يسافر إلى غير بلدها ، فيتبعه الولد ، وهذه الحيلة مناقضة لما قصده الشارع؛ فإنه جعل الأم أحق بالولد من الأب مع قرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت لو قضى به للأب ، وقضى أن لا تولد والدته على ولدها ، وأخبر أن من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ، ومنع أن تباع الأم دون ولدها والولد دونها ، وإن كانا في بلد واحد ، فكيف يجوز مع هذا التحيل على التفريق بينها وبين ولدها تفريقاً تعز معه رؤيته ولقاؤه ويعز عليها الصبر عنه وفقده؟ وهذا من أمحل المحال ، بل قضاء الله ورسوله أحق أن الولد للأم: سافر الأب أو أقام ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال للأم: «أنت أحق به ما

	لم تنكحي» فكيف يقال: أنت أحق به ما لم يسافر الأب؟ وأين هذا في كتاب الله أو في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو فتاوى أصحابه أو القياس الصحيح؟ فلا نص ولا قياس ولا مصلحة.
زاد المعاد ٣/٣٣١	قال ابن القيم رحمه الله : وأن تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها.
زاد المعاد ٥/٤٢٤	قال ابن القيم رحمه الله : فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه ، فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد ، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغیر منه قدمت عليه ، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة ، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب ، فإذا اختار من يساعده على ذلك ، لم يلتفت إلى اختياره ، وكان عند من هو أنفع له وأخير ، ولا تحتل الشريعة غير هذا.
زاد المعاد ٥/٣٩٢	قال ابن القيم رحمه الله : والولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها ، وهي ولاية المال والنكاح ، ونوع تقدم فيه الأم على الأب ، وهي ولاية الحضانة والرضاع ، وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتتمام مصلحة الولد ، وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه ، وتحصل به كفايته.
زاد المعاد ٥/٣٩٢	قال ابن القيم رحمه الله : ولما كان النساء أعرف بالتربية ، وأقدر عليها ، وأصبر وأرأف وأفرغ لها؛ لذلك قدمت الأم فيها على الأب.
زاد المعاد ٥/٣٩٣	قال ابن القيم رحمه الله : الأم إنما قدمت لأن النساء أرفق بالطفل ، وأخبر بتربيته ، وأصبر على ذلك
زاد المعاد ٥/٤٠٢	قال ابن القيم رحمه الله : وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية بضابط آخر ، فقال: أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال: لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة. فإن اجتمع منهم اثنان فصاعداً ، فإن استوت درجتهم قدم الأنثى على الذكر
زاد المعاد ٥/٤٢٥	قال ابن القيم رحمه الله : فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته ، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك المرأة ، فالحضانة هنا للأم قطعاً.
زاد المعاد ٥/٤٣٣	قال ابن القيم رحمه الله : أن الزوج إذا رضي بالحضانة وأثر كون الطفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة ، هذا هو الصحيح ، وهو مبني على أصل ، وهو أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج ، فإنه يتنقص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها

	لولد غيره، ويتأكد عليه عيشه مع المرأة، لا يؤمن أن يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة؛ ولهذا كان للزوج أن يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج، فتضيع مصلحة الطفل، فإذا أثر الزوج ذلك، وطلبه وحرص عليه، زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة، والمقتضي قائم، فيترتب عليه أثره، يوضحه أن سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقا لله، وإنما هي حق للزوج وللطفل وأقاربه، فإذا رضي من له الحق جاز، فزال الإشكال على كل تقدير.
زاد المعاد ٤٢٥/٥	قال ابن القيم رحمه الله : ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقا، ولا تخير الولد بين الأبوين مطلقا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن
الفروق ١١٣/٢	قال القرافي رحمه الله : الأنوثة اقتضى ضعفها التأخر عن الولايات واقتضى ضعفها ولاية الحضانة والتقدمة فيها على الذكور.
الفروق ١٥٨/٢	قال القرافي رحمه الله : كالنساء مقدمات في باب الحضانة على الرجال؛ لأنهن أصبر على أخلاق الصبيان وأشد شفقة ورأفة وأقل أنفة عن قاذورات الأطفال، والرجال على العكس من ذلك في هذه الأحوال فقدم لذلك.
الفروق ٢٠٦/٣	قال القرافي رحمه الله : قاعدة الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء.
الفروق ٢٠٦/٣	قال القرافي رحمه الله : ولما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيات العارضة للصبيان ومزيد الشفقة والرقبة الباعثة على الرفق بالضعفاء والرفق بهم ، وكانت النسوة أتم من الرجال في ذلك كله؛ لأن أنفات الرجال وإبائة نفوسهم وعلوم همهم تمنعهم من الانسلاخ في أطوار الصبيان وما يليق بهم من اللطف والمعاملات وملابسة القاذورات وتحمل الدناءات.
عام	ولأن في إبقاء الطفل بعيداً عن والدته وعن حضانتها ضرر به وبالوالدة وللقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢٢/٣٤) ، شرح المنتهى ٢٦٧/٣ الفتاوى السعدية (٥٧٥)	و لأن الحضانة حق للحاضن يراعى فيه مصلحة المحضون في ترجيح أحد المتنازعين على الآخر فيعمل بها .

شرح المنتهى ٢٥٠/٣	لأن النشوز لا يسقط حق الحضانة.
كشاف القناع ٤٩٦/٥	وبما أن الأم أحق بالحضانة ولو كانت في حبال الزوجية ، لأنها إن كانت أحق مع الطلاق ؛ فمع الزواج أولى . كشاف القناع ٤٩٦/٥
كشاف القناع ٥/٤٩٧	وبما أن الصلح في الحضانة غير ملزم ولو بحكم حاكم ، ولا تسقط الحضانة بالإسقاط ؛ لأن الحضانة حق يتجدد الزمان كالنفقة .
عام	وقد جرت العادة بأن الأب يتصرف في المعاش والخروج ولقاء الناس والأم في خدرها مقصورة في بيتها فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك وعينها عليها دائماً بخلاف الأب فإنه في غالب الأوقات غائب من البنت أو في مظنة ذلك فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ
عام	وأيضاً فهي محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت وهذا إنما تقوم به النساء لا الرجال فهي أحوج إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة وفي دفعها إلى أبيها تعطيل لهذه المصلحة وإسلامها إلى امرأة أجنبية تعلمها ذلك وترديدها بين الأم وبينه وفي ذلك تمرين لها على البروز والخروج فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها.
عام	ولأن الأب لا يحضن الطفلة بل يضعها عند زوجته حسب العادة لانشغاله بعمله والعبرة في الحضانة مصلحة لطفل المحضون لا بغيره.
عام	ولتفرغ الأم في تربيته لعدم زواجها وعدم وجود أي أولاد سواها
عام	وبما أن الصبي لا يمكنه التمييز بين ما فيه مصالحه الدينية والدنيوية ، وقد يؤثر في بعض الأحيان من يلعب عنه ويترك تأديبه ، وينفر ممن يوجهه ويقوم بتأديبه
عام	و المذهب أنها تثبت للناشز حضانة ولا يقال إن في تمكينها من الحضانة تسليط لها على الزوج وإقرار للنشوز ؛ لأن النشوز مسألة والحضانة مسألة أخرى.
عام	وبما أن الدعوى باستحقاق المحضون حضانة من هو في يده ليست دعوى مقلوبة بل صحيحة لحديث المرأة (إن ابني كان بطني)



تسبيبات الطلاق

المرجع	التسبيب
المغني ٣٦٣/٧ كشاف القناع ٢٣٢/٥	ولقوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}
المغني ٣٦٣/٧	ولقوله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}
المغني ٣٦٣/٧	ولما روى «ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». متفق عليه
كشاف القناع ٥٣٣/٥	ولما قرره أهل العلم أنه لا يجب الطلاق إذا أمره به أبوه فلا تلزمه طاعته في الطلاق؛ لأنه أمره بما لا يوافق الشرع وإن أمرته بهأمه؛ لعموم حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»
كشاف القناع ٥٣٣/٥	ولما قرره أهل العلم أنه يصح الطلاق من زوج عاقل مختار مميز لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - «إن الطلاق لمن أخذ بالساق» وقوله «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله»
كشاف القناع ٥٣٣/٥	ويصح توكيله أي المميز في الطلاق و يصح أيضا توكله فيه؛ لأن من صح منه مباشرة شيء صح أن يوكل وأن يتوكل فيه
المغني ٣٦٥/٧ كشاف القناع ٢٣٩/٥	ولما قرره أهل العلم أن طلاق السنة : هو الطلاق في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، قاله ابن عبد البر، وابن المنذر وقال ابن مسعود: طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع. وقال في قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} وقال: طاهرا من غير جماع. ونحوه عن ابن عباس
المغني ٣٦٦/٧	ولما قرره أهل العلم أن طلاق البدعة : وهو أن يطلقها حائضا، أو في طهر أصابها فيه
المغني ٣٦٦/٧ كشاف القناع ٢٤٠/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضا، أو في طهر أصابها فيه، أثم، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر، وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال؛ لم جاء في حديث ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يراجعها. وفي رواية الدارقطني قال: «فقلت: يا رسول الله، أفرأيت لو أني طلقته ثلاثا، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك، وتكون معصية». وقال نافع: وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت

	من طلاقه، وراجعها كما أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ومن رواية يونس بن جبير، عن ابن عمر، قال: قلت لابن عمر: أفتعتد عليه، أو تحتسب عليه؟ قال: نعم رأيت إن عجز واستحقم، وكلها أحاديث صحاح. لأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق، فوق، كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربه، فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة، وقطع ملك، فأيقاعه في زمن البدعة أولى، تغليظا عليه، وعقوبة له، أما غير الزوج، فلا يملك الطلاق، والزوج يملكه بملكه محله
المغني ٣٦٦/٧	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن طلق زوجته ثلاثا في طهر لم يصبها فيه، كان طلاقا للسنة، وكان تاركا للاختيار؛ لأن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته، قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . متفق عليه، ولم ينقل إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وعن عائشة «أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني، فبت طلاقي». متفق عليه. وفي حديث فاطمة بنت قيس، أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات. ولأنه طلاق جاز تفريقه، فجاز جمعه، كطلاق النساء (خلاف)
المغني ٣٦٦/٧	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن طلق زوجته ثلاثا في طهر لم يصبها فيه ففعله محرم لقول الله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} إلى قوله {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} ثم قال بعد ذلك {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} {ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث، ولا يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا، وروى النسائي، بإسناده عن محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فغضب، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟ وفي حديث ابن عمر قال: «قلت: يا رسول الله، رأيت لو طلقها ثلاثا؟ قال: إذن عصيت ربك، وبانت منك امرأتك»، وروى الدارقطني، بإسناده عن علي، قال: «سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا طلق امرأته ألبتة، فغضب، وقال: تتخذون آيات الله هزوا، أو لعبا؟ من طلق ألبتة ألزمناه ثلاثا، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره» (خلاف)
فتاوى ابن تيمية ٢٨٠/٣	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات.. أنه محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة؛ فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن

	في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي ، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعا ، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا بائنا
المغني ٣٧٠/٧	ولما قرره أهل العلم أنه أن إن طلق الزوج ثلاثا بكلمة واحدة ، وقع الثلاث ، وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده. روي ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وابن مسعود ، وأنس. وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم ؛ لما روى الدارقطني ، بإسناده عن عبادة بن الصامت ، قال : «طلق بعض آبائي امرأته ألفا ، فانطلق بنوه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله ، إن أبانا طلق أمنا ألفا ، فهل له مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعة وتسعون إنما في عنقه» ؛ ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا ، فصح مجتمعا ، كسائر الأملاك (خلاص)
المغني ٣٧٠/٧	ولما قرره أهل العلم أنه إن طلق اثنتين في طهر ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فهو للسنة ؛ لأنه لم يحرمها على نفسه ، ولم يسد على نفسه المخرج من الندم ، ولكنه ترك الاختيار ؛ لأنه فوت على نفسه طلاقه جعلها الله له من غير فائدة تحصل بها ، فكان مكروها ، كتضييع المال.
كشاف القناع ٢٤٢/٥	ولما قرره أهل العلم إذا كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة في وقت ولا عقد ؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها والصغيرة والآيسة عدتها بالأشهر فلا تحصل الريبة والحامل التي استبان حملها عدتها بوضع الحمل فلا ريبة ؛ لأن حملها قد استبان بخلاف ما لم يستبين حملها
كشاف القناع ٢٤٤/٥	ولما قرره أهل العلم أنه يباح خلع وطلاق بعوض بسؤالها زمن بدعة ؛ لأنها أدخلت الضرر على نفسها
المغني ٣٧٨/٧	أجمع أهل العلم على العلم أن الزائل العقل بغير سكر ، أو ما في معناه ، لا يقع طلاقه وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه ، لا طلاق له ، لما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق.» وروي عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «كل الطلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله.» ، وسواء زال عقله لجنون ، أو إغماء ، أو نوم ، أو شرب دواء ، أو إكراه على شرب خمر ، أو شرب ما يزيل

	عقله شربه، ولا يعلم أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق
المغني ٣٧٨/٧	ولما قرره أهل العلم أن المغمى عليه إذا طلق، ثم أفاق و علم أنه كان مغمى عليه، وهو ذاكر لذلك، فليس هو مغمى عليه، يجوز طلاقه
المغني ٣٧٩/٧ كشاف القناع ٥٣٤/٥	ولما قرره أهل العلم أن طلاق السكران يقع قال ابن عباس: طلاق السكران جائز، إن ركب معصية من معاصي الله نفعه ذلك؛ ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف؛ ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادم ملكه، فوجب أن يقع، كطلاق صاحي (خلاف)
المغني ٣٧٩/٧	ولما قرره أهل العلم أن طلاق السكران لا يقع؛ لأنه زائل للعقل، أشبه المجنون، والنائم، ولأنه مفقود الإرادة، أشبه المكره، ولأن العقل شرط للتكليف؛ إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهى، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط (خلاف)
المغني ٣٨٠/٧	والسكر الذي اختلف فيه العلماء هو الذي يجعله يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره، ونحو ذلك لأن الله تعالى قال {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول
كشاف القناع ٢٣٥/٥	ولما قرره أهل العلم أن الغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك لحديث خويلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت في الظهار وفيه غضب زوجها فظاهر منها، فأنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بذلك وقالت: إنه لم يرد الطلاق فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "ما أراك إلا حرمت عليه أخرجه ابن أبي حاتم، فحول الله الطلاق فجعله ظهارة؛ ولأنه مكلف، لكن إن غضب حتى أغمي أو أغشي عليه، لم يقع طلاقه في تلك الحال لزوال عقله فأشبه المجنون
المغني ٣٨٢/٧	ولما قرره أهل العلم أن السفیه، يقع طلاقه،؛ لأنه مكلف، مالك لمحل الطلاق، فوقع طلاقه كالرشيد، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه، كالمفلس.
المغني ٣٨٢/٧ كشاف القناع ٢٣٥/٥	ولما قرره أهل العلم أن طلاق المكره لا يقع، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه.» رواه ابن ماجه. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا طلاق في إغلاق». رواه أبو داود؛ ولأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يثبت له حكم،

	ككلمة الكفر إذا أكره عليها
المغني ٣٨٣/٧ كشاف القناع ٢٣٥/٥	لا يكون المطلق مكرها حتى ينال بشيء من العذاب، مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما أشبهه، ولا يكون التواعد إكراها
المغني ٣٨٤/٧ كشاف القناع ٢٣٥/٥	شروط الإكراه في الطلاق : ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور؛ أحدها: أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب، كاللص ونحوه، الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، إن لم يجبه إلى ما طلبه. الثالث، أن يكون مما يستضر به ضررا كثيرا، كالقتل، والضرب الشديد، والقيود، والحبس الطويل، فأما الشتم، والسب، فليس بإكراه وكذلك أخذ المال اليسير.
كشاف القناع ٢٣٦/٥	ولما قرره أهل العلم أنه إذا بلغ بالرجل السحر إلى أن لا يعلم ما يقول لم يقع به الطلاق ؛ لأنه لا قصد له إذن
كشاف القناع ٢٣٧/٥	ولما قرره أهل العلم أنه يقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته كالنكاح بولاية فاسق، أو النكاح بشهادة فاسقين أو بنكاح الأخت في عدة أختها البائن ؛ لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط حق الغير
كشاف القناع ٢٣٧/٥	ولما قرره أهل العلم أنه يجوز الطلاق في النكاح المختلف فيه في حيض ولا يكون طلاق بدعة ؛ لأن استدامة هذا النكاح غير جائزة
كشاف القناع ٢٣٧/٥	ولما قرره أهل العلم أنه لا يقع الطلاق في نكاح باطل إجماعا كنكاح خامسة وأخت على أختها
المغني ٣٨٥/٧	ولما قرره أهل العلم أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ، لم يقع لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم به أو تعمل»
المغني ٣٩٧/٧ كشاف القناع ٢٤٤/٥	ولما قرره أهل العلم أنه إذا أتى بصريح الطلاق لزمه، نواه، أو لم ينوه ؛ لأن سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية فكذا صريح الطلاق فيقع
كشاف القناع ٢٤٦/٥	ولما قرره أهل العلم إن كان الآتي بالصريح هازلا أو لاعبا لزمه نواه أو لم ينوه حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه ، ولما روى أبو هريرة مرفوعا «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب
كشاف القناع ٢٤٩/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن كتب صريح طلاقها بما يتبين أي يظهر وقع الطلاق وإن لم

	ينوه ؛ لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق أشبهت النطق ؛ ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدليل أنه - صلى الله عليه وسلم - كان مأمورا بتبليغ الرسالة ، فبلغ بالقول مرة وبالكتابة أخرى
المغني ٤٠٠/٧	ولما قرره أهل العلم أنه إذا بغير الصريح في الطلاق ؛ فلا يقع الطلاق به إلا بنية ، أو دلالة حال
المغني ٤٠١/٧	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال : حلفت بالطلاق أو قال : علي يمين بالطلاق ولم يكن حلف ، لم يلزمه شيء فيما بينه وبين الله تعالى ، ولزمه ما أقر به في الحكم
المغني ٤٠٣/٧ كشاف القناع ٢٥٤/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه ، وبين أن يوكل فيه ، وبين أن يفوضه إلى المرأة ، ويجعله إلى اختيارها ؛ بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير نساءه ، فاخترنه ، ومتى جعل أمر امرأته بيدها ، فهو بيدها أبدا ، لا يتقيد ذلك بالمجلس ؛ لقول علي - رضي الله عنه - في رجل جعل أمر امرأته بيدها ، قال : هو لها حتى تنكح ، ولا يعرف له في الصحابة مخالفا ، فيكون إجماعا . ولأنه نوع توكيل في الطلاق ، فكان على التراخي ، كما لو جعله لأجنبي
المغني ٤٠٥/٧	ولما قرره أهل العلم أنه إن فوض الزوج زوجته بالطلاق فطلقت نفسها ثلاثا ، وقال : لم أجعل إليها إلا واحدة لم يلتفت إلى قوله ، والقضاء ما قضت ، روي عن عثمان وابن عمر وعلي رضي الله عنهم ؛ لأنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها ؛ لأنه اسم جنس مضاف
المغني ٤٠٧/٧	إن قال : اختاري نفسك ، أو أمرك بيدك ، شهرا ، أو إذا قدم فلان فأمرك بيدك أو اختاري نفسك يوما أو يقول ذلك لأجنبي ، فطلق أو طلقت نفسها حصل الطلاق
المغني ٤٠٨/٧	ولما قرره أهل العلم الزوج إن خير زوجته بالتخير على الفور ، إن اختارت في وقتها ، وإلا فلا خيار لها بعده ؛ لما روى النجاد ، بإسناده عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : قضى عمر وعثمان ، في الرجل يخير امرأته ، أن لها الخيار ما لم يتفرقا . وعن عبد الله بن عمر ، قال : ما دامت في مجلسها . ونحوه عن ابن مسعود ، وجابر ، ولم نعرف لهم مخالفا في الصحابة ، فكان إجماعا . ولأنه خيار تمليك ، فكان على الفور ، كخيار القبول
المغني ٤١٢/٧ كشاف القناع ٢٣٧/٥	ولما قرره أهل العلم أنه إن قال لزوجته : طلقي نفسك . ونوى عددا ، فهو على ما نوى . وإن أطلق من غير نية ، لم يملك إلا واحدة ؛ لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم
كشاف القناع ٢٦٣/٥	ولما قرره أهل العلم أن الطلاق لا يتبعض ، فلو قال : أنت طالق نصف طلقة ، طلقت
المغني ٤٢٤/٧	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا أوقع الطلاق في زمن ، أو علقه بصفة ، تعلق بها ، ولم يقع

	حتى تأتي الصفة والزمن ؛ لأن ابن عباس كان يقول ، في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة. قال: يظاً فيما بينه وبين رأس السنة. ولأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات ، فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها ، كالعق
المغني ٤٤٠/٧	ولما قرره أهل العلم أن الزوج متى علق الطلاق على صفات ، فاجتمعن في شيء واحد ، وقع بكل صفة ما علق عليها ، كما لو وجدت مفترقة ، ، فلو قال لامرأته: إن كلمت رجلاً فأنت طالق ، وإن كلمت طويلاً فأنت طالق ، وإن كلمت أسود فأنت طالق. فكلمت رجلاً أسود طويلاً ، طلقت ثلاثاً
المغني ٤٦٦/٧	فإن قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى ، طلقت ؛ لما روى أبو جمرة ، قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. فهي طالق. رواه أبو حفص بإسناده. وعن أبي بردة نحوه. وروى ابن عمر ، وأبو سعيد قالاً: كنا معاشر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء ، إلا في العتاق والطلاق.
المغني ٤٧٨/٧ كشاف القناع ٢٦٦/٥	إذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق. مرتين. ونوى بالثانية إيقاع طلاق ثانية ، وقعت بها طلقان بلا خلاف ، وإن نوى بها إفهامها أن الأولى قد وقعت بها ، أو التأكيد ، لم تطلق إلا واحدة. وإن لم تكن له نية ، لأن هذا اللفظ للإيقاع ، ويقتضي الوقوع ، بدليل ما لو لم يتقدمه مثله ، وإنما ينصرف عن ذلك بنية التأكيد والإفهام ، فإذا لم يوجد ذلك وقع مقتضاه ، كما يجب العمل بالعموم. في العام إذا لم يوجد المخصص ، وبالإطلاق في المطلق إذا لم يوجد المقيد
المغني ٤٨٠/٧ كشاف القناع ٢٦٦/٥	فإن قال: أنت طالق طالق. وقال: أردت التوكيد. قبل منه؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد ، كقوله - عليه السلام - : " فنكاحها باطل باطل باطل ". وإن قصد الإيقاع ، وكرر الطلقات ، طلقت ثلاثاً. وإن لم ينو شيئاً ، لم يقع إلا واحدة؛ لأنه لم يأت بينهما بحرف يقتضي المغايرة ، فلا يكن متغايرات
المغني ٤٨٠/٧	وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق. وقال: أردت بالثانية التأكيد لم يقبل؛ لأنه غير بينها وبين الأولى بحرف يقتضي العطف والمغايرة ، وهذا يمنع التأكيد
المغني ٤٨٣/٧	إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث ، وإن نوى واحدة؛ لأن اللفظ صريح في الثلاث ، والنية لا تعارض الصريح؛ لأنها أضعف من اللفظ ، ولذلك لا نعمل بمجردهما ، والصريح قوي يعمل بمجرد ، من غير نية ، فلا يعارض القوي بالضعيف ، كما لا يعارض النص بالقياس ، ولأن النية إنما تعمل في صرف اللفظ إلى بعض احتمالاته ، والثلاث نص فيها ، لا

	يحتمل الواحدة بحال
المغني ٤٩٢/٧	ولما قرره أهل العلم أن من شك في طلاقه لم يلزمه حكمه ؛ لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بشك والأصل في هذا حديث عبد الله بن زيد عن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»
المغني ٥٠٣/٧	إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها فأنكرها فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق إلا أن يكون لها بما ادعته بينة ولا يقبل فيه إلا عدلان ونقل ابن منصور عن أحمد أنه سئل: أتجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق؟ قال: لا والله إنما كان كذلك لأن الطلاق ليس بمال، ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال فلم يقبل فيه إلا عدلان كالحذود والقصاص
المغني ٥٠٣/٧	ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن لم يكن لها بينة حلف الزوج ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ولكن اليمين على المدعى عليه» وقوله: «اليمين على من أنكر» ولأنه يصح من الزوج بذله فيستحلف فيه كالمهر (خلاف)
المغني ٥٠٣/٧	ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن لم يكن لها بينة لم يحلف الزوج ؛ لأنه لا يقضى فيه بالنكول
المغني ٥١٣/٧	مسائل الطلاق تتبني على نية الحالف وتأويله



تسبييات العضل

المرجع	التسبيب
المغني ٣١/٧ كشاف القناع ٥٤/٥	ولما قرره أهل العلم أن معنى العضل : منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه ، قال معقل بن يسار: «زوجت أختا لي من رجل، فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: {فلا تعضلوهن} فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه» رواه البخاري
المغني ١٧/٧ كشاف القناع ٥٢/٥	ولما قرره أهل العلم أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «فالسultan ولي من لا ولي له» وروى أبو داود، بإسناده عن أم حبيبة «أن النجاشي زوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت عنده. ولأن» للسلطان ولاية عامة بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الضوال، فكانت له الولاية في النكاح كالأب
المغني ٣٠/٧ كشاف القناع ٥٤/٥	ولما قرره أهل العلم أنه إذا عضلها وليها الأقرب، انتقلت الولاية إلى الأبعد (خلاف)
المغني ٣٠/٧	ولما قرره أهل العلم أنه إذا عضلها وليها الأقرب، انتقلت الولاية إلى السلطان. لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له». ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه، فقام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه (خلاف)
كشاف القناع ٥٥/٥	ولما قرره أهل العلم أن الولي بالعضل إن تكرر منه ؛ لأنه صغيرة



تسبيبات

اللعان ونفي الولد
وما يلحق من النسب

المرجع	التسبيب
المغني ٤٧/٨ كشاف القناع ٣٩٠/٥	ولقوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله .. الآية}
المغني ٤٧/٨ كشاف القناع ٣٩٠/٥	ولما روى سهل بن سعد الساعدي، «أن عويمرا العجلاني أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فائت بها. قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا بحضرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .» متفق عليه.
المغني ٤٧/٨ كشاف القناع ٣٩٠/٥	ولما روى أبو داود، بإسناده عن «ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينيه، وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي، فوجدت عندهم رجلا، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني. فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: ٦] الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي تبارك وتعالى. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أرسلوا إليها. فأرسلوا إليها، فتلاها عليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا. فقال هلال: والله لقد صدقت عليها. فقالت: كذب. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لاعنوا بينهما. فقيل لهلال: اشهد. فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل: يا هلال اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها. فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها: اشهدي. فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا

	أفضح قومي. فشهدت الخامسة، أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما، وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها .. الحديث
المغني ٤٨/٨	ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لينفي العار والنسب الفاسد، وتتعذر عليه البينة، فجعل اللعان بينة له، ولهذا لما نزلت آية اللعان، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أبشريا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا.
المغني ٤٩/٨ كشاف القناع ٣٩٤/٥	ولما قرره أهل العلم أن اللعان يصح من كل زوجين مكلفين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، أو عدلين أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك ؛ لعموم قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} الآية، ولأن اللعان يمين، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن» ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد، عليه وسلم - : «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن» ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد، فيشرع له طريقا إلى نفيه
المغني ٥٠/٨	ولما قرره أهل العلم أنه لا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها، أو غير مدخول بها، في أنه يلاعنها، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار؛ منهم عطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وعمر بن دينار، وقتادة، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، بظاهر قول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم}
المغني ٥٠/٨ كشاف القناع ٣٩٦/٥	ولما قرره أهل العلم إن كان أحد الزوجين غير مكلف، فلا لعان بينهما؛ لأنه قول تحصل به الفرقة، ولا يصح من غير مكلف
المغني ٥٣/٨	وكل موضع لا لعان فيه، فالنسب لاحق فيه، ويجب بالقذف موجب من الحد والتعزير، إلا أن يكون القاذف صبيا، أو مجنونا، فلا ضرب فيه، ولا لعان. كذلك
كشاف القناع ٣٩٧/٥	ولما قرره أهل العلم أنه إن كان الزوج مجنونا فلا حكم لقذفه كسائر كلامه، وإن أتت امرأته بولد فنسبه لاحق به؛ لعموم حديث «الولد للفراش» فإذا عقل فله نفيه باللعان كما لو قذفها إذن
كشاف القناع ٣٩٧/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن ادعى أنه كان ذاهب العقل حين قذفه فأنكرت ولا بينة ولم يكن له حال علم فيها زوال عقله فالقول قولها مع يمينها ؛ لأن الأصل السلامة، ولا قرينة ترجح قوله، وإن عرف جنونه ولم يعرف له حال إفاقة فقولته مع يمينه عملا بالظاهر
المغني ٥٣/٨	ولما قرره أهل العلم أنه لا لعان بين غير الزوجين، فإذا قذف أجنبية محصنة، حد ولم

	يلاعن، وإن لم تكن محصنة عزز، ولا لعان أيضا. ولا خلاف في هذا؛ وذلك لأن الله تعالى قال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} ثم خص الزوجات من عموم هذه الآية بقوله سبحانه وتعالى: {والذين يرمون أزواجهم}
المغني ٥٣/٨	ولما قرره أهل العلم أن المرأة إذا أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه لأن سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال: هو أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر». متفق عليه؛ ولأن الوطء يتعلق به تحریم المصاهرة، فإذا كان مشروعا صارت به المرأة فراشا، كالنكاح، ولأن المرأة إنما سميت فراشا تجوزا، إما لمضاجعته لها على الفراش، وإما لكونها تحته في حال المجامعة، وكلا الأمرين يحصل في الجماع
المغني ٥٤/٨	وإن ادعى أنه كان يعزل عنها، لم ينتف عنه الولد بذلك؛ لما روى جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن لي جارية، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل. فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها، قال: فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها». رواه أبو داود.؛ ولأنه حكم تعلق بالوطء، فلم يعتبر معه الإنزال، كسائر الأحكام
المغني ٥٥/٨	ولما قرره أهل العلم إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا، ثم قذفها، وبينهما ولد يريد نفيه، فله أن يلاعن لنفيه، ولا حد عليه. وإن لم يكن بينهما ولد، حد ولا لعان بينهما؛ لأن هذا ولد يلحقه بحكم عقد النكاح، فكان له نفيه، كما لو كان النكاح صحيحا
المغني ٥٦/٨ كشاف القناع ٣٩٦/٥	ولما قرره أهل العلم إذا قذف مطلقة الرجعية، فله لعانها، سواء كان بينهما ولد أو لم يكن؛ لأنها زوجته، وهو يرثها وترثه، فهو يلاعن
المغني ٥٧/٨	وإن قذف زوجته ثم أبانها، فله لعانها سواء كان له ولد أو لم يكن لقوله {والذين يرمون أزواجهم}، وهذا قد رمى زوجته، فيدخل في عموم الآية، وإذا لم يلاعن وجب الحد بعموم آية النور؛ ولأنه قاذف لزوجته، فوجب أن يكون له أن يلاعن، كما لو كانا على النكاح إلى حالة اللعان
المغني ٥٧/٨	وإن قالت: قذفني قبل أن يتزوجني. وقال: بل بعده. أو قالت: قذفني بعد ما بنت منه. وقال: بل قبله. فالقول قوله؛ لأن القول قوله في أصل القذف، فكذلك في وقته.
المغني ٥٧/٨	ولو قذف أجنبية، ثم تزوجها، فعليه الحد، ولا يلاعن؛ لأنه وجب في حال كونها أجنبية، فلم يملك اللعان من أجله، كما لو لم يتزوجها وإن قذفها بعد تزوجها بزنا أضافه إلى ما

	قبل النكاح، حد، ولم يلاعن، سواء كان ثم ولد أو لم يكن
المغني ٥٨/٨	ولما قرره أهل العلم أن كل قذف للزوجة يجب به اللعان، سواء قال لها: زنيته. أو: رأيته تزني؛ لقول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهن} الآية. وهذا رام لزوجته، فيدخل في عموم الآية، ولأن اللعان معنى يتخلص به من موجب القذف، فيشرع في حق كل رام لزوجته
المغني ٥٨/٨	ولما قرره أهل العلم أنه إذا قذف زوجته المحصنة، وجب عليه الحد، وحكم بفسقه، ورد شهادته، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن، فإن لم يأت بأربعة شهداء، أو امتنع من اللعان، لزمه ذلك كله
المغني ٥٩/٨ كشاف القناع ٣٩٦/٥	ولما قرره أهل العلم أنه لا يتعرض للزوج بإقامة الحد عليه، ولا طلب اللعان منه، حتى تطالبه زوجته بذلك؛ فإن ذلك حق لها، فلا يقام من غير طلبها، كسائر حقوقها وليس لوليها المطالبة عنها إن كانت مجنونة أو محجورا عليها؛ لأن هذا حق ثبت للتشفي، فلا يقوم الغير فيه مقام المستحق، كالقصاص.
المغني ٦٠/٨	فإن أراد الزوج اللعان من غير مطالبة، نظرنا: أ- فإن لم يكن هناك نسب يريد نفيه، لم يكن له أن يلاعن، وكذلك كل موضع سقط فيه الحد، مثل إن أقام البينة بزناها، أو أبرأته من قذفها، أو حد لها ثم أراد لعانها، ولا نسب هناك ينفي، فإنه لا يشرع اللعان.
المغني ٦٠/٨	إن كان هناك ولد يريد نفيه، فله أن يلاعن لنفيه؛ لأن هلال بن أمية لما قذف امرأته، وأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، أرسل إليها، فلاعن بينهما، ولم تكن طالبتة. ولأنه محتاج إلى نفيه، فشرع له طريق إليه، كما لو طالبتة، ولأن نفي النسب الباطل حق له، فلا يسقط برضاها به
المغني ٦٠/٨	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا قذفها ثم مات قبل لعانها، أو قبل إتمام لعانه، سقط اللعان، ولحقه الولد، وورثته، في قول الجميع؛ لأن اللعان لم يوجد، فلم يثبت حكمه
المغني ٦٣/٨	ولما قرره أهل العلم أن الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بلعانهما جميعا، و تفريق الحاكم بينهما؛ لقول ابن عباس في حديثه: ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما. وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله، وفي حديث عويمر، قال: كذبت عليها يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وهذا يقتضي إمكان إمساكها، وأنه وقع طلاقه، ولو

	كانت الفرقة وقعت قبل ذلك، لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إمساكها؛ ولأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم، فالفرقة المتعلقة به لم تقع إلا بحكم الحاكم، كفرقة العنة
المغني ٦٥/٨	ولما قرره أهل العلم أن فرقة اللعان فسخ؛ لأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا، فكانت فسخا، كفرقة الرضاع، ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقا، كسائر ما يفسخ به النكاح، ولأنه لو كان طلاقا، لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة.
المغني ٦٦/٨	ولما قرره أهل العلم أن المرأة تحرم عليه باللعان تحريما مؤبدا، فلا تحل له، وإن أكذب نفسه عمر بن الخطاب، لا روي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود - رضي الله عنهم - ، أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا
المغني ٦٧/٨	أن الرجل إذا قذف امرأته، ثم أكذب نفسه، فلها عليه الحد، سواء أكذبها قبل لعانها أو بعده؛ لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، فإذا أكذب نفسه بان أن لعانها كذب، وزيادة في هتكها، وتكرار لقذفها، فلا أقل من أن يجب الحد الذي كان واجبا بالقذف المجرد
المغني ٦٨/٨	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا ولدت امرأته ولدا يمكن كونه منه، فهو ولده في الحكم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «الولد للفراش». ولا ينتفي عنه إلا أن ينفية باللعان التام
المغني ٦٩/٨	شروط اللعان التي تتحقق آثاره : أولا : أن يوجد اللعان منهما جميعا ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما نفى الولد عنه بعد تلاعنها، فلا يجوز النفي ببعضه، كبعض لعان الزوج
المغني ٦٩/٨	ثانيا : أن تكمل ألفاظ اللعان منهما جميعا
المغني ٦٩/٨	ثالثا : أن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة، فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به ؛ لأنه أتى باللعان على غير ما ورد به القرآن والسنة، فلم يصح، كما لو اقتصر على لفظة واحدة، ولأن لعان الرجل بينته لإثبات زناها ونفي ولدها، ولعان المرأة للإنكار، فقدمت بينة الإثبات، كتحديد الشهود على الأيمان، ولأن لعان المرأة لدرء العذاب عنها، ولا يتوجه عليها ذلك إلا بلعان الرجل، فإذا قدمت لعانها على لعانه، فقد قدمته على وقته، فلم يصح، كما لو قدمته على القذف
المغني ٦٩/٨	رابعا : أن يذكر نفي الولد في اللعان، فإذا لم يذكر، لم ينتف، إلا أن يعيد اللعان

	ويذكر نفيه ؛ لأن غاية ما في اللعان أن يثبت زناها ، وذلك لا يوجب نفي الولد ، كما لو أقرت به ، أو قامت به بيعة
المغني ٧٠/٨ كشاف القناع ٣٩٨/٥	ولما قرره أهل العلم أنه إن ولدت امرأته توأمان ، وهو أن يكون بينهما دون ستة أشهر ، فاستلحق أحدهما ، ونفى الآخر ، لحقا به ؛ لأن الحمل الواحد لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره ، فإذا ثبت نسب أحدهما منه ، ثبت نسب الآخر ضرورة ، فجعلنا ما نفاه تابعا لما استلحقه ، ولم نجعل ما أقر به تابعا لما نفاه ؛ لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه
المغني ٧١/٨ كشاف القناع ٤٠٤/٥	ولما قرره أهل العلم أن الرجل إذا لاعن امرأته ، ونفى ولدها ، ثم أكذب نفسه ، لحقه الولد إذا كان حيا بغير خلاف بين أهل العلم ، وإن كان ميتا ، لحقه نسبه أيضا ؛ لأن النسب حق للولد ، فإذا أقر به ، لزمه ، وسواء تقدم إنكاره له أو لم يكن ، ولأن سبب نفيه عنه نفيه له ، فإذا أكذب نفسه. فقد زال سبب النفي ، وبطل ، فوجب أن يلحقه نسبه بحكم النكاح الموجب للحقوق نسبه به.
المغني ٧٥/٨	ولما قرره أهل العلم أنه إذا لاعن امرأته وهي حامل ، ونفى حملها في لعانه ، فإنه لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع ، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع ، وينتفي الولد فيه ؛ لأن الحمل غير مستيقن يجوز أن يكون ريجا ، أو غيرها ، فيصير نفيه مشروطا بوجوده ، ولا يجوز تعليق اللعان بشرط (خلاف)
المغني ٧٥/٨	ولما قرره أهل العلم أنه إذا لاعن امرأته وهي حامل ، ونفى حملها في لعانه ، فإنه ينتفي عنه الولد ؛ لحديث هلال ، وأنه نفى حملها فنفاه عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - وألحقه بالأول ، ولا خفاء بأنه كان حملا ، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «انظروها ، فإن جاءت به كذا وكذا» (خلاف)
المغني ٧٦/٨ كشاف القناع ٤٠٣/٥	ولما قرره أهل العلم أنه إذا ولدت امرأته ولدا ، فسكت عن نفيه ، مع إمكانه ، لزمه نسبه ، ولم يكن له نفيه بعد ذلك
المغني ٧٧/٨ كشاف القناع ٤٠٣/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن هنئ بالولد ، فأمن على الدعاء ، لزمه نسبها لأن ذلك جواب الراضي في العادة
المغني ٧٨/٨ كشاف القناع ٣٩٧/٥	ولما قرره أهل العلم أن المرأة لو جاءت بولد ، فقال زوجها : لم تن ، ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم ، ولا حد عليه لها
المغني ٧٩/٨	ولما قرره أهل العلم في من ولدت امرأته ولدا لا يمكن كونه منه في النكاح ، لم يلحقه نسبه ، ولم يحتج إلى نفيه ؛ لأنه يعلم أنه ليس منه ، فلم يلحقه

المغني ٨٢/٨ كشاف القناع ٤٠٧/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن وطئ امرأة لا زوج لها بشبهة، فأنت بولد، لحقه نسبه؛ لأنه وطئ اعتقد الواطئ حله، فالحق به النسب، كالوطئ في النكاح الفاسد
المغني ٨٤/٨	ولما قرره أهل العلم أن اللعان لا يصح إلا بمحضر من الحاكم، أو من يقوم مقامه؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه، ولا عن بينهما. ولأنه إما يمين، وإما شهادة، وأيهما كان، فمن شرطه الحاكم
المغني ٨٤/٨	ولما قرره أهل العلم أنه يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين؛ لأن اللعان بني على التغليظ، مبالغة في الردع به والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك
المغني ٨٤/٨ كشاف القناع ٣٩٣/٥	ولما قرره أهل العلم أنه يستحب أن يتلاعنا قياما، فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعت وهي قائمة؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لهلال بن أمية: «قم فاشهد أربع شهادات» ولأنه إذا قام شاهده الناس، فكان أبلغ في شهرة
المغني ٨٥/٨	ولما قرره أهل العلم أنه لا يستحب التغليظ في اللعان بمكان، ولا زمان؛ لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك، ولم يقيد بزمان ولا مكان، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الرجل بإحضار امرأته، ولم يخصه بزمان، ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل
المغني ٨٦/٨ كشاف القناع ٣٦٠/٥	صفة اللعان: أ- أن الإمام يبدأ بالزوج، فيقيمه، له: ويقول له: قل أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا. ويشير إليها إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة أسماها ونسبها، فقال: امرأتي فلانة بنت فلان. ويرفع في نسبها حتى ينفي المشاركة بينها وبين غيرها. فإذا شهد أربع مرات، وقفه الحاكم، وقال له: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكل شيء أهون من لعنة الله. ويأمر رجلا فيضع يده على فيه، حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر الرجل، فيرسل يده عن فيه، فإن رآه يمضي في ذلك، قال له: قل: وإن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا.
المغني ٨٦/٨ كشاف القناع ٣٦٠/٥	ب- ثم يأمر المرأة بالقيام، ويقول لها قولي: أشهد بالله أن زوجي هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا. وتشير إليه، وإن كان غائبا أسمته ونسبته، فإذا كررت ذلك أربع مرات، وقفها، ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج، ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها، فإن رآها تمضي على ذلك، قال لها: قولي: وإن

	غضب الله علي إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا
كشاف القناع ٣٩٤/٥	ت- ولما قرره أهل العلم إن كانت المرأة خفرة وهي شديدة الحياء ضد البرزة بعث الحاكم من يلاعن بينهما نائباً عنه
المغني ٨٧/٨	شروط صحة اللعان : أحدها : أن يكون بمحضر الإمام أو نائبه. الثاني: أن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل أن يلقيه الإمام عليه، لم يصح، كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم. الثالث: استكمال لفظات اللعان الخمسة، فإن نقص منها لفظة، لم يصح. الرابع: أن يأتي بصورته. الخامس، الترتيب، فإن قدم لفظة اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة، أو قدمت المرأة لعانها على لعان الرجل، لم يعتد به. السادس، الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضرا، وتسميته ونسبته إن كان غائبا
المغني ٨٨/٨	ولما قرره أهل العلم أنه متى كان اللعان لنفي ولد، فلا بد من ذكره في لعانها ؛ لأنها متحالفان على شيء، فاشتراط ذكره في تحالفهما كالمختلفين في اليمين
المغني ٩٣/٨ كشاف القناع ٤٠٠/٥	ولما قرره أهل العلم أنه إذا لاعنها، وامتنعت هي من الملاعة، فلا حد عليها والزوجية بحالها ؛ لأنه لم يتحقق من زناها، فلا يجب عليها الحد، كما لو لم يلاعن، و لأن النكول يحتمل أن يكون لشدة خفرها، أو لعقلة على لسانها، أو غير ذلك، ولأنه لا يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة، لا يقضى به في شيء من الحدود ولا العقوبات
كشاف القناع ٤٠١/٥	إذا تم اللعان ثبت له أربعة أحكام : الأول : سقوط الحد عنه أي عن الزوج إن كانت الزوجة محصنة أو التعزير إن لم تكن الزوجة محصنة؛ لقول هلال بن أمية " والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها "؛ ولأن شهادته أقيمت مقام بينته وهي تسقط الحد، فكذا لعانه
كشاف القناع ٤٠١/٥	الثاني : الفرقة بينهما لقول ابن عمر " المتلاعنان يفرق بينهما " قال لا يجتمعان أبدا رواه سعيد
كشاف القناع ٤٠٢/٥	الثالث : التحريم المؤبد بينهما لقول سهل بن سعد «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما لا يجتمعان أبدا» رواه الجوزجاني وأبو داود ورجاله ثقات، ؛ ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحریم الرضاع
كشاف القناع ٤٠٢/٥	الرابع : انتفاء الولد عنه لما روى سهل بن سعد «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

	فرق بينهما ، ولا يدعى ولدها» ، وفي حديث ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما لعن بين هلال وامراته فرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد» رواه أحمد وأبو داود
	فيما يلحق بالنسب وما لا يلحق
كشف القناع ٤٠٥/٥	من ولدت امرأته من أي ولد فأكثر أمكن كونه منه بأن تلده بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها ، أو ولدت لأقل من أربع سنين منذ أبانها ولم يخبر بانقضاء عدتها بالقروء ، وهو ممن يولد لمثله كابن عشر سنين لحقه نسبه ما لم ينفه باللعان لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «الولد للفراس»
كشف القناع ٤٠٦/٥	وإن أتت بولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها وعاش الولد لم يلحقه نسبه ، لأنها مدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها
كشف القناع ٤٠٦/٥	إن ولدته لآخر من أربع سنين منذ أبانها لم يلحقه ؛ لأنها علمنا أنها حملت به قبل النكاح
كشف القناع ٤٠٦/٥	إن أخبرت المطلقة البائن بانقضاء عدتها بالقرء ؛ ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر لم يلحق الزوج نسبه ، لأنها أتت به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه فلم يلحقه ، كما لو انقضت عدتها بالحمل
كشف القناع ٤٠٦/٥	إن طلقها فاعتدت بالأقراء ثم ولدت قبل مضي ستة أشهر من آخر أقرائها لحقه نسب الولد
كشف القناع ٤٠٦/٥	إن فارقتها حاملا فولدت ولدا أو أكثر ثم ولدت ولدا آخر قبل مضي ستة أشهر: لحقه نسب الثاني كالأول ؛ لأنهما حمل واحد ، وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر لم يلحقه نسب الثاني وانتفى عنه من غير لعان ؛ لأنه لا يمكن أن يكون الولدان حملا واحدا وبينهما مدة الحمل فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية وانقضاء العدة؛ وكونها أجنبية كسائر الأجنيات.
كشف القناع ٤٠٦/٥	إن تزوجها وبينهما أي الزوجين مسافة بعيدة لا يصل إليها في المدة التي ولدت فيها كشرقي يتزوج بغربية فإن الوقت لا يسع مدة الولادة وقدمه ووطأه بعده لم يلحقه النسب
كشف القناع ٤٠٧/٥	إن كان الزوج مقطوع الذكر والأنثيين أو مقطوع الأنثيين فقط أي مع بقاء الذكر لم يلحقه نسبه ؛ لأن الولد لا يوجد إلا من مني ، ومن قطع خصيتاه لا مني له ، لأنه لا ينزل إلا ماء رقيقا لا يخلق منه الولد ولا وجد ذلك ، ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد ، كما لو أولج الصغير

كشاف القناع ٤٠٧/٥	يلحق الولد مقطوع الذكر فقط ؛ لأنه يمكن أن يساق فينزل ما يخلق منه الولد
كشاف القناع ٤٠٧/٥	يلحق العنين ؛ لإمكان إنزاله ما يخلق منه الولد.
كشاف القناع ٤٠٧/٥	إن طلقها طلاقاً رجعيًا فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها وقبل نصف سنة منذ أخبرت بفراغ العدة إن أخبرت بها أو ولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها إن لم تخبر بانقضائها لحقه نسبه ، أو ولدت لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها لحقه نسبه ؛ لأنها في حكم الزوجات أشبه ما قبل الطلاق



The image features a decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking squares and stars in a light blue-grey color, set against a dark blue background. This border frames the top, bottom, and sides of the central content area.

تسبييات عيوب النكاح

المرجع	التسبيب
المغني ١٨٥/٧ كشاف القناع ١٠٥/٥	ولما قرره أهل العلم أن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة لأن المرأة أحد العوضين في عقد النكاح، فجاز ردها بالعيب، كالصداق، أو أحد العوضين في عقد النكاح، فجاز رده بالعيب، أو أحد الزوجين، فثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة
المغني ١٨٥/٧	ولما قرره أهل العلم أن الجنون والجذام والبرص يمنع الوطاء؛ لأنه يوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ومسه، ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله، والمجنون يخاف منه الجنائية، فصار كالمانع الحسي.
المغني ١٨٥/٧ كشاف القناع ١٠٩/٥	وإن اختلفا في وجود العيب، مثل أن يكون بجسده بياض يمكن أن يكون بهقا أو مرارا، واختلفا في كونه برصا، أو كانت به علامات الجذام، من ذهب شعر الحاجبين، فاختلفا في كونه جذاما، فإن كانت للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة، يشهدان له بما قال، ثبت قوله، وإلا حلف المنكر، والقول قوله؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ولكن اليمين على المدعى عليه»
المغني ١٨٦/٧ كشاف القناع ١٠٩/٥	وإن اختلفا في عيوب النساء، أريت النساء الثقات، ويقبل فيه قول امرأة واحدة، فإن شهدت بما قال الزوج، وإلا فالقول قول المرأة
المغني ١٨٦/٧	ولما قرره أهل العلم أن الجنون يثبت الخيار، سواء كان مطبقا أو كان يجن في الأحيان؛ لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله
المغني ١٨٦/٧	ولما قرره أهل العلم في أن الجب، وهو من يكون جميع ذكره مقطوعا، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به، فإن بقي منه ما يمكن الجماع به، ويغيب منه في الفرج قدر الحشفة، فلا خيار لها؛ لأن الوطاء يمكن
المغني ١٨٦/٧	وإن اختلفا في ذلك الجب، فالقول قول المرأة؛ لأنه يضعف بالقطع، والأصل عدم الوطاء
المغني ١٨٧/٧ كشاف القناع ١١١/٥	ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب، أن لا يكون عالما بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده، فإن علم بها في العقد، أو بعده فرضي، فلا خيار له؛ لأنه رضي به، فأشبهه مشتري المبيع
المغني ١٨٧/٧	وإن ظن العيب يسيرا فبان كثيرا، كمن ظن أن البرص في قليل من جسده، فبان في كثير منه، فلا خيار له أيضا؛ لأنه من جنس ما رضي به
المغني ١٨٧/٧	وإن رضي بعيب، فبان به غيره، فله الخيار؛ لأنه وجد به عيبا لم يرض به، ولا بجنسه،

كشاف القناع ١١١/٥	فتبت له الخيار، كالمبيع إذا رضي بعيب فيه، فوجد به غيره
المغني ١٨٨/٧ كشاف القناع ١١١/٥	وإن رضي بعيب، فزاد بعد العقد، كأن بهتليل من البرص، فانبسط في جلده، فلا خيار له؛ لأن رضاه به رضى بما يحدث منه
المغني ١٨٨/٧ كشاف القناع ١١١/٥	وخيار العيب ثابت على التراخي، لا يسقط، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى به، من القول، أو الاستمتاع من الزوج، أو التمكين من المرأة؛ لأنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي
المغني ١٨٨/٧ كشاف القناع ١١٢/٥	ويحتاج الفسخ في العيب إلى حكم حاكم؛ لأنه مجتهد فيه
كشاف القناع ١٠٧/٥	ولما قرره أهل العلم أنه إذا ثبت أن الزوج عني للمرأة الخيار في الفسخ
كشاف القناع ١١١/٥	وإن اختلفا في العلم بالعيب فالقول قوله أي قول منكر العلم مع يمينه في عدم علمه بالعيب لأنه الأصل
فتاوى ابن تيمية ٤٦٤/٥	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع
زاد المعاد ١٦٦/٥	قال ابن القيم رحمه الله: والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع
زاد المعاد ١٦٦/٥	قال ابن القيم رحمه الله: وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم وخيرها"
فتاوى ابن تيمية ٤٦٤/٥	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولو بان الزوج عقيماً فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة أن لها حقاً في الولد ولهذا قلنا لا يعزل عن الحرية إلا بإذنها وعن الإمام أحمد ما يقتضيه، وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أيضاً
فتاوى ابن إبراهيم ١٦٥/١٠	قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: فالعقم وهو عدم الولادة في لا ريب أن الصحيح فيه أنه عيب، فإن من أهم وأعظم مقاصد المرأة من النكاح تحصيل الولد
فتاوى ابن إبراهيم ١٦٦/١٠	قال الشيخ محمد بن إبراهيم: فالذي يظهر أنه إذا مضى للمرأة مع زوجها مدة طويلة عرفاً، ونضم إلى ذلك تزوجه بزوجات قبلها لم يحبلن منه، وبعدما فارقهن وتزوجن غيره ولد لهن أولاً فلها الفسخ، وهذا كله ما لم تكن دخلت على بصيرة وعلم بالواقع
عام	ومما يؤيد أن العقم عيب تستحق به المرأة فسخ النكاح دعوة الشريعة إلى كثرة النسل ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: تزوجا الولود الودود فإنني مكاثركم بكم الأمم يوم القيامة ((، وسبب آخر وهو أن بقاء الزوجة في عصمة العقيم ظلم لها لحرمانها من الولد، لأنها لو كانت عقيماً لتزوج عليها وطلقها وأخذ غيرها

The image features a decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking squares and stars in a light teal color. This border is set against a dark teal background. The central text is enclosed in a white square with rounded corners, which is also framed by the same geometric pattern.

تسبيبات الشروط في النكاح

المرجع	التسبيب
سورة المائدة ١	ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)
المغني ٩٣/٧	ولقوله صلى الله عليه وسلم «إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج» رواه سعيد وفي لفظ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها ، ما استحللتم به الفروج» متفق عليه
المغني ٩٣/٧	ولقوله صلى الله عليه وسلم : «المسلمون على شروطهم»
كشاف القناع ٩٠/٥ الإنصاف ١٥٤/٨	ولما قرره أهل العلم أن محل الشروط المعتبر هو صلب العقد كأن يقول: زوجتك بنتي فلانة بشرط كذا ونحوه ويقبل الزوج على ذلك ، وكذا لو اتفقا أي الزوجان على الشرط قبل العقد
كشاف القناع ٩٠/٥ الإنصاف ١٥٤/٨	ولما قرره أهل العلم أنه لا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه؛ لقوات محله
كشاف القناع ٩١/٥	ولما قرره أهل العلم أن كل ما يقتضيه العقد تسليم الزوجة إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها وتسليمها المهر وتمكينها من الانتفاع به فوجوده كعدمه ؛ لأن العقد يقتضي ذلك
المغني ٩٣/٧ كشاف القناع ٩١/٥ الإنصاف ١٥٤/٨	ولما قرره أهل العلم أن الشرط الذي يعود إلى المرأة نفعه وفائدته ، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها ، أو أن تشتترط زيادة معلومة في مهرها أو نفقتها الواجبة اشتراط كون مهرها من نقد معين أو ألا يفرق بينها وبين أبيها أو أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو على أن ترضع ولدها الصغير يلزم الوفاء لها به ، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج» رواه سعيد وفي لفظ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها ، ما استحللتم به الفروج» متفق عليه ، وروى الأثرم بإسناده: أن رجلا تزوج امرأة ، وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها فقال الرجل: إذا تطلقينا. فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط؛ ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح ، فكان لازما ، كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد ، ولأنه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به ، كالرهن والضمين في

	البيعور ويمثل هذا عن سعد بن أبي وقاص، ومعاوية وعمرو بن العاص - رضي الله عنهم - وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز
كشاف القناع ٩١/٥	ولما قرره أهل العلم أن الفسخ على التراخي لأنه خيار يثبت لدفع الضرر فكان على التراخي، تحصيلًا لمقصودها كخيار العيب والقصاص فلا يسقط الخيار إلا بما يدل على الرضا منها من قول أو تمكين منها مع العلم بفعله ما شرطت أن لا يفعله
كشاف القناع ٩٢/٥	ولما قرره أهل العلم أنه لا يلزم بالشروط إلا في النكاح الذي شرطت فيه فإن بانت المشترطة منه ثم تزوجها ثانيا لم تعد الشروط ؛ لأن زوال العقد لما هو مرتبط به
الإنصاف ١٥٦/٨	ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إذا أسقطت حقها سقط مطلقا
الإنصاف ١٥٦/٨	ولما قرره أهل العلم فيمن شرط لزوجه أن يسكنها بمنزل أبيه، فسكنت. ثم طلبت سكنى منفردة، وهو عاجز: لا يلزمه ما عجز عنه، بل لو كان قادرا ليس لها ذلك
كشاف القناع ٩٢/٥	ولما قرره أهل العلم في أنه لو شرط لها أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات الأب أو الأم بطل الشرط ؛ لأن المنزل صار لأحدهما بعد أن كان لهما فاستحال إخراجها من منزل أبويها فبطل الشرط
كشاف القناع ٩٢/٥	ولما قرره أهل العلم أنه لو تعذر سكنى المنزل الذي اشترطت سكناه بخراب وغيره سكن بها الزوج حيث أراد وسقط حقها من الفسخ ؛ لأن الشرط عارض وقد زال فرجعنا إلى الأصل والسكنى محض حقه
المغني ٩٤/٧	ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن شرطت عليه أن يطلق ضررتها لم يصح الشرط لما روى أبو هريرة قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تشترط المرأة طلاق أختها» وفي لفظ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في صحفتها ولتتكح فإن لها ما قدر لها» رواهما البخاري. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنها شرطت عليه فسخ عقده، وإبطال حقه وحق امرأته، فلم يصح، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه
المغني ٩٤/٧	ما يصح معه العقد ويبطل الشرط وإن يشترط أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها أو إن أصدقها رجع عليها، أو تشترط عليه

	أن لا يطأها ، أو يعزل عنها أو يقسم لها أقل من قسم صاحبيتها أو أكثر أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل ، أو شرط على المرأة أن تتفق عليه أو تعطيه شيئاً ، أو شرط أحدهما الخيار في النكاح كقوله: زوجتك بشرط الخيار أبداً أو مدة ولو مجهولة أو شرطاً أو أحدهما الخيار في المهر فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد؛ ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله
المغني ٩٤/٧ كشاف القناع ٩٧/٥	ما يبطل النكاح من أصله ١- ولما قرره أهل العلم من أن اشتراط تأقيت النكاح وهو نكاح المتعة يبطل العقد
المغني ٩٤/٧ كشاف القناع ٩٧/٥	٢- ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن جعل صداقها تزويج امرأة أخرى، وهو نكاح الشغار يبطل العقد
المغني ٩٤/٧ كشاف القناع ٩٧/٥	٣- ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن اشترط أن يتزوج المطلقة ثلاثاً أنه متى أحلها للأول طلقها أو يتزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول فلا نكاح بينهما أو اتفقا عليه أي على أنه متى أحلها للأول طلقها أو لا نكاح بينهما قبله أي قبل العقد ولم يرجع عن نيته عند العقد ، وهو نكاح المحلل ، بطل العقد
المغني ٩٤/٧ كشاف القناع ٩٧/٥	٤- ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن اشترط أن يطلقها في وقت بعينه، أو يعلقه على شرط، مثل أن يقول: زوجتك إن رضيت أمها أو فلان أو يشترط الخيار في النكاح لهما، أو لأحدهما، بطل العقد
المغني ٩٤/٧ كشاف القناع ٩٧/٥	٥- ولما قرره أهل العلم أنه إذا شرط الزوج نفي الحل في نكاح بأن تزوجها على أن لا تحل له فلا يصح النكاح لا اشتراط ما ينافيه
المغني ٩٦/٧	وإن شرط الخيار في الصداق خاصة لم يفسد النكاح؛ لأن النكاح ينفرد عن ذكر الصداق، ولو كان الصداق حراماً أو فاسداً لم يفسد النكاح، فلأن لا يفسد بشرط

	الخيار فيه أولى
كشاف القناع ٩٧/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرط في النكاح طلاقها في وقت ولو مجهولا فهو كالمصلحة
الإنصاف ١٦٨/٨	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا شرط صفة فبانت أعلى فلا خيار له
كشاف القناع ٩٩/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرطها ذات نسب فبانت أشرف أو شرطها على صفة دنية فبانت أعلى منها كما لو شرطها شوهاء فبانت حسناء أو قصيرة فبانت طويلة أو سوداء فبانت بيضاء فلا خيار له ؛ لأن ذلك زيادة خير فيها
كشاف القناع ٩٩/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرطها بكرة فبانت ثيبا فله الخيار
كشاف القناع ٩٩/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرطها جميلة أو نسيبة أي ذات نسباً أو شرطها بيضاء أو طويلة فبانت بخلافه فله الخيار
كشاف القناع ٩٩/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرط نفي العيوب التي لا يفسخ بها النكاح كالعمى والخرس والصمم والشلل وكالعرج والعمى ونحوه فبانت الزوجة بخلافه أي بخلاف ما شرطه فله الخيار نصاً ؛ لأنه شرط وصفا مقصودا فبانت بخلافه
المستدرك على الفتاوى ٧٨/٥	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وقد ثبت في الصحيحين عن عقبة بن عامر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" فدل النص على أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منه بالوفاء بالشروط في البيع ، فإذا كانت الشروط الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بدونها ، بل إما أن يبطل العقد وإما أن يثبت الخيار لمن فات غرضه بالاشتراط إذا بطل الشرط فكيف بالشروط في النكاح؟
مجموع الفتاوى ٣٤٢/٢٩	قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج} وهذا يبين أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منها في البيع
زاد المعاد ١٠٨/٥	قال ابن القيم رحمه الله (أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه ، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظاً ، وهو مطرد على

	قواعد أهل المدينة ، وقواعد أحمد رحمه الله
الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ٣٩٩	وللقاعدة الفقهية : ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط ، ومعناها : كل شرط بغير حكم الشرع باطل
الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ٣٠٦	وللقاعدة الفقهية (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) والقاعدة الفقهية (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص)
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٣٤٥/١	وللقاعدة الفقهية (المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً) والقاعدة الفقهية (العرف كالشرط) والقاعدة الفقهية (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص) والقاعدة الفقهية (الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص) والقاعدة الفقهية (الثابت بالعرف كالثابت بالنص أو بالشرط) والقاعدة الفقهية (الثابت بالعادة كالثابت بالنص) والقاعدة الفقهية (الثابت عرفاً كالثابت شرطاً) والقاعدة الفقهية (المعلوم بالعادة كالمشروط بالنص)

The image features a decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking squares and stars in a light green color, set against a dark green background. This border frames the central text area.

تسبيبات خلع الزوجة

المرجع	التسبيب
المغني ٣٢٣/٧ كشاف القناع ٢١٢/٥	ولقوله تعالى {فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به}
المغني ٣٢٣/٧	وروي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت، لزوجها، فلما جاء ثابت، قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هذه حبيبة بنت سهل، فذكرت ما شاء الله أن تذكر وقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لثابت بن قيس: خذ منها. فأخذ منها، وجلس في أهلها.» وهذا حديث صحيح، ثابت الإسناد، رواه الأئمة مالك وأحمد وغيرهما،
المغني ٣٢٣/٧ كشاف القناع ٢١٢/٥	ولما رواه البخاري، قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أنني أخاف الكفر. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أتريدين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فردتها عليه، وأمره بفارقها»، وفي رواية، فقال له: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»
المغني ٣٢٣/٧ كشاف القناع ٢١٢/٥	ولما قرره أهل العلم أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخلقها، أو خلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعبوس تقتدي به نفسها منه
المغني ٣٢٤/٧ كشاف القناع ٢١٣/٥	ولما قرره أهل العلم أن الخلع لا يفتقر الخلع إلى حاكم؛ لأنه قول عمر وعثمان رضي الله عنهما؛ ولأنه معاوضة، فلم يفتقر إلى السلطان، كالبيع والنكاح؛ ولأنه قطع عقد بالتراضي، أشبه الإقالة
المغني ٣٢٤/٧ كشاف القناع ٢١٣/٥	ولما قرره أهل العلم أنه لا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - المختلعة عن حالها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضا

	منها به ، ودليلا على رجحان مصلحتها فيه
المغني ٣٢٥/٧	ولما قرره أهل العلم أن الزوج لا يأخذ أكثر مما أعطاهما روي «أن جميلة بنت سلول أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا. فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : أتريدين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد.» رواه ابن ماجه ، ولأنه بدل في مقابلة فسخ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد ، كالعوض في الإقالة (خلاف)
المغني ٣٢٥/٧ كشاف القناع ٢١٩/٥	ولما قرره أهل العلم أنه يصح الخلع بأكثر مما أعطاهما قول الله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ؛ ولأنه قول عثمان وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - وعكرمة ومجاهد ، قالت الربيع بنت معوذ: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفان - رضي الله عنه - . ومثل هذا يشتهر، فلم ينكر، فيكون إجماعا ولم يصح عن علي خلافه. (خلاف)
المغني ٣٢٦/٧ كشاف القناع ٢١٢/٥	ولما قرره أهل العلم أن طلب الخلع والحال عامرة، والأخلاق ملتزمة، فإنه يكره لها ذلك فإن فعلت صح الخلع في قول أكثر أهل العلم ؛ لقوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} (خلاف)
المغني ٣٢٦/٧	ولما قرره أهل العلم أن طلب الخلع والحال عامرة والأخلاق ملتزمة محرم ؛ لقوله تعالى {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله} وهذا صريح في التحريم إذا لم يخافا إلا يقيما حدود الله، ثم قال: {فإن خفتما ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلظ بالوعيد فقال: {تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} ، وروى ثوبان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق، من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.» رواه أبو داود ، وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المختلعات والمنزعات هن المنافقات» رواه أبو حفص، ورواه أحمد، في " المسند " ، وذكره محتجا به، وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة، ولأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة،

	فحرم لقوله - عليه السلام - : «لا ضرر ولا ضرار» (خلاف)
المغني ٣٢٦/٧ كشاف القناع ٢١٣/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن عضل زوجته، وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها؛ من النفقة، والقسم ونحو ذلك، لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، وال عوض مردود؛ لقول الله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله}، وقال الله تعالى: {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن}، ولأنه عوض أكرهن على بذله بغير حق، فلم يستحق، كالثمن في البيع، والأجر في الإجارة، فإن قيل الخلع طلاق فيكون طلاقاً بلا عوض وله الرجعة، وإن قيل الخلع فسخ ولم ينو الطلاق فلا يقع شيء؛ لأن الخلع لابد أن يكون بعوض.
المغني ٣٢٧/٧ كشاف القناع ٢١٣/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن ضربها على نشوزها، ومنعها حقها، لم يحرم خلعها لذلك؛ لأن ذلك لا يمنعهما أن لا يخافا أن لا يقيما حدود الله وفي بعض حديث حبيبة، أنها «كانت تحت ثابت بن قيس، فضربها فكسر ضلعها، فأنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - ثابتاً، فقال: خذ بعض مالها، وفارقها ففعل.» رواه أبو داود وهكذا لو ضربها ظلماً؛ لسوء خلقه أو غيره، لا يريد بذلك أن تفتدي نفسها، لم يحرم عليه مخالعتها؛ لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها، ولكن عليه إثم الظلم.
المغني ٣٢٨/٧ كشاف القناع ٢١٣/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إن أتت بفاحشة، فعضلها لتفتدي نفسها منه، ففعلت، صح الخلع؛ لقول الله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} والاستثناء من النهي إباحة، ولأنها متى زنت، لم يأمّن أن تلحق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه، فلا تقيم حدود الله في حقه، فتدخل في قول الله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به}
المغني ٣٢٨/٧ كشاف القناع ٢٣٠/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا خالع زوجته، أو بارأها بعوض، فإنهما يتراجعان بما بينهما من الحقوق، فإن كان قبل الدخول، فلها نصف المهر، وإن كانت قبضته كله، ردت نصفه، وإن كانت مفوضة، فلها المتعة؛ لأن المهر حق لا يسقط بالخلع، إذا كان بلفظ الطلاق، فلا يسقط بلفظ الخلع، والمبارأة، كسائر الديون ونفقة العدة إذا كانت حاملاً، ولأن نصف المهر الذي يصير له لم يجب له قبل الخلع، فلم يسقط بالمبارأة،

	كنفقة العدة، والنصف لها لا يبرأ منه بقولها: بأرأتك. لأن ذلك يقتضي براءتها من حقوقه، لا براءته من حقوقها
المغني ٣٢٨/٧	ولما قرره أهل العلم أن الخلع فسخ؛ لقوله تعالى {الطلاق مرتان} ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخا كسائر الفسوخ. (خلاف)
المغني ٣٢٩/٧	ولما قرره أهل العلم أن الخلع طلاق؛ لأنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقا، ولأنه أتى بكناية الطلاق، قاصدا فراقها، فكان طلاقا، كغير الخلع
المغني ٣٣١/٧ كشاف القناع ٢١٦/٥	ولما قرره أهل العلم أنه لا يثبت في الخلع رجعة، سواء قلنا: هو فسخ أو طلاق. في قول أكثر أهل العلم؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فيما افتدت به}، وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضته وسلطانها، وإذا كانت له الرجعة، فهي تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها، لعاد الضرر
المغني ٣٣١/٧ كشاف القناع ٢١٧/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن شرط في الخلع أن له الرجعة، فيبطل الشرط، ويصح الخلع؛ لأن الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسدا، فلا يفسد بالشرط الفاسد، كالتكاح، ولأنه لفظ يقتضي البينة. فإذا شرط الرجعة معه، بطل الشرط، كالطلاق الثلاث
كشاف القناع ٢١٤/٥	ولما قرره أهل العلم أنه ليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» والخلع في معناه
كشاف القناع ٢١٤/٥	ولما قرره أهل العلم أنه ليس لأب خلع ابنته الصغيرة أو المجنونة أو السفية بشيء من مالها ولا طلاقها بشيء من مالها؛ لأنه إنما يملك التصرف بما لها فيه الحظ، وليس في هذا حظ بل فيه إسقاط حقها الواجب لها والأب وغيره من الأولياء في ذلك سواء ويصح مع الزوجة البالغة الرشيدة
المغني ٣٣٣/٧	ولما قرره أهل العلم أن الخلع بالمجهول جائز، وله ما جعل له؛ لأن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية، ولأن الخلع إسقاط لحقه

كشاف القناع ٢٢٢/٥	من البضع، ليس فيه تمليك شيء، والإسقاط تدخله المسامحة، ولذلك جاز من غير عوض، بخلاف النكاح
المغني ٣٣٥/٧ كشاف القناع ٢٢٠/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوجة إذا خالعت الزوج على رضاع ولده سنتين، صح، وكذلك إن جعلاً وقتاً معلوماً، قل أو أكثر؛ لأن هذا مما تصح المعاوضة عليه في غير الخلع، ففي الخلع أولى فإن خالعت على رضاع ولده مطلقاً، ولم يذكر مدته، صح أيضاً وينصرف إلى ما بقي من الحولين
المغني ٣٣٦/٧ كشاف القناع ٢٢٠/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن خالعه على كفالة ولده عشر سنين، صح، وإن لم يذكر مدة الرضاع منها، ولا قدر الطعام والأدم، ويرجع عند الإطلاق إلى نفقة مثله؛ لأن نفقة الزوجة مستحقة بطريق المعاوضة، وهي غير مقدرة، كذا هاهنا
المغني ٣٣٧/٧ كشاف القناع ٢١٩/٥	ولما قرره أهل العلم أن العوض في الخلع، كالعوض في الصداق والبيع، إن كان مكيلاً أو موزوناً، لم يدخل في ضمان الزوج، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه، وإن كان غيرهما، دخل في ضمانه بمجرد الخلع، وصح تصرفه فيه
كشاف القناع ٢٢١/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن خالغ حاملاً على نفقة حملها صح الخلع لأنها مستحقة عليه بسبب موجود فصح الخلع بها وإن لم يعلم قدرها كنفقة الصبي وسقطت النفقة نصاً لأنها صارت مستحقة له
المغني ٣٣٧/٧	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن خالعه على غير عوض، كان خلعا، ولا شيء له؛ لأنه قطع للنكاح، فصح من غير عوض، كالطلاق، ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها، وحاجة إلى فراقه، فتسأل فراقها، فإذا أجابها، حصل المقصود من الخلع، فصح، كما لو كان بعوض (خلاف)
كشاف القناع ٢١٨/٥	ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح الخلع إلا بعوض لأن العوض ركن فيه فلا يصح تركه كالثمن في البيع فإن خالعه بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق لأن الشيء إذا لم يكن صحيحاً لم يترتب عليه شيء كالبيع الفاسد
المغني ٣٤٣/٧ كشاف القناع ٢١٩/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن خالعه على محرم يعلمان تحريمه، كالحر، والخمر، والخنزير، والميتة، فهو كالخلع بغير عوض سواء، لا يستحق شيئاً

المغني ٣٥١/٧ كشاف القناع ٢١٥/٥	ولما قرره أهل العلم أنه يصح خلع المحجور عليها لفلس، وبذلها للعوض صحيح؛ لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها، ويرجع عليها بالعوض إذا أيسرت وفك الحجر عنها، وليس له مطالبتها في حال حجرها، كما لو استدانته منه، أو باعها شيئاً في ذمتها
المغني ٣٥١/٧ كشاف القناع ٢١٥/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوجة المحجور عليها لسفه، أو صغر، أو جنون، فلا يصح بذل العوض منها في الخلع؛ لأنه تصرف في المال، وليس هي من أهله، وسواء أذن فيه الولي أو لم يأذن؛ لأنه ليس له الإذن في التبرعات، وهذا كالتبرع
المغني ٣٥٣/٧ كشاف القناع ٢١٤/٥	ولما قرره أهل العلم أنه يصح الخلع مع الأجنبي، بغير إذن المرأة، مثل أن يقول الأجنبي للزوج: طلق امرأتك بألف علي. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنه بذل مال في مقابلة إسقاط حق عن غيره فصح
المغني ٣٥٦/٧ كشاف القناع ٢٢٨/٥	ولما قرره أهل العلم أن المخالعة في مرض الموت صحيحة، سواء كان المريض الزوج أو الزوجة، أو هما جميعاً؛ لأنه معاوضة، فصح في المرض، كالبيع. ولا نعلم في هذا خلافاً
المغني ٣٥٧/٧	ولما قرره أهل العلم أنه إذا خالع امرأته على نفقة عدتها جاز ذلك؛ لأنها إحدى النفقتين، فصحت المخالعة عليها، كنفقة الصبي فيما إذا خالعتة على كفالة ولده وقتاً معلوماً
المغني ٣٥٧/٧ كشاف القناع ٢١٣/٥	ولما قرره أهل العلم أنه يصح التوكيل في الخلع، من كل واحد من الزوجين، ومن أحدهما منفرداً، فكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه، جاز توكيله ووكالته؛ حراً؛ كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، محجوراً عليه أو رشيداً؛ لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع، فصح أن يكون وكيلاً وموكلاً فيه، كالحر الرشيد
الفتاوى ٢٧٥/١٠	قال الشيخ محمد بن إبراهيم: فإن امتنع فلا بأس من إلزام الزوج بالخلع كما هو قول جمع من العلماء وحكم به بعض علماء الشام المقداسة.
الفتاوى ٢٨٨/١٠	قال الشيخ محمد بن إبراهيم: يستحب للزوج الموافقة على الخلع في مثل هذه الحالة - أي سوء العشرة واختلال الحالة الزوجية واليأس من صلاحية ذات بينهما - ، وبعض العلماء ألزمه بذلك - قال في (الفروع) و (الإنصاف): وألزم به بعض حكام الشام المقداسة الفضلاء، .. والحديث الصحيح الذي رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) دليل على الوجوب

الفتاوى ٣٠٠/١٠	قال الشيخ محمد بن إبراهيم : وإذا كانت الزوجة لا تجد شيئاً فيبقى العرض في ذمتها، فإن امتنع الزوج فسخ الحاكم النكاح بطلبها
المغني ٣٥٩/٧	ولما قرره أهل العلم أن الزوجين إذا اختلفا في الخلع، فادعاه الزوج، وأنكرته المرأة بانت بإقراره، ولم يستحق عليها عوضاً؛ لأنها منكرة، وعليها اليمين
المغني ٣٥٩/٧	ولما قرره أهل العلم أن الزوجين إذا اختلفا في الخلع فادعته المرأة، وأنكره الزوج، فالقول قوله لذلك، ولا يستحق عليها عوضاً لأنه لا يدعيه
المغني ٣٦٠/٧	ولما قرره أهل العلم أن الزوجين إن اتفقا على الخلع، واختلفا في قدر العوض، أو جنسه، أو حلوله، أو تأجيله، أو صفته، فالقول قول المرأة؛ لأنه أحد نوعي الخلع، فكان القول قول المرأة، كالطلاق على مال إذا اختلفا في قدره، ولأن المرأة منكرة للزيادة في القدر أو الصفة، فكان القول قولها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «اليمين على المدعى عليه»
المغني ٣٦٠/٧ كشاف القناع ٢٣٠/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال: خالعتك بألف. فقالت الزوجة : إنما خالعتك غيري بألف في ذمته. بانت، والقول قولها في نفي العوض عنها؛ لأنها منكرة له ، والأصل براءتها
المغني ٣٦٠/٧ كشاف القناع ٢٣٠/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال: خالعتك بألف. فقالت الزوجة : نعم، ولكن ضمنها لك أبي أو غيره. لزمها الألف، لإقرارها به، والضمان لا يبرئ ذمتها وكذلك إن قالت: خالعتك على ألف يزنه لك أبي. لأنها اعترفت بالألف وادعت على أبيها دعوى، فقبل قولها على نفسها دون غيرها.
المغني ٣٦٠/٧	وإن خالعتها على ألف، فادعى أنها دنانير، وقالت: بل هي دراهم. فالقول قولها

The image features a decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking squares and diamonds in a light beige color, set against a dark olive green background. The border is composed of three curved segments: a top segment, a bottom segment, and a side segment that forms a large, open frame around the central text.

تسبيبات رجعة الزوجة

المرجع	التسبيب
المغني ٥١٥/٧ كشاف القناع ٣٤١/٥	ولقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} إلى قوله: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} والمراد به : الرجعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير
المغني ٥١٥/٧ كشاف القناع ٣٤١/٥	ولقوله تعالى {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} أي بالرجعة ومعناه إذا قاربن بلوغ أجلهن أي انقضاء عدتهن
المغني ٥١٥/٧ كشاف القناع ٣٤١/٥	ولما روى ابن عمر قال «طلقت امرأتي وهي حائض فسأل عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: مره فليراجعها» متفق عليه
المغني ٥١٥/٧ كشاف القناع ٣٤١/٥	ولما روى أبو داود عن عمر رضي الله عنه قال: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلق حفصة ثم راجعها»
كشاف القناع ٣٤٢/٥	ولما قرره أهل العلم أنه يشترط للرجعة أربعة شروط ، وهي : أربعة شروط: الأول : أن يكون دخل أو خلا بها ، لأن غيرها لا عدة عليها فلا تمكن رجعتها
كشاف القناع ٣٤٢/٥	الثاني : أن يكون النكاح صحيحا ؛ لأن من نكاحها فاسد تبين بالطلاق فلا تمكن رجعتها ، ولأن الرجعة إعادة إلى النكاح فإذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته وجب أن لا تحل بالرجعة إليه
كشاف القناع ٣٤٢/٥	الثالث أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق وهو الثلاث للحر والائتنان للعبد ، لأن من استوفى عدد طلاقه لا تحل له مطلقة حتى تنكح زوجا غيره فلا تمكن رجعتها لذلك
كشاف القناع ٣٤٢/٥	الرابع أن يكون الطلاق بغير عوض لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفادي به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة
المغني ٥١٥/٧	وأجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنتين أن لهما الرجعة في العدة ذكره ابن المنذر
المغني ٥١٥/٧	أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولا يستحق مطلقها رجعتها؛

كشاف القناع ٣٤٩/٥	وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول؛ لقول الله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً} فبين الله سبحانه أنه لا عدة عليها فتبين بمجرد طلاقها وتصير كالمدخل بها بعد انقضاء عدتها لا رجعة عليها ولا نفقة لها
المغني ٥١٩/٧	أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة بعد دخوله بها أقل من ثلاث، بغير عوض، ولا أمر يقتضي بينونتها، فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها، وعلى أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها
المغني ٥١٩/٧ كشاف القناع ٤٣٤/٥	ولما قرره أهل العلم أنه لا يعتبر في الرجعة ولي ولا صداق ولا رضى المرأة؛ لقول الله تعالى: {وبعولتھن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً} فجعل الحق لهم. وقال سبحانه: {فأمسكوهن بمعروف} فخاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل لهن اختياراً؛ ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتى في صلب نكاحه. وأجمع أهل العلم على هذا.
المغني ٥١٩/٧ كشاف القناع ٤٣٤/٥	ولما قرره أهل العلم أن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه، بالإجماع. وإن خالعهما صح خلعها؛ لأنها زوجة صح طلاقها، فصح خلعها
المغني ٥٢٠/٧ كشاف القناع ٣٤٤/٥	ولما قرره أهل العلم أن المرأة لو كانت حاملاً باثنتين، فوضعت أحدهما، فله مراجعتها، ما لم تضع الثاني فإن العدة لا تتقضي إلا بوضع الحمل كله؛ لقول الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} واسم الحمل متناول لكل ما في البطن، فتبقى العدة مستمرة إلى حين وضع باقي الحمل، فتبقى الرجعة ببقائها.
المغني ٥٢١/٧	ولما قرره أهل العلم أنه إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة، ولما تغتسل فلا رجعة للزوج لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} والقرء: الحيض. وقد زالت، فيزول التربص وفيما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «وقرء الأمة حيضتان. وقال: دعي الصلاة أيام أقرائك». يعني أيام حيضك؛ ولأن انقضاء العدة تتعلق به بينونتها من الزوج، وحلها لغيره، فلم يتعلق بفعل اختياري من جهة المرأة بغير تعليق الزوج، كالطلاق وسائر العدد، ولأنها لو تركت الغسل اختياراً أو لجنون أو نحوه، لم تحل (خلاف)

كشاف القناع ٣٤٤/٥	ولما قرره أهل العلم أنه إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ولم تغتسل فلزوجها مراجعتها روي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود ؛ لأن وطء الزوجة قبل الاغتسال من الحيض حرام لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج من الوطء ، كما يمنعه الحيض فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض ، كما قبل انقطاع الدم
المغني ٥٢٢/٧	ولإجماع أهل العلم أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ، ولا صداق ، ولا رضى المرأة ، ولا علمها ؛ لأن الرجعية في أحكام الزوجات ، والرجعة إمساك لها ، واستبقاء لنكاحها ، ولهذا سمى الله - سبحانه وتعالى - الرجعة إمساكا ، وتركها فراقا وسراحا ، فقال : { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف } وفي آية أخرى : { فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }
المغني ٥٢٣/٧ كشاف القناع ٣٤٢/٥	ولما قرره أهل العلم أن الرجعة لا تفتقر إلى الشهادة ؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول ، فلم تفتقر إلى شهادة ، كسائر حقوق الزوج ، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد ، كالبيع . وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب . (خلاف)
المغني ٥٢٢/٧	ولما قرره أهل العلم أن الرجعة تفتقر إلى الشهادة ؛ لأن الله تعالى قال : { فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم } وظاهر الأمر الوجوب ، ولأنه استباحة بضع مقصود ، فوجب الشهادة فيه ، كالنكاح ، وعكسه البيع (خلاف)
كشاف القناع ٤٣٤/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج لو أشهد وأوصى الشهود بكتمانها ؛ فإن قيل بعدم وجوب الإشهاد فالرجعة صحيحة لعدم اشتراط الإشهاد وإن قيل بوجوب الإشهاد لم تصح الرجعة
المغني ٥٢٣/٧	ولما قرره أهل العلم أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول ؛ لأنها استباحة بضع مقصود ، أمر بالإشهاد فيه ، فلم تحصل من القادر بغير قول ، كالنكاح ، ولأن غير القول فعل من قادر على القول ، فلم تحصل به الرجعة ، كالإشارة من الناطق (خلاف)
المغني ٥٢٣/٧ كشاف القناع ٤٣٤/٥	ولما قرره أهل العلم أن الرجعة تحصل بالوطء نوى به الوطء أم لا ؛ لأن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار ، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله ، كوطء البائع الأمة المبينة في مدة الخيار (خلاف)
المغني ٥٢٣/٧	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قبل امرأته ، أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فليس برجعة ؛ لأنه أمر لا يتعلق به إيجاب عدة ولا مهر ، فلا تحصل به الرجعة ،

كشاف القناع ٤٣٤/٥	كالنظر (خلاف)
المغني ٥٢٣/٧	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قبل امرأته ، أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهي رجعة ؛ لأنه استمتاع يستباح بالزوجية ، فحصلت الرجعة به كالوطء
المغني ٥٢٤/٧ كشاف القناع ٤٣٤/٥	ولما قرره أهل العلم أن الخلوة بامرأته ليس برجعة ؛ لأنها لا تبطل اختيار المشتري للأمة ، فلم تكن رجعة ، كاللمس لغير شهوة
المغني ٥٢٤/٧	ولما قرره أهل العلم أن اللمس لغير شهوة ، والنظر لذلك ونحوه ، فليس برجعة لأنه يجوز في غير الزوجة عند الحاجة ، فأشبه الحديث معها.
المغني ٥٢٤/٧ كشاف القناع ٣٤٢/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال: راجعتك للمحبة ، أو قال: للإهانة ، وقال: أردت أنني راجعتك لمحبي إياك ، أو إهانة لك. صحت الرجعة؛ لأنه أتى بالرجعة ، وبين سببها. وإن قال: أردت أنني كنت أهنتك ، أو أحبك ، وقد رددت بك بفراقك إلى ذلك. فليس برجعة. وإن أطلق ولم ينو شيئاً ، صحت الرجعة ؛ لأنه أتى بصريح الرجعة
المغني ٥٢٥/٧ كشاف القناع ٤٣٤/٥	ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح تعليق الرجعة على شرط؛ لأنه استباحة فرج مقصود ، فأشبهه النكاح
المغني ٥٢٥/٧	ولو قال: كلما طلقته فقد راجعتك. لم يصح كذلك. ولأنه راجعها قبل أن يملك الرجعة ، فأشبهه الطلاق قبل النكاح
المغني ٥٢٥/٧ كشاف القناع ٣٤٦/٥	ولما قرره أهل العلم أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها ، في مدة يمكن انقضاؤها فيها ، قبل قولها؛ لقول الله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} فلولاً أن قولهن مقبول ، لم يخرجن بكتمانها ، ولأنه أمر تختص بمعرفته ، فكان القول قولها فيه ، كالنية من الإنسان فيما تعتبر فيه النية ، أو أمر لا يعرف إلا من جهتها ، فقبل قولها فيه
المغني ٥٢٨/٧ كشاف القناع ٣٤٨/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا ادعى في عدتها أنه كان راجعها أمس ، أو منذ شهر قبل قوله؛ لأنه لما ملك الرجعة ، ملك الإقرار بها ، كالطلاق

المغني ٥٢٨/٧ كشاف القناع ٣٤٨/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتك في عدتك. فأنكرته، فالقول قولها بإجماعهم؛ لأنه ادعاها في زمن لا يملكها، والأصل عدمها وحصول البينة
المغني ٥٢٨/٧ كشاف القناع ٣٤٨/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوجين إن اختلفا في الرجعة في زمن يمكن فيه انقضاء عدتها، وبقاؤها، فبدأت فقالت: انقضت عدتي. فقال: قد كنت راجعتك. فأنكرته، لم يقبل قوله؛ لأن خبرها بانقضاء عدتها مقبول؛ لإمكانه، فصارت دعواه للرجعة بعد الحكم بانقضاء عدتها، فلم تقبل. فإن سبقها بالدعوى، فقال: قد كنت راجعتك أمس. فقالت: قد انقضت عدتي قبل دعواك فالقول قوله؛ لأن دعواه للرجعة قبل الحكم بانقضاء عدتها في زمن الظاهر قبول قوله فيه، فلا يقبل قولها بعد ذلك في إبطاله ولو سبق فقال: قد راجعتك. فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك. فأنكرها فالقول قولها، سواء سبقها بالدعوى، أو سبقته؛ لأن الظاهر البينة، والأصل عدم الرجعة، فكان الظاهر معها، ولأن من قبل قوله سابقا، قبل قوله مسبقا، كسائر من يقبل قوله. وإن تداعيا ذلك معا قدم قولها لتساقط قولها مع التساوي والأصل عدم الرجعة.
المغني ٥٢٩/٧ كشاف القناع ٣٤٨/٥	وإن اختلفا في الإصابة قبل الطلاق فقال: قد أصبتك، فلي رجعتك. فأنكرته، أو قالت: قد أصابني، فلي المهر كاملا. فالقول قول المنكر منهما؛ لأن الأصل معه، فلا يزول إلا بيقين
المغني ٥٣٠/٧ كشاف القناع ٣٤٩/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوجة لو قالت: انقضت عدتي. ثم قالت: ما انقضت بعد. فله رجعتها؛ لأنها أقرت بكذبها فيما يثبت به حق عليها، فقبل إقرارها.
المغني ٥٣٠/٧	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن قال: أخبرتني بانقضاء عدتها، ثم راجعتها. ثم أقرت بكذبها في انقضاء عدتها، وأنكرت ما ذكر عنها، وأقرت أن عدتها، لم تنقض، فالرجعة صحيحة؛ لأنه لم يقر بانقضاء عدتها، وإنما أخبر بخبرها عن ذلك، وقد رجعت عن خبرها، فقبل رجوعها لما سبق

المغني ٥٣٣/٧ كشاف القناع ٣٤٥/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إذا طلقها، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم، فاعتدت، ثم نكحت من أصابها، ردت إليه، ولا يصيبها حتى تنقضي عدتها؛ لأن الرجعة قد صحت، وتزوجت وهي زوجة الأول، فلم يصح نكاحها، كما لو لم يطلقها
كشاف القناع ٣٥٠/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج إن طلق زوجته ثلاثا قبل الدخول أو بعده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ممن يمكنه الجماع ويوطؤها الزوج الثاني في القبل مع انتشار لقول ابن عباس "كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك قوله تعالى {الطلاق مرتان} إلى قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} رواه أبو داود والنسائي. حديث عائشة قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بكسر الموحدة من تحت وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» رواه الجماعة



The image features a decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking squares and stars in a light green color, set against a solid green background. The border is composed of horizontal, vertical, and curved segments that frame the central text area.

تسبيبات مهر الزوجة

المرجع	التسبيب
المغني ٢٠٩/٧	ولقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} ولقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة}
المغني ٢٠٩/٧	ولما روى أنس، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : مهيم؟ فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة. فقال: ما أصدقته؟ قال: وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة». وعنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها». متفق عليهما
المغني ٢١٠/٧	ولما روى جابر، أن رسول الله قال: «لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما، كانت له حلالا». رواه الإمام أحمد، في المسند. وفي لفظ عن جابر، قال: «كنا ننكح على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على القبض من الطعام». رواه الأثرم
المغني ٢١٠/٧ كشاف القناع ١٢٩/٥	ولما قرره أهل العلم من أن الصداق غير مقدر، لا أقله ولا أكثره، بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا
المغني ٢١٠/٧ كشاف القناع ١٢٩/٥	ولما قرره أهل العلم من أن كل ما جاز ثمن في البيع، أو أجرة في الإجارة، من العين والدين، والحال والمؤجل، والقليل والكثير، ومنافع الحر والعبد وغيرهما، جاز أن يكون صداقا. وقد روى الدارقطني، بإسناده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أنكحوا الأيامى، وأدوا العلائق. قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضييا من أراك»
المغني ٢١٦/٧	ولما قرره أهل العلم من أن الصداق هو ما اتفقوا عليه، ورضوا به لقول الله تعالى {ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة} وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «العلائق ما تراضى عليه الأهلون»؛ ولأنه عقد معاوضة، فيعتبر رضى المتعاقدين، كسائر عقود المعاوضات
المغني ٢١٧/٧	ولما قرره أهل العلم من أن الصداق لا يكون إلا مالا؛ لقول الله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم}، ويشترط أن يكون له نصف يتمول عادة
المغني ٢٢٠/٧ كشاف القناع ١٣٢/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه لا يصح الصداق إلا معلوما لأن الصداق عوض في حق معاوضة فأشبهه الثمن ولأن غير المعلوم مجهول لا يصح عوضا في البيع فلم تصح تسميته كالمحرم

كشاف القناع ١٣٠/٥	ولما قرره أهل العلم من كل موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد عن ذكره حتى في التفويض فيجب مهر المثل بالعقد
كشاف القناع ١٥٩/٥	ولما قرره أهل العلم من أن مهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى لما جاء في حديث ابن مسعود «لها مهر نسائها» ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة ، فإن لم يكن لها أقارب اعتبر شبيها بنساء بلدها لأن ذلك له أثر في الجملة فإن عدم من فبأقرب النساء شبيها بها من أقرب البلاد إليها
كشاف القناع ١٣٣/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه يجب أن يكون للصدّاق نصف يتمول ويبدل العوض في مثله عرفاً لأن الطلاق بعوض فيه قبل الدخول فلا يبقى للمرأة فيه إلا نصفه فيجب أن يبقى لها مال تنفع به ، والمراد بوجوبه أن يكون له نصف يتمول نصف القيمة لا نصف عين الصدّاق فإنه قد يصدقها ما لا ينقسم كعبد ولو نكحها على أن يحج بها لم تصح التسمية لأن الحملان مجهول لا يوقف له على حد.
المغني ٢٢٢/٧	ولما قرره أهل العلم من أنه يجوز أن يكون الصدّاق معجلاً، ومؤجلاً، وبعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً؛ لأنه عوض في معاوضة ، فجاز ذلك فيه كالثمن
المغني ٢٢٢/٧ كشاف القناع ١٣٤/٥ إعلام الموقعين ٨١/٣	ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرطه مؤجلاً إلى وقت، فهو إلى أجله ، وإن أجله ولم يذكر أجله فلا يحل الأجل إلا بموت أو فرقة ؛ لأن المطلق يحمل على العرف، والعادة في الصدّاق الأجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة ، فحمل عليه ، فيصير حينئذ معلوماً بذلك
كشاف القناع ١٣٥/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرط تأجيل الصدّاق لأمد مجهول كقدوم زيد لم يصح التأجيل لجهالته وإنما صح المطلق لأن أجله الفرقة بحكم العادة وقد صرف هنا من العادة ذكر الأجل ولم يبينه فبقي مجهولاً
كشاف القناع ١٤١/٥	ولما قرره أهل العلم من أن الزوجة تملك الصدّاق المسمى بالعقد حالاً كان أو مؤجلاً لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك» فيدل على أن الصدّاق كله للمرأة ولا يبقى للرجل فيه شيء ولأنه عقد يملك به العوض فتملك به المعوض كاملاً كالبيع
المغني ٢٢٢/٧	ولما قرره أهل العلم من أنه إذا تزوجها على محرم، وهما مسلمان، ثبت النكاح، وكان لها مهر المثل ؛ لأن فساد العوض يقتضي رد المعوض وقد تعذر رده لصحة النكاح، فيجب رد قيمته، وهو مهر المثل

المغني ٢٢٥/٧ كشاف القناع ١٣٧/٥	وإذا تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها، كان ذلك جائزا، فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف الألفين، ولم يكن على الأب شيء أخذه. وجملة الأمر أنه يجوز لأبي المرأة - فقط دون من سواه من الأولياء - أن يشترط شيئا من صداق ابنته لنفسه؛ قول الله تعالى، في قصة شعيب - عليه السلام - {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجج} فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه، ولأن للوالد الأخذ من مال ولده، بدليل قوله - عليه السلام - «أنت ومالك لأبيك» وقوله: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم» أخرجه أبو داود، ونحوه الترمذي وقال: حديث حسن، فإذا شرط لنفسه شيئا من الصداق، يكون ذلك أخذا من مال ابنته، وله ذلك.
المغني ٢٢٥/٧ كشاف القناع ١٣٧/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرط ذلك غير الأب من الأولياء شيئا من المهر، كالجد والأخ والعمة، فالشرط باطل. نص عليه أحمد وجميع المسمى لها
كشاف القناع ١٣٧/٥	ولما قرره أهل العلم من أن للأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها، وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة) لأن عمر خطب الناس فقال: لا تغالوا في صداق النساء فما أصدق النبي - صلى الله عليه وسلم - أحدا من نسائه ولا بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان اتفاقا منهم
المغني ٢٢٦/٧	ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق، ثم طلق الزوج قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه، رجع في نصف ما أعطى الأب؛ لأنه الذي فرضه لها، فراجع في نصفه؛ لقوله تعالى: {فتنصف ما فرضتم}
المغني ٢٢٦/٧	ولما قرره أهل العلم من أنه إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق، ثم طلق الزوج قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه رجع في نصف ما أعطى على الزوجة لأننا قدرنا أن الجميع صار لها، ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها
المغني ٢٢٧/٧ كشاف القناع ١٤١/٥	ولما قرره أهل العلم من أن الصداق يتنصف بالطلاق قبل الدخول؛ لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}
كشاف القناع ١٤٧/٥	ولو خالعهما الزوج بنصف صداقها قبل الدخول صح ذلك وصار الصداق كله له نصفه له بالطلاق يعني الخلع قبل الدخول ونصفه له بالخلع أي عوضا له
المغني ٢٢٨/٧	ولما قرره أهل العلم من أن الصداق إذا زاد بعد العقد، وكانت الزيادة غير متميزة كعبد يكبر أو يتعلم صناعة أو يسمن فالخيرة إليها، إن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم

	العقد؛ لأن الزيادة لها لا يلزمها بذلها ولا يمكنها دفع الأصل بدونها، فصرنا إلى نصف القيمة، وإن شئت دفعت إليه نصفاً زائداً، فيلزمه قبوله؛ لأنها دفعت إليه حقه وزيادة لا تضر ولا تتميز، وإن كانت متميزة، كالولد والكسب والثمرة، فإن كانت متميزة أخذت الزيادة، ورجع بنصف الأصل،
المغني ٢٢٨/٧	ولما قرره أهل العلم من أنه إن نقص الصداق بعد العقد، فهو من ضمانها، فإن كان النقص متميزاً كعبدتين تلف أحدهما، فإنه يرجع بنصف الباقي ونصف قيمة التالف، أو مثل نصف التالف إن كان من ذوات الأمثال، وإن لم يكن متميزاً، كعبد كان شاباً فصار شيخاً، فنقصت قيمته، أو نسي ما كان يحسن من صناعة أو كتابة، أو هزل، فالخيار إلى الزوج، إن شاء رجع بنصف قيمته وقت ما أصدقها؛ لأن ضمان النقص عليها، فلا يلزمه أخذ نصفه؛ لأنه دون حقه، وإن شاء رجع بنصفه ناقصاً، فتجبر المرأة على ذلك، لأنه رضي أن يأخذ حقه ناقصاً، وإن اختار أن يأخذ أرش النقص مع هذا، لم يكن له هذا في ظاهر كلام الخرقي وهو قول أكثر الفقهاء
المغني ٢٣٣/٧	ولما قرره أهل العلم من أن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر، ولا بينة على مبلغه، فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما؛ فإن ادعت المرأة مهر مثلاً أو أقل، فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر، فالقول قوله؛ لأن الظاهر قول من يدعي مهر المثل، فكان القول قوله، قياساً على المنكر في سائر الدعاوى، وعلى المودع إذا ادعى التلف أو الرد ولأنه عقد لا يفسخ بالتحالف فلا يشرع فيه كالعفو عن دم العمد ولأن القول بالتحالف يفضي إلى إيجاب أكثر مما يدعيه أو أقل مما يقر لها به
المغني ٢٣٣/٧ كشاف القناع ١٥٤/٥	ولما قرره أهل العلم من أن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر فالقول قول الزوج بكل حال لأنه منكر للزيادة، ومدعى عليه، فيدخل تحت قوله - عليه السلام - «ولكن اليمين على المدعى عليه»
المغني ٢٣٣/٧	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا أنكر صداق امرأته، وادعت ذلك عليه فالقول قولها فيما يوافق مهر مثلاً، سواء ادعى أنه وفى ما لها، أو أبرأته منه، أو قال: لا تستحق علي شيئاً؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «اليمين على المدعى عليه» ولأنه ادعى تسليم الحق الذي عليه فلم يقبل بغير بينة، كما لو ادعى تسليم الثمن، أو كما قبل الدخول.
المغني ٢٣٤/٧	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا دفع إليها ألفاً ثم اختلفا، فقال: دفعتها إليك صداقاً.

القناع ١٥٥/٥	وقالت: بل هبة فإن كان اختلافهما في نيته كأن قالت: قصدت الهبة. وقال: قصدت دفع الصداق. فالقول قول الزوج بلا يمين؛ لأنه أعلم بما نواه، ولا تطلع المرأة على نيته
المغني ٢٣٥/٧	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا دفع إليها ألفا ثم اختلفا في لفظه، فقالت: قد قلت خذي هذا هبة أو هدية. فأنكر ذلك، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنها تدعي عقدا على ملكه، وهو ينكره
المغني ٢٣٦/٧	ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة، قام الأب مقام الزوجة في اليمين؛ لأنه يحلف على فعل نفسه، ولأن قوله مقبول فيما اعترف به من الصداق، فسمعت يمينه فيه
المغني ٢٣٧/٧ كشاف القناع ١٥٤/٥	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعى أنه تزوجها بغير صداق، فإن كان بعد الدخول نظرنا فإن ادعت المرأة مهر المثل أو دونه وجب ذلك من غير يمين؛ لأنها لو صدقته في ذلك لوجب مهر المثل، فلا فائدة في الاختلاف، وإن ادعت أقل من مهر المثل، فهي مقرة بنقصها عما يجب لها بدعوى الزوج، فيجب أن يقبل قولها بغير يمين، وإن ادعت أكثر من مهر المثل، لزمته اليمين على نفي، ذلك ويجب لها مهر المثل
المغني ٢٣٧/٧	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعى أنه تزوجها بغير صداق وكان قبل الدخول والطلاق فالقول قول الزوج بيمينه ولها المتعة، وقيل: القول قول من يدعي مهر المثل وله المثل
المغني ٢٣٧/٧ كشاف القناع ١٥٨/٥	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا أنكر الزوج تسمية الصداق، وادعى أنه تزوجها بغير صداق وكان قبل الدخول وبعد الطلاق فرض لها مهر المثل
المغني ٢٣٩/٧ كشاف القناع ١٥٤/٥ كشاف القناع ١٥٦/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه إذا تزوجها بغير صداق صح النكاح، ولم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة، قال تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن} ولأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضا، فلم يعر عن العوض، كما لو سمي مهرا.
المغني ٢٤٠/٧ كشاف القناع ١٥٨/٥	ولما قرره أهل العلم من أن من أوجب لها نصف المهر، لم تجب لها متعة، سواء كانت ممن سمي لها صداق أو لم يسم لها لكن فرض بعد العقد لقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} ثم قال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض

كشاف القناع ١٥٨/٥	وتستحب المتعة لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها ، لقوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف} ولم تجب لأنه تعالى قسم المطلقات قسمين ، وأوجب المتعة لغير المفروض لهن ونصف المسمى للمفروض لهن وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه
المغني ٢٤١/٧	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج لو طلق المسمى لها بعد الدخول ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة منهما
كشاف القناع ١٥٨/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه لا متعة للمتوفى عنها ؛ لأن النص لم يتناولها
كشاف القناع ١٥٨/٥	ولما قرره أهل العلم من أن المتعة تسقط في كل موضع يسقط فيه كل المهر
كشاف القناع ١٥٩/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه تجب المتعة للمفوضة في كل موضع يتنصف فيه المسمى
المغني ٢٤١/٧	ولما قرره أهل العلم من أن المتعة تجب على كل زوج ، لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول
المغني ٢٤٢/٧	ولما قرره أهل العلم من أن المتعة معتبرة بحال الزوج ، في يساره وإعساره لقول الله تعالى : {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج وأنها تختلف
المغني ٢٤٣/٧	ولما قرره أهل العلم من أن المفوضة لها المطالبة بفرض المهر ؛ لأن النكاح لا يخلو من المهر فوجب لها المطالبة ببيان قدره
المغني ٢٤٤/٧ كشاف القناع ١٥٦/٥	ولما قرره أهل العلم من أن المفوضة إن فرض لها أجني مهر مثلها ، فرضيته ، لم يصح فرضه ، وكان وجوده كعدمه ؛ لأنه ليس بزواج ولا حاكم
المغني ٢٤٤/٧ كشاف القناع ١٥٩/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه يجب المهر للمفوضة ، بالعقد ، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق لأنها تملك المطالبة به ، فكان واجبا ، كالمسمى ، ولأنه لو لم يجب بالعقد ، لما استقر بالموت ، كما في العقد الفاسد ، ولأن النكاح لا يجوز أن يخلو عن المهر
المغني ٢٤٦/٧	ولما قرره أهل العلم من أنه يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا ، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها ، فعن عقبة بن عامر ، في الذي زوجه النبي - صلى الله عليه وسلم - ودخل بها ولم يعطها شيئا ، وروت عائشة ، قالت : «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أدخل امرأة على زوجها ، قبل أن يعطيها شيئا.» رواه ابن ماجه.
المغني ٢٤٦/٧ كشاف القناع ١٥٠/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه لو مات أحد الزوجين قبل الإصابة ، وقبل الفرض ، ورثه صاحبه ، وكان لها مهر نسائها لما روي «أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - . قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال : لها صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي ،

	فقال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بروع ابنة واشق مثل ما قضيت.» قال الترمذي: هذا حديث صحيح
المغني ٢٤٩/٧ كشاف القناع ١٥٠/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح - وليس ثمة مانع من الوطاء - استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة وإن لم يوطأ لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - ، روى الإمام أحمد، والأثرم، بإسنادهما، عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة. ورواه الأثرم أيضاً، عن الأحنف، عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب. وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملاً. وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعاً، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها، فيستقر به البذل، كما لو وطئها، أو كما لو أجرت دارها، أو باعته وسلمتها
المغني ٢٥٨/٧ كشاف القناع ١٣٨/٥	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج لا يبرأ من الصداق إلا بتسليمه إلى من يتسلم مالها، فإن كانت رشيدة، لم يبرأ إلا بالتسليم إليها، أو إلى وكيلها، ولا يبرأ بالتسليم إلى أبيها ولا إلى غيره؛ بكراً كانت أو ثيباً، وإن كانت غير رشيدة، سلمه إلى وليها في مالها، من أبيها، أو وصيه، أو الحاكم؛ لأنه من جملة أموالها، فهو كتمن مبيعها، وأجر دارها
المغني ٢٦٠/٧ كشاف القناع ١٦٢/٥	ولما قرره أهل العلم من الزوجة إن منعت نفسها حتى تتسلم صداقها، وكان حالاً، فلها ذلك. قال ابن المنذر وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها، حتى يعطيها مهرها.
المغني ٢٦١/٧ كشاف القناع ١٦٤/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه إن أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول، فلها الفسخ؛ لأنه تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم المعوض، فكان لها الفسخ، كما لو أعسر المشتري بالثمن قبل تسليم المبيع
المغني ٢٦٢/٧ كشاف القناع ١٥٥/٥	وإذا تزوجها على صداقين سر وعلانية، أخذ بالعلانية، وإن كان السر قد انعقد به النكاح
المغني ٢٦٦/٧ كشاف القناع ١٥٥/٥	ولما قرره أهل العلم من أن الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به. نص عليه أحمد، قال، في الرجل يتزوج المرأة على مهر، فلما رآها زادها في مهرها: فهو جائز، فإن طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق الأول، والذي زادها لقول الله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة} ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة الزيادة كحالة العقد

المغني ٢٦٦/٧	ولما قرره أهل العلم من أن الزيادة في الصداق بعد العقد لا تلحق الزيادة بالعقد، فإن زادها فهي هبة تفتقر إلى شروط الهبة، وإن طلقها بعد هبتها، لم يرجع بشيء من الزيادة
المغني ٢٦٧/٧ كشاف القناع ١٦٠/٥ كشاف القناع ١٦١/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه يجب المهر للمنكوحة نكاحا صحيحا، والموطوءة في نكاح فاسد، والموطوءة بشبهة، «لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : فلها المهر بما استحل من فرجها»
المغني ٢٧٢/٧	ولما قرره أهل العلم من أنه لا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا اللواط؛ لأن الشرع لم يرد ببذله، ولا هو إتلاف لشيء
المغني ٢٧٢/٧ كشاف القناع ١٦٢/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه لو طلق امرأته قبل الدخول طلقة، وظن أنها لا تبين بها، فوطئها، لزمه مهر المثل، ونصف المسمى أن المفروض يتصف بطلاقه، بقوله سبحانه: {فنصف ما فرضتم}. ووطؤه بعد ذلك عري عن العقد، فوجب به مهر المثل، كما لو علم أو كغيرها، أو كما لو وطئها غيره
المغني ٢٧٢/٧ كشاف القناع ١٦٢/٥	ولما قرره أهل العلم من أن من نكاحها باطل بالإجماع كالمرجوة، والمعتدة، إذا نكحها رجل فوطئها علما بالحال، وتحريم الوطء، وهي مطاوعة عالمة، فلا مهر لها؛ لأنه زنى يوجب الحد، وهي مطاوعة عليه. وإن جهلت تحريم ذلك، أو كونها في العدة فالمهر لها؛ لأنه وطء شبهة، وقد روى أبو داود، بإسناده، «أن رجلا يقال له بصرة بن أكثم، نكح امرأة، فولدت لأربعة أشهر، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لها الصداق. وفي لفظ قال: لها الصداق بما استحللت من فرجها، فإذا ولدت فاجلدوها».
المغني ٢٧٣/٧	ولما قرره أهل العلم من أن الصداق إذا كان في الذمة، فهو دين، إذا مات من هو عليه وعليه دين سواه، قسم ماله بينهم بالحصص
المغني ٢٧٣/٧ كشاف القناع ١٤٩/٥	ولما قرره أهل العلم من أن كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة، فإنه يسقط به مهرها، ولا يجب لها متعة؛ لأنها أتلقت المعوض قبل تسليمه، فسقط البذل كله
كشاف القناع ١٤٨/٥	ولما قرره أهل العلم من أن كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول، - كطلاقه وخلعه - تنصف المهر المسمى لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن}
كشاف القناع ١٥٣/٥	ولما قرره أهل العلم من أن هدية الزوج ليست من المهر فما أهداه الزوج من هدية قبل العقد، إن وعدوه بالعقد، ولم يفوا رجع بها، لأنه بذلها في نظير النكاح ولم يسلم له وعلم منه أن امتناع هؤلاء رجوع له، كالمجاعل إذ لم يف بالعمل.
كشاف القناع ١٥٣/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه إذا اتفق الخاطب مع المرأة ووليها على النكاح من غير عقد

	فأعطى الخاطب إياها لأجل ذلك شيئاً من غير الصداق فماتت قبل العقد ليس له استرجاع ما أعطاهم لأن عدم التمام ليس من جهتهم
كشاف القناع ١٥٣/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه لو فسخ النكاح في فرقة قهرية كالفسخ لفقد كفاءة قبل الدخول رد إلى الزوج كل الصداق وما دفعه ولو هدية لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد ، فإذا زال ملك الرجوع
كشاف القناع ١٦٢/٥	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إن دفع أجنبية غير زوجته أو أمته فأذهب بكارتها أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها فعليه أرش بكارتها لا مهر مثلها لأنه لم يطأها وهو إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه ، فرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات
عام	ولأن الهدايا أو الأموال التي يجب إعادتها هو ما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم بموجب المهر حيث قال لامرأة ثابت بن قيس : أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم فقال صلى الله عليه وسلم : خذ الحديقة وطلقها تطليقة ، فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة شيئاً إلا ما دفعه لها زوجها من المهر
عام	لأن وليمة الزواج لا تجب على الزوجة ابتداءً حتى يصح الرجوع عليها. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كما في البخاري : (أو كم ولو بشاة) ، فعلم أن المخاطب بالوليمة هو الزوج مع العلم بأن الوليمة مستحبة ، وفاعل المستحب متبرع ، ومن المقرر عند الفقهاء أنه لا يصح الرجوع بالتبرع
الدرر ٢١٦/٧	قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ما تعطاه الزوجة صبيحة الدخول لا يعتبر من صداقها عند المفارقة والمطالبة بالصداق ، ولو نوى ذلك لعدم الإعلام والإشهاد عند القبض)

The image features a decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking squares and diamonds in a light teal color. This border frames the central text area. The background is a solid teal color.

تسبيبات نفقة الأقارب

المرجع	التسبيب
المغني ٢١٢/٨ كشاف القناع ٩/٦	ولقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} فالله أوجب أجر رضاع الولد على أبيه
المغني ٢١٢/٨ كشاف القناع ٩/٦	ولقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}
المغني ٢١٢/٨ كشاف القناع ٩/٦	«ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». متفق عليه
المغني ٢١٢/٨	ولما روته عائشة رضي الله عنها ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه.» رواه أبو داود
المغني ٢١٢/٨	قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم
المغني ٢١٢/٨	ولما قرره أهل العلم أنه يجب على الأم أن تتفق على ولدها إذا لم يكن له أبولأنها أحد الوالدين ، فأشبهت الأب ، ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة ، ووجوب العتق ، فأشبهت الأب ، فإن أعسر الأب ، وجبت النفقة على الأم ، ولم ترجع بها عليه إن أيسر
المغني ٢١٥/٨	ولما قرره أهل العلم أنه لا يشترط في وجوب نفقة والمولودين نقص الخلقة ، ولا نقص الأحكام ، فالنفقة واجبة مطلقا إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم «لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.» لم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا ، ولأنه والد أو ولد فقير ، فاستحق النفقة على والده أو ولده الغني ، كما لو كان زمنا أو مكفوفا
المغني ٢١٦/٨ شرح الزركشي ١٥/٦	ولما قرره أهل العلم أن من كان له أب من أهل الإنفاق ، لم تجب نفقته على سواه؛ لأن الله تعالى قال: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} وقال: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} «وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.» فجعل النفقة على أبيهم دونها
المغني ٢١٧/٨	ولما قرره أهل العلم أن على الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه ، نفقته ، وكان محتاجا إلى إعفافه ؛ لأنه من عمودي نسبه ، وتلزمه نفقته ، فيلزمه إعفافه عند حاجته إليه ، كأبيه
المغني ٢٣٤/٨	ولما قرره أهل العلم أن نفقة الحامل تجب للحمل لأنها تجب بوجوده ، وتسقط عند انفصاله ، فدل على أنها له

المغني ٢٣٧/٨	ولما قرره أهل العلم أن الناشز لا نفقة لها، فإن كان لها منه ولد، أعطاه نفقة ولدها إذا كانت هي الحاضنة له، أو المرضعة له، وكذلك أجر رضاعها، يلزمه تسليمه إليها؛ لأنه أجر ملكته عليه بالإرضاع، لا في مقابلة الاستمتاع، فلا يزول بزواله
	نفقة الوالدين
المغني ٢١٢/٨ كشاف القناع ٤٨٠/٥	ولقوله تعالى {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} ، ولقوله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى) ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما
المغني ٢١٢/٨	«ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لرجل سألته: من أبر؟ قال أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب»
رواه أبو داود ٤٥/٤	ولما رواه طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول: (يد المعطى العليا، وأبدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك)
المغني ٢١٢/٨ كشاف القناع ٤٨١/٥	قال ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد
المغني ٢١٢/٨	ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله
المغني ٢١٥/٨	ولما قرره أهل العلم أنه لا يشترط في وجوب نفقة الوالدين نقص الخلقة، ولا نقص الأحكام، فالنفقة واجبة مطلقاً إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم لأن والد محتاج، فأشبهه الزمن.
المغني ٢١٦/٨ كشاف القناع ٤٨٦/٥	ولما قرره أهل العلم أنه يلزم الرجل إعفاف أبيه وأمه، إذا احتاج إلى النكاح لأن ذلك مما تدعو حاجته إليه، ويستتضر بفقده، فلزم ابنه له، كالنفقة
شرح الزركشي ١٠/٦	ولما روي عن كليب بن منفعة «عن جده - رضي الله عنهم - ، أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة» رواه أبو داود
المغني ٢١٢/٨ كشاف القناع ٤٨١/٥	ولما قرره أهل العلم أنه يجب الإنفاق على الأجداد والجندات وإن علوا، وولد الولد وإن سفلوا
المغني ٢١٣/٨	ولما قرره أهل العلم أنه يشترط لوجوب الإنفاق على الأقارب ثلاثة شروط: أحدها: أن

شرح الزركشي ١١/٦ كشاف القناع ٤٨١/٥	يكونوا فقراء، لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به، فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة
المغني ٢١٣/٨ شرح الزركشي ١١/٦ كشاف القناع ٤٨١/٥	الثاني : أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم، فاضلا عن نفقة نفسه، إما من ماله، وإما من كسبه فأما من لا يفضل عنه شيء، فليس عليه شيء؛ لما روى جابر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا كان أحدكم فقيرا، فليبدأ بنفسه، فإن فضل، فعلى عياله، فإن كان فضل، فعلى قرابته.» وفي لفظ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول». حديث صحيح. وروى أبو هريرة، «أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك قال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر.» رواه أبو داود، ولأنها مواساة، فلا تجب على المحتاج، كالزكاة
المغني ٢١٣/٨ شرح الزركشي ١١/٦ كشاف القناع ٤٨١/٥	الثالث، أن يكون المنفق وارثا سواء بفرض أو تعصيب؛ لقول الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة لذلك
المغني ٢١٣/٨ شرح الزركشي ١٤/٦ كشاف القناع ٤٨١/٥	ولما قرره أهل العلم أن ذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، إما أن يكونوا من عمودي النسب أو لا، فإن كانوا من غير عمودي النسب، فلا نفقة عليهم؛ لأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث. فأما عمود النسب، فيجب الإنفاق عليهم، سواء كانوا من ذوي الأرحام، كأبي الأم وابن البنت، أو من غيرهم، وسواء كانوا محجوبين أو وارثين؛ لأن قرابتهم قرابة جزئية وبعضية، وتقتضي رد الشهادة، وتمنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد وإن سفل، فأوجببت النفقة على كل حال، كقرابة الأب الأدنى
المغني ٢١٨/٨ شرح الزركشي ١٣/٦	ولما قرره أهل العلم أن الصبي إذا لم يكن له أب، أجبر وارثه على نفقته، على قدر ميراثهم منه، إذا اجتمعت الشروط التي تقدم ذكرنا، لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك)
المغني ٢٢٢/٨	ولما قرره أهل العلم أن الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة،

	بقدر العادة، على ما ذكرناه في الزوجة لأنها وجبت للحاجة، فتقدرت بما تندفع به الحاجة، وقد «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية. فإن احتاج إلى خادم فعليه إعدامه» كما قلنا في الزوجة؛ لأن ذلك من تمام كفايته.
كشاف القناع ٤٨١/٥	ولما قرره أهل العلم أن المنفق لا ينفق على الأقارب إلا فيما كان عليهم فاضلا عن نفسه وامراته ويومه وليلته وكسوتهم وسكناهم ولا يجب عليه أن ينفق من أصل البضاعة التي يتجر بها ولا من ثمن الملك وآلة العمل للحصول الضرر بذلك لفوات ما يتحصل منه قوته وقوت زوجته ونحوها
كشاف القناع ٤٨١/٥	ولما قرره أهل العلم أنه يجبر قادر على التكسب من عمودي نسبه ولا تجب نفقته إذن لأن كسبه الذي يستغني به كالمال.
كشاف القناع ٤٨٣/٥	ولما قرره أهل العلم أنه تجب نفقة من لا حرفة له ولو كان صحيحا مكلفا ولو كان من غير الوالدين «لقوله - صلى الله عليه وسلم - لهند خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف» ولم يستثن منهم بالغاً ولا صحيحاً، ولأنه فقير يستحق النفقة على قريبه أشبه الزمن فإن كان له حرفة لم تجب نفقته.
كشاف القناع ٤٨٣/٥	ولما قرره أهل العلم أنه يلزمه المنفق على القريب، خدمة القريب الذي وجبت نفقته فيخدمه بنفسه أو غيره لحاجة إلى الخدمة كزوجة؛ لأنه من تمام الكفاية
كشاف القناع ٤٨٣/٥	ولما قرره أهل العلم أن المنفق على القريب يبدأ بالإنفاق على نفسه لحديث «ابدأ بنفسك»، فإن فضل عنه نفقة واحد فأكثر بدأ بامراته لأنها واجبة على سبيل المعاوضة فقدمت على المواساة، ثم بالأقرب فالأقرب لحديث طارق المحاربي «ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» أي الأدنى فالأدنى، ولأن النفقة صلة وبر ومن قرب أولى بالبر ممن بعد
كشاف القناع ٤٨٤/٥	ولما قرره أهل العلم أن ومن ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه؛ لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس وقد حصل ذلك في الماضي بدونها، إلا إن فرضها حاكماً لأنها تأكدت بفرضه كنفقة الزوجة، أو استدان بإذنه أي بإذن الحاكم.
كشاف القناع ٤٨٤/٥	ولما قرره أهل العلم أن الزوج لو غاب فاستدانت لها ولأولادها الصغار رجعت بما استدانتها



The image features a decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking squares and diamonds in a light purple color, set against a dark purple background. The border is located at the top, bottom, and sides of the page, with a central white rectangular area containing the title.

تسبيبات نفقة الزوجة

المرجع	التسبيب
المغني ١٩٥/٨ شرح الزركشي ٣/٦ كشاف القناع ٤٦٠/٥	ولقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها}
المغني ١٩٥/٨ شرح الزركشي ٣/٦	ولما روى جابر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم
المغني ١٩٥/٨	ولما رواه الترمذي عن عمرو بن الأحوص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن لكم على نساءكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا؛ فأما حقكم على نساءكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهم عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
المغني ١٩٥/٨ شرح الزركشي ٣/٦ كشاف القناع ٤٦٠/٥	ولما جاء عند البخاري ومسلم أنه «جاءت هند إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف».
كشاف القناع ٤٦٠/٥ المغني ١٩٥/٨	ولما قرره أهل العلم في حديث هند بنت عتبة أن فيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه
المغني ١٩٥/٨ كشاف القناع ٤٦٠/٥	ولما قرره أهل العلم من أن نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع
المغني ١٩٥/٨	اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهم. ذكره ابن المنذر.
المغني ١٩٥/٨	ولما قرره أهل العلم من أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده
المغني ١٩٥/٨	ولما قرره أهل العلم من أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها؛ من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن
المغني ١٩٦/٨ كشاف القناع ٤٦٠/٥	ولما قرره أهل العلم من أن نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوجين جميعا؛ فإن كانا موسرين، فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين، فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين،

	فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا، فعليه نفقة المتوسطين، أيهما كان الموسر، جمعا بين الأدلة
المغني ١٩٦/٨	ولما قرره أهل العلم من أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها
المغني ١٩٧/٨	ولما قرره أهل العلم من أن الشرع ورد بالإنفاق مطلقا من غير تقييد ولا تقدير، فوجب أن يرد إلى العرف
المغني ١٩٨/٨	ولما قرره أهل العلم من أنه يرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم، أو نائبه، إن لم يتراضيا على شيء، فيفرض للمرأة قدر كفايتها، حسب الحال، وعلى ما جرت به العادة.
المغني ١٩٩/٨ شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/٣	ولما قرره أهل العلم من أنه تجب عليه كسوتها، بإجماع أهل العلم؛ لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ولقوله صلى الله عليه وسلم «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم، ولأنها لا بد منها على الدوام، فلزمتها، كالنفقة، وهي معتبرة بكفايتها، وليست مقدرة بالشرع
كشاف القناع ٤٦٩/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه لو أهدى الزوج لزوجته كسوة لم تسقط كسوتها كما لو أهدى المدين الرب شيئا لم يسقط دينه به
المغني ٢٠٠/٨	ولما قرره أهل العلم من أنه يجب للزوجة مسكن، بدليل قوله سبحانه وتعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم}، فإذا وجبت السكنى للمطلقة، فللتي في صلب النكاح أولى، ولقول الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف}، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع.
المغني ٢٠٠/٨ شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/٣	ولما قرره أهل العلم من أن المسكن يكون على قدر يسارهما وإعسارهما؛ لقول الله تعالى: {من وجدكم}، ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة
المغني ٢٠٠/٨ كشاف القناع ٤٦٣/٥	ولما قرره أهل العلم من أن المرأة إن كانت ممن لا تخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار، أو مريضة، وجب لها خادم: {وعاشروهن بالمعروف}، ومن العشرة بالمعروف، أن يقيم لها خادما، ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام، فأشبهه النفقة

المغني ٢٠١/٨ شرح الزركشي ٦/٦ كشاف القناع ٤٧٨/٥	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إن منعها ما يجب لها ، أو بعضه ، وقدرت له على مال ، أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف ، كما «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند حين قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .
المغني ٢٠١/٨ شرح منتهى الإرادات ٢٣٦/٣ كشاف القناع ٤٧٨/٥	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إذا لم يدفع إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة ، أو دفع إليها أقل من كفايتها ، فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه ، بإذنه وبغير إذنه؛ بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . وهذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه ، ورد لها إلى اجتهداها في قدر كفايتها وكفاية ولدها ، وهو متناول لأخذ تمام الكفاية
كشاف القناع ٤٧٨/٥ المغني ٢٠١/٨	ولما قرره أهل العلم من أن النفقة لا غنى عنها ، ولا قوام إلا بها ، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها ، أفضى إلى ضياعها وهلاكها ، فرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - لها في أخذ قدر نفقتها ، دفعا لحاجتها.
شرح منتهى الإرادات ٢٣٦/٣ المغني ٢٠١/٨	ولما قرره أهل العلم من أن نفقة الزوجة تتجدد بتجدد الزمان.
المغني ٢٠٣/٨ شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/٣ كشاف القناع ٤٦٩/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه إذا دفع الزوج إليها نفقتها ، فلها أن تتصرف فيها بما أحببت ، من الصدقة والهبة والمعاوضة ، ما لم يعد ذلك عليها بضرر في بدنها ، وضعف في جسمها؛ لأنه حق لها ، فلها التصرف فيه بما شئت
المغني ٢٠٣/٨	ولما قرره أهل العلم من أن الذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة.
المغني ٢٠٤/٨ شرح منتهى الإرادات ٢٣٥/٣ كشاف القناع ٤٧٧/٥ شرح منتهى الإرادات ٢٣٧/٣	ولما قرره أهل العلم من أن الرجل إذا منع امرأته النفقة ، لعسرتة ، وعدم ما ينفقه ، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه ، وبين فراقه ؛ لقول الله تعالى : ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف ، فيتعين التسريح ، وروى سعيد ، عن سفيان ، عن ابن أبي الزناد ، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قلت: سنة؟ قال: سنة. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وقال ابن المنذر ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد ، في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا

	بعثوا بنفقة ما مضى. ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطاء، والضرر فيه، أقل، لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى. إذا ثبت هذا، فإنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق، فللمرأة المطالبة بالفسخ، من غير إنظار.
شرح الزركشي ٧/٦	وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «امراتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقتي. جاريته تقول: أطعمني واستعملني. ولدك يقول: إلى من تتركني» رواه أحمد والدارقطني. قال أبو البركات: بإسناد صحيح.
شرح الزركشي ٨/٦ شرح منتهى الإرادات ٢٣٥/٣	وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضا، عن «النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يفرق بينهما» رواه الدارقطني.
المغني ٢٠٥/٨ شرح الزركشي ٦/٦ شرح منتهى الإرادات ٢٣٥/٣ كشاف القناع ٤٧٦/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه إن أعسر الزوج بالكسوة، فلها الفسخ؛ لأن الكسوة لا بد منها، ولا يمكن الصبر عنها، ولا يقوم البدن بدونها.
المغني ٢٠٥/٨	ولما قرره أهل العلم من أنه إن أعسر بالنفقة الماضية، لم يكن لها الفسخ؛ لأنها دين يقوم البدن بدونها، فأشبهت سائر الديون
كشاف القناع ٤٧٩/٥ المغني ٢٠٥/٨	ولما قرره أهل العلم من أنه إن امتنع الزوج من الإنفاق مع يساره؛ فإن قدرت له على مال، أخذت منه قدر حاجتها، ولا خيار لها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر هندا بالأخذ، ولم يجعل لها الفسخ، وإن لم تقدر، رافعه إلى الحاكم، فيأمره بالإنفاق، ويجبره عليه، فإن أبى حبسه، فإن صبر على الحبس، أخذ الحاكم النفقة من ماله، فإن لم يجد إلا عروضاً أو عقاراً، باعها في ذلك.
كشاف القناع ٤٧٩/٥ المغني ٢٠٥/٨	ولما قرره أهل العلم من أنه إن تعذرت النفقة في حال غيبة الزوج، وله وكيل، فحكم وكيله حكمه في المطالبة والأخذ من المال عند امتناعه، وإن لم يكن له وكيل، ولم تقدر المرأة على الأخذ، أخذ لها الحاكم من ماله، ويجوز بيع عقاره وعروضه في ذلك،

	إذا لم تجد ما تتفق سواه
كشاف القناع ٤٧٩/٥ المغني ٢٠٦/٨	ولما قرره أهل العلم من أن الموسر إن غيب ماله، وصبر على الحبس، ولم يقدر الحاكم له على مال يأخذه، أو لم يقدر على أخذ النفقة من مال الغائب، فلها الخيار في الفسخ؛ لأن عمر - رضي الله عنه - كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا. وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق، ولأن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الخيار، كحال الإعسار، بل هذا أولى بالفسخ، فإنه إذا جاز الفسخ على المعذور، فعلى غيره أولى، ولأن في الصبر ضرراً أمكن إزالته بالفسخ، فوجبت إزالته، ولأنه نوع تعذر يجوز الفسخ، فلم يفترق الحال بين الموسر والمعسر
كشاف القناع ٤٧٧/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه إن أعسر الزوج بنفقتها فبذلها غيره لم تجبر الزوجة على قبولها من غيره لما يلحقها من المنة إلا إن ملكها الزوج ثم دفعها لها أو دفعها إليها وكيهه فإنها تجبر على القبول منه؛ لأن المنة إذن على الزوج دونها
كشاف القناع ٤٧٨/٥ المغني ٢٠٦/٨	ولما قرره أهل العلم في أن من وجبت عليه نفقة امرأته، وكان له عليها دين، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها، فإن كانت موسرة، فله ذلك لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء، وهذا من ماله، وإن كانت معسرة، لم يكن له ذلك؛ لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته، وهذا لا يفضل عنها
المغني ٢٠٦/٨ كشاف القناع ٤٧٧/٥	ولما قرره أهل العلم من أن الفسخ لأجل النفقة، لا يجوز إلا بحكم الحاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم، كالفسخ بالعنة، ولا يجوز له التفريق إلا أن تطلب المرأة ذلك؛ لأنه لحقها
المغني ٢٠٧/٨	ولما قرره أهل العلم من أن المرأة إن رضيت بالمقام مع الزوج مع عسرتة أو ترك إنفاقه، ثم بدا لها الفسخ، أو تزوجت معسراً عالمة بحاله، راضية بعسرتة، وترك إنفاقه، أو شرط عليها أن لا ينفق عليها، ثم عن لها الفسخ، فلها ذلك؛ لأن وجوب النفقة يتجدد في كل يوم، فيتجدد لها الفسخ.
المغني ٢٠٧/٨ شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/٣ كشاف القناع ٤٦٩/٥	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إن ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة، لم يسقط بذلك، وكانت ديناً في ذمته، سواء تركها لعذر أو غير عذر؛ لأن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى؛ ولأنها حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان

المغني ٢٠٧/٨ كشاف القناع ٤٦٧/٥ شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/٣	ولما قرره أهل العلم من أن الزوجة إن أنفقت على نفسها من مال زوجها الغائب، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها، حسب عليها ما أنفقت من ميراثها، سواء أنفقت بنفسها، أو بأمر الحاكم؛ لأنها أنفقت ما لا تستحق
شرح منتهى الإرادات ٢٢٧/٢	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج لا يلزمه دواء ولا أجره طبيب إن مرضت زوجته؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه
شرح منتهى الإرادات ٢٢٨/٢	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج والزوجة إن تراضيا في النفقة على شيء صح، ولهما الرجوع عنه لأنه حق يتجدد بتجدد الزمان
كشاف القناع ٤٧٤/٥	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إن طرد زوجته وأخرجها من منزله فلها النفقة لوجود التمكين منها وإنما المانع منه
شرح منتهى الإرادات ٢٣٢/٢	ولما قرره أهل العلم من أنه لا نفقة لبائن غير حامل لحديث فاطمة بنت قيس «أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: واللّه ما لك علينا منه شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك» متفق عليه
كشاف القناع ٤٦٤/٥	ولما قرره أهل العلم من وجوب النفقة للمطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة لقوله تعالى: {ويعولتهن أحق بردهن}؛ ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق
كشاف القناع ٤٦٥/٥	ولما قرره أهل العلم من أن البائن بفسخ أو طلاق، إن كانت حاملا فلها النفقة لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}، ولها السكنى لقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} ولها الكسوة لدخولها في النفقة
شرح منتهى الإرادات ٢٣٢/٣ كشاف القناع ٤٦٥/٥	ولما قرره أهل العلم من أن النفقة تجب على الزوجة إن كان للزوج فيها رجعة ما لم تكن حاملا لقوله صلى الله عليه وسلم: «انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم تكن له الرجعة فلا نفقة ولا سكنى»
كشاف القناع ٤٧١/٥ شرح منتهى الإرادات ٢٣٣/٣	ولما قرره أهل العلم من أنه إن امتنعت الزوجة من تسليم نفسها بعد الدخول ولو لعدم قبض صداقها الحال فلا نفقة لها، وكذا إن تساكنا بعد العقد فلم يطلبها الزوج ولم تبذل نفسها ولا بذلها وليها، وإن طال مقامها على ذلك؛ لأن النفقة في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح ولم يوجد.
شرح منتهى الإرادات	ولما قرره أهل العلم من أنه لا نفقة لناشر؛ لأن النفقة في نظير تمكينها من الاستمتاع

٢٣٤/٣ كشاف القناع ٤٦٧/٥	والناشز غير ممكنة
كشاف القناع ٤٦٧/٥	ولما قرره أهل العلم من أن الناشز العاصية لزوجها هيمن امتنعت من فراشه أو من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو خرجت من منزله بغير إذنه أو سافرت أو انتقلت من منزله بغير إذنه أو أبت السفر معه إذا لم تشتترط بلدها
كشاف القناع ٤٧٣/٥ شرح منتهى الإرادات ٢٣٤/٣	ولما قرره أهل العلم من أن الناشز ليلا فقط بأن تطيع نهارا وتمتتع ليلا أو الناشز نهارا فقط ، بأن تطيعه ليلا ولا تطيعه نهارا ، تعطى نصف نفقتها أو ناشز بعض أحدهما أي الليل والنهار فتعطى نصف نفقتها أيضا لا بقدر الأزمنة لعسر التقدير بالأزمنة
كشاف القناع ٤٧٣/٥ شرح منتهى الإرادات ٢٣٤/٣	ولما قرره أهل العلم من أنه لا يلزم الزوج الغائب النفقة إن أطاعت ناشز في غيبته حتى يعلم بطاعتها ويمضي زمن يقدم الزوج في مثله ؛ لأن الزوج إذا لم يعلم بالتمكين فالمنع مستمر من جهته فإذا قدم وعلم عادت النفقة لحصول التمكين ، وإن لم يقدم ومضى زمن يقدم في مثله عادت النفقة ؛ لأن المانع إذن من جهته.
كشاف القناع ٤٧٤/٥ شرح منتهى الإرادات ٢٣٤/٣	ولما قرره أهل العلم من أنه لا نفقة للزوجة إن سافرت لحاجتها ولو بإذنه أو سافرت لنزهة ولو بإذنه أو سافرت لزيارة ولو بإذنه لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء أربها إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا منها.
كشاف القناع ٤٧٤/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه سافرت الزوجة بإذن الزوج في حاجته فلها النفقة لأنها سافرت في شغله ومراده
كشاف القناع ٤٦٩/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه إذا قبضت الزوجة النفقة أو الكسوة فسرقته أو تلفت أو بليت في وقت لا تبلى مثلها فيه ، لم يلزمه عوضها لأنها قبضت حقها فلم يلزمه غيره كالدين إذا وفاها إياه ثم ضاع منها
كشاف القناع ٤٧١/٥	ولما قرره أهل العلم من أنه إن بذلت الزوجة أو بذل وليها تسليم نفسها والزوج غائب ، لم يفرض لها النفقة حتى يرأسه حاكم الشرع ؛ لأنها بذلت في حال لا يمكنه التسليم فيه ، فيكتب القاضي إلى حاكم البلد الذي هو أي الزوج فيه ليستدعيه فإن سار الزوج إليها أو وكل من يتسلمها له ممن يحل له ذلك كمحرمها (فوصل فتسلمها أو نائبه وجبت النفقة حينئذ ، لأن البذل قبل ذلك وجوده كعدمه ، فإن لم يحضر أو لم يوكل من يتسلمها فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن الوصول إليها وتسلمها) لأنه امتنع من تسليمها مع إمكانه وبذلها له فلزمته نفقتها كما لو كان حاضرا

شرح منتهى الإرادات ٢٣٥/٣	ولما قرره أهل العلم أنه إن اختلفا في نشوز زوجة أو اختلفا في أخذ نفقة بأن ادعى الزوج نشوزها أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت حلفت ؛ لأنها منكرة ، والأصل عدم ذلك.
شرح منتهى الإرادات ٢٣٥/٣	ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلفا في النشوز و كانت بدار أبيها وادعت أنها خرجت بإذنه فقله ؛ لأن الأصل عدمه.
المغني ٢١٠/٨	ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الزوجان في الإنفاق عليها ، أو في تقبيلها نفقتها ، فالقول قول المرأة ؛ لأنها منكرة ، والأصل معها
المغني ٢١٠/٨	ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الزوجان في التمكين الموجب للنفقة ، أو في وقته ، فقالت : كان ذلك من شهر. فقال : بل من يوم. فالقول قوله ؛ لأنه منكر ، والأصل معه
المغني ٢١٠/٨	ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الزوجان في يساره فادعته المرأة ليفرض لها نفقة الموسرين ، أو قالت : كنت موسرا. وأنكر ذلك ، فإن عرف له مال ، فالقول قولها ، وإلا فالقول قوله
المغني ٢١٠/٨	ولما قرره أهل العلم من أنه إن اختلف الزوجان في فرض الحاكم للنفقة ، أو في وقتها ، فقال : فرضها منذ شهر. فقالت : بل منذ عام. فالقول قوله ؛ لأنه يوافق الأصل
المغني ٢١٠/٨	وكل من قلنا : القول قوله فلخصمه عليه اليمين ؛ لأنها دعاوى في المال ، فأشبهت دعوى الدين ، ولأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ولكن اليمين على المدعى عليه.»
المغني ٢١٠/٨	ولما قرره أهل العلم من أن الزوج إن دفع إلى امرأته نفقة وكسوة ، أو بعث به إليها فقالت إنما فعلت ذلك تبرعا وهبة. وقال : بل وفاء للواجب علي. فالقول قوله ؛ لأنه أعلم بنيته ، أشبه ما لو قضى دينه واختلف هو وغريمه في نيته.
المغني ٢١٠/٨	ولما قرره أهل من أن الزوج إن طلق امرأته ، وكانت حاملا فوضعت ، فقال : طلقتك حاملا ، فانقضت عدتك بوضع الحمل ، وانقطعت نفقتك ورجعتك. وقالت : بل بعد الوضع ، فلي النفقة ، ولك الرجعة. فالقول قولها ؛ لأن الأصل بقاء النفقة ، وعدم المسقط لها ، وعليها العدة ، ولا رجعة للزوج ؛ لإقراره بعدمها



The image features a decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking squares and stars in white and blue. This border is set against a solid dark blue background. The central area is white and contains the title text.

تسبیحات التحکیم

المرجع	التسبيب
كشف القناع ٢١١/٥ المغني ٣١٩/٧	ولقوله تعالى (وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما)
كشف القناع ٢١١/٥	ولما قرره أهل العلم أنه يجوز أن يكون الحكم من غير أهلها ؛ لأن القرابة ليست شرطا في الحكم والوكالة
المغني ٣٢٠/٧	ولما قرره أهل العلم أن الحكمين حاكمان ، ولهما أن يفعلوا ما يريان من جمع وتفريق ، بعوض وغير عوض ، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاها ؛ لقول الله تعالى { فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها } فسامهما حكمين ، ولم يعتبر رضى الزوجين ، ثم قال : { إن يريدا إصلاحا } فخاطب الحكمين بذلك
المغني ٣٢٠/٧	ولما روى أبو بكر ، بإسناده عن عبيدة السلماني ، أن رجلا وامرأة أتيا عليا مع كل واحد منهما فتأم من الناس ، فقال علي - رضي الله عنه - ابعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها ، فبعثوا حكمين ، ثم قال علي للحكمين : هل تدریان ما عليكما من الحق ؟ إن رأيتما أن تجمعما جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقتما فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله علي ولي . فقال الرجل : أما الفرقة فلا فقال علي كذبت حتى ترضى بما رضيت به
المغني ٣٢١/٧	ولما قرره أهل العلم أن الحكمين لا يكونان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين ؛ لأن هذه من شروط العدالة ، ويعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق ؛ لأنهما يتصرفان في ذلك ، فيعتبر علمهما به . والأولى أن يكونا من أهلها ؛ لأمر الله تعالى بذلك ، ولأنهما أشفق وأعلم بالحال ، فإن كانا من غير أهلها جاز ؛ لأن القرابة ليست شرطا في الحكم والوكالة
تفسير ابن كثير ٢٥٩/٢	قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل . ورجلا مثله من أهل المرأة ، فينظران أيهما المسيء ، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة ، وإن كانت المرأة هي المسيئة ، قصروها على زوجها ومنعوها النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعما ، فأمرهما جائز
تفسير ابن كثير ٢٥٩/٢	عن ابن عباس ، قال : بعثت أنا ومعاوية حكمين ، قال معمر : بلغني أن عثمان بعثهما وقال لهما : إن رأيتما أن تجمعما جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا
تفسير ابن كثير ٢٦٠/٢	قال ابن كثير رحمه الله : وقد أجمع جمهور العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة

تفسير ابن كثير ٢٦٠/٢	قال الشيخ ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة، ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما
الأجوبة النافعة ١٨٥	قال الشيخ السعدي رحمه الله " وفي هذه الحالة التي تعين فيها أن الخطأ من الزوجة وأن الزوج لم يقصر بحقها لا يحتاج على بعث الحكمين إنما ذلك إذا كان كل منهما يدعي أن الآخر ظلمه ومنعه حقوقه الواجبة "
ينظر : المنتقى شرح الموطأ ١١٤/٤ الجامع لأحكام القرآن ١٧٥/٥ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٢/٤ روضة الطالبين وعمدة المتقين ٣٦٧/٧ الخلع لابن خنن ٩٦	لما قرره أهل العلم بأنه إذا علم كون الإساءة والظلم والشقاق والتعدي من أحد الزوجين فإن الحاكم يأمر بإزالته ولا يبعث الحكمين وذلك بأنه إذا لم يشكل المحق من المبطل فلا وجه لبعث الحكمين في أمر قد عرف الحكم فيه المنتقى شرح الموطأ ١١٤/٤ الجامع لأحكام القرآن ١٧٥/٥ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٢/٤ روضة الطالبين وعمدة المتقين ٣٦٧/٧ الخلع لابن خنن ص ٩٦
الخلع لابن خنن ٩٦	كما أن من اشترط بعث الحكمين في حالة ظهور المحق من المبطل قيد ذلك بما إذا لم يتمادى الشر وخيف الشقاق
في شرح التحفة ١٩٦	قال ميارة : " لأنها إن قامت لها بينة أنه يضربها كان لها أن تفارق "
زاد المعاد ١٧٠/٥	ولأن مقتضى عقد الزوجية هو الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع
أحكام القرآن ١ / ٥٤١	قال ابن العربي (فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه وكانت المصلحة في الفرقة)
	ولما جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٦) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١ هـ
قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٦ في ١٣٩٤/٨/٢١ هـ	وبما أن بقاءها ناشزا مع طول المدة أمر غير محمود شرعا ؛ لأنه يناقض المودة والإخاء ، وما أمر الله من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان ، مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم ، وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر ، وتوليد العداوة والبغضاء

The page features a decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking squares and stars in a light purple color. This border is set against a solid dark purple background. The central text is enclosed in a white square with rounded corners, which is also framed by the same geometric pattern.

تسبيبات الوكالة في الفقه والنظام

عنوان المسألة	المسألة	المرجع
الوكالة	وهي استتابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة	كشاف القناع ٤٦١/٣
انعقاد الوكالة	ولما قرره أهل العلم أن إيجاب الوكالة يصح بكل قول يدل على الإذن في التصرف كوكلتك أو فوضت إليك أو أذنت لك فيه، أو بعه ، أو بفعل يدل على الإذن	كشاف القناع ٤٦١/٣
قبول الوكالة	ولما قرره أهل العلم أنه يصح قبول الوكالة بكل قول أو فعل من الوكيل يدل على القبول ؛ لأن وكلاء النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينقل عنهم سوى امتثال أوامره ولأنه إذن في التصرف فجاز قبوله بالفعل ، كأكل الطعام	كشاف القناع ٤٦١/٣
تعيين الوكيل	ولما قرره أهل العلم أنه يعتبر لصحة الوكالة تعيين الوكيل فلو قال: وكلت أحد هذين لم تصح ؛ للجهالة	كشاف القناع ٤٦٢/٣
تأقيت الوكالة وتعليقها	ولما قرره أهل العلم في الوكالة أنه يجوز تعليقها على شرط ، وتوقيتها بزمن	كشاف القناع ٤٦٢/٣
التوكيل ممن لا يصح تصرفه فيما وكل فيه	ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح التوكيل في شيء من بيع أو شراء أو طلاق ونحوها إلا ممن يصح تصرفه فيه أي في ذلك الذي وكل فيه لنفسه ؛ لأن من لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى	كشاف القناع ٤٦٢/٣
وكالة المميز	ولما قرره أهل العلم أنه تصح وكالة المميز بإذن وليه في كل تصرف لا يعتبر له البلوغ كتصرفه أي المميز بإذنه أي الولي فإنه صحيح ، وأما توكيله في نحو إيجاب النكاح فلا يصح ، ويصح توكيله في الطلاق بغير إذن وليه إذا عقله لصحته منه	كشاف القناع ٤٦٣/٣
التوكيل في العقود والفسوخ	يصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - وكل في الشراء والنكاح ، وسائر العقود ، كالإجارة والقرض ، والمضاربة ، والإبراء في معناه ، ويصح في الفسوخ ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك أشبه البيع	كشاف القناع ٤٦٣/٣
التوكيل في الخصومة	ولما قرره أهل العلم أنه يصح التوكيل في خصومة بغير رضا	كشاف القناع

٤٦٣/٣	الخصم، حتى في صلح وإقرار فيصح التوكيل فيهما، كغيرهما	
كشاف القناع ٤٦٤/٣	ولما قرره أهل العلم أنه يصح التوكيل في إثبات حق ومحاكمة فيه أي مخاصمة في إثبات الحق، بأن يوكل المدعى عليه من يجيب عنه	التوكيل في إثبات حق ونحوه
كشاف القناع ٤٦٣/٣	ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن قال: وكلتك في الإقرار لفلان بمال أو شيء، فأقر الوكيل كذلك، رجع في تفسيره إلى، الموكل؛ لأنه أعلم بما عليه	تفسير إقرار الوكيل
كشاف القناع ٤٦٣/٣	(ولما قرره أهل العلم أن الموكل لو أذن للوكيل أن يتصدق بمال من دراهم أو غيرها لم يجز للوكيل أن يأخذ منه لنفسه صدقة إذا كان من أهل الصدقة، ولا شيئاً لأجل العمل لأن إطلاق لفظ الموكل ينصرف إلى دفعه إلى غيره	إن وكله بالصدقة عنه
كشاف القناع ٤٦٣/٣	ولما قرره أهل العلم أنه يصح توكيل الغريم في الإبراء ويملك الإبراء لنفسه بالوكالة الخاصة لا العامة	توكيل الغريم للإبراء
كشاف القناع ٤٦٤/٣	ولما قرره أهل العلم أنه تصح الوكالة في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة وحج وعمرة نفلاً مطلقاً أو فرضاً من نحو معضوب؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - «كان يبعث عماله بقبض الصدقات وتفريقها»	الوكالة في حق من حقوق الله تدخله النيابة
كشاف القناع ٤٦٥/٣	ولما قرره أهل العلم أنه يصح التوكيل في إثبات الحدود، واستيفائها ممن وجبت عليه لقوله - صلى الله عليه وسلم - «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فأمر بها فرجمت» متفق عليه فقد وكله في الإثبات والاستيفاء جميعاً	الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها
كشاف القناع ٤٦٦/٣	ولما قرره أهل العلم أنه ليس لوكيل توكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بإذن موكل؛ لأنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه إذنه لكونه يتولى مثله ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه فلم يكن له أن يوليه غيره كالوديعة، أو يقول الموكل للوكيل اصنع ما شئت، أو تصرف كيف شئت فيجوز للوكيل أن يوكل لأنه لفظ عام فيدخل في عموم التوكيل، وكذا ما يعجز عنه الوكيل ونحوه (لكثرته فله التوكيل في جميعه؛ لأن الوكالة اقتضت جواز	توكيل الوكيل غيره

	التوكيل فجاز في جميعه ، كما لو أذن فيه لفظا كتوكيله ما لا يتولى مثله بنفسه أي إذا كان العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله ، كالأعمال الدنية في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها عادة فإن الإذن ينصرف إلى ما جرت به العادة	
وكيل الوكيل	ولما قرره أهل العلم إن أذن الموكل لوكيله في التوكيل تعين أن يكون الوكيل الثاني أمينا ؛ لأنه لا حظ للموكل في توكيل من ليس أمينا	كشاف القناع ٤٦٦/٣
الوكالة عقد جائز	ولما قرره أهل العلم أن الوكالة عقد جائز من الطرفين ؛ لأنها من جهة الموكل إذن ومن جهة الوكيل بذل نفع ، وكلاهما جائز ، فتبطل بفسخ أحدهما أي وقت شاء ؛ لعدم لزومها	كشاف القناع ٤٦٨/٣
بطلان الوكالة بالموت	ولما قرره أهل العلم أن الوكالة تبطل بموت الموكل ، أو بموت الوكيل ؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة فإذا انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف	كشاف القناع ٤٦٨/٣
بطلان الوكالة بالجنون	ولما قرره أهل العلم أن الوكالة تبطل بجنون مطبق من أحدهما ؛ لأن الوكالة تعتمد العقل فإذا انتفى انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف	كشاف القناع ٤٦٨/٣
بطلان الوكالة بالفلس	ولما قرره أهل العلم أن الوكالة تبطل بفلس موكل فيما حجر عليه فيه كتصرف في عين ماله لانقطاع تصرفه فيه ، بخلاف ما لو وكله في تصرف في الذمة	كشاف القناع ٤٦٩/٣
بطلان الوكالة بالفسق	ولما قرره أهل العلم أن الوكالة تبطل بفسق أحدهما فيما ينافيه الفسق فقط كإيجاب في نكاح ؛ لخروجه عن أهلية التصرف بخلاف الوكيل في قبوله أو في بيع أو شراء فلا ينعزل بفسق موكله ولا بفسقه لأنه يجوز منه ذلك لنفسه ، فجاز لغيره كالعدل	كشاف القناع ٤٦٩/٣
التوكيل فيما تشترط فيه الأمانة	ولما قرره أهل العلم إن وكل وكيلا فيما تشترط فيه الأمانة كوكيل ولي اليتيم ، وولي الوقف على المساكين ونحوه انعزل بفسقه وفسق موكله ؛ لخروجه عن أهليته لذلك التصرف	كشاف القناع ٤٦٩/٣
بطلان الوكالة بتلف العين	ولما قرره أهل العلم أن الوكالة تبطل بتلف العين التي وكل في	كشاف القناع

٤٦٩/٣	التصرف فيها ؛ لأن محل الوكالة قد ذهب	
كشاف القناع ٤٦٩/٣	و لما قرره أهل العلم أن الوكالة تبطل بدفع الوكيل عوضا لم يؤمر بدفعه فلو وكله في شراء سيارة بهذه الدراهم وفي شراء سيارة أخرى بدراهم أخرى فبذل ثمن أحدهما في الآخر بطلت لأنه إنما وكله في شرائه	بطلان الوكالة بدفع الوكيل عوضا لم يؤمر بدفعه
كشاف القناع ٤٦٩/٣	و لما قرره أهل العلم أن الوكالة لا تبطل بتعدي الوكيل كركوب دابة وكله ببيعها ؛ لأن الوكالة اقتضت الأمانة والإذن، فإذا زالت الأولى بالتعدي بقي الإذن بحاله ، ويصير الوكيل بالتعدي ضامنا	تعدي الوكيل لا يبطل الوكالة
كشاف القناع ٤٧٠/٣	و لما قرره أهل العلم أن الوكالة لا تبطل بطلاق امرأة وكلها زوجها أو غيره ، ولا بجحود الوكالة من أحدهما أي الوكيل والموكل ، ولا تبطل بسكناء أي الموكل داره بعد أن وكله في بيعها ونحوه ؛ لأن ذلك لا يدل على رجوعه عن الوكالة ولا ينافيها	ما لا تبطل به الوكالة
كشاف القناع ٤٧١/٣	و لما قرره أهل العلم أن الوكيل ينعزل بموت موكل وعزله قبل علم الوكيل بموت موكله أو عزله ؛ لأنه رفع عقد لا يفترق إلى رضا صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق ، فيضمن الوكيل إن تصرف بعد موت موكله أو عزله لبطلان تصرفه	عزل الوكيل بموت الموكل أو عزله
كشاف القناع ٤٧١/٣	و لما قرره أهل العلم أنه متى صح العزل في الوكالة كان ما بيد الوكيل أمانة لا يضمنه إذا تلف بغير تعد منه ولا تفريط حيث لم يتصرف وأما ما تلف بتصرفه فيضمنه	ما بيد الوكيل بعد العزل
كشاف القناع ٤٧١/٣	و لما قرره أهل العلم أن الوكالة إذا وقعت مطلقة ملك الوكيل التصرف أبدا ما لم تنفسخ الوكالة لأنه مقتضى اللفظ	الوكالة المطلقة
كشاف القناع ٤٧٢/٣	و لما قرره أهل العلم أن حقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع، وضمنان الدرك، والرد بالعيب ونحوه متعلقة بالموكل لأن الملك ينتقل إليه ابتداء ولا يدخل المبيع في ملك الوكيل ، ولا يطالب الوكيل في الشراء بالثمن، ولا يطالب الوكيل في البيع بتسليم المبيع، بل يطالب بهما الموكل ؛ لأن حقوق العقد متعلقة به	حقوق العقد من استلام الثمن أو تسليم المثل ونحو ذلك لا تتعلق بالوكيل وإنما بالموكل
كشاف القناع	و لما قرره أهل العلم أنه لا يصح إقرار الوكيل على موكله بغير ما	تصريح الموكل فيما وكل

٤٧٢/٣	وكل فيه لأنه إقرار على غيره كالأجنبي لا عند الحاكم ولا عند غيره ولا صلحه عنه ولا الإبراء عنه إلا أن يصرح الموكل بذكر ذلك للوكيل في توكيله فيملك كسائر ما يوكل فيه	فيه
كشاف القناع ٤٧٢/٣	ولما قرره أهل العلم إذا وكل شخص اثنين واحدا بعد آخر ولم يصرح بعزل الأول، أو وكلهما معا لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف؛ لأن الموكل لم يفوضه إليه وحده، إلا أن يجعل الموكل ذلك أي الانفراد بالتصرف إلى أحدهما بعينه أو يجعله لكل منهما فيكون له الانفراد به	توكيل اثنين معا
كشاف القناع ٤٧٣/٣	ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح بيع وكيل شيئا وكل في بيعه لنفسه؛ لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه وكما لو صرح به ولأنه يلحقه به تهمة ويتنافى الغرضان في بيعه لنفسه فلم يجز كما لو نهاه إلا أن يأذن له في البيع لنفسه فيجوز لانتفاء التهمة	بيع الوكيل لنفسه
كشاف القناع ٤٧٣/٣	ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح شراء الوكيل شيئا وكل في شرائه من نفسه لموكله لأن العرف في الشراء شراء الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه وكما لو صرح به ولأنه يلحقه به تهمة ويتنافى الغرضان في شرائه من نفسه فلم يجز كما لو نهاه إلا أن يأذن له في الشراء من نفسه فيجوز لانتفاء التهمة	شراء الوكيل من نفسه
كشاف القناع ٤٧٤/٣	وأما قرره أهل العلم أنه يصح بيع الوكيل في البيع لإخوته وأقاربه كعمه وابني أخيه وعمه	بيع الوكيل لإخوته وأقاربه
كشاف القناع ٤٧٤/٣	ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح بيع الوكيل لولده ووالده ونحوهم كزوجته وسائر من ترد شهادته له؛ لأنه متهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه ولذلك لا تقبل شهادته لهم إلا بإذن الموكل فيجوز لانتفاء التهمة، والشراء منهم كالبيع لهم	البيع الوكيل لمن ترد شهادته له
كشاف القناع ٤٧٥/٣	ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح أن يبيع الوكيل ن بثمان مؤجل ولا أن يبيع بغير نقد البلد لأن الأصل في البيع الحلول وإطلاق النقد	إطلاق البيع يقتضي الحلول ونقد البلد

	ينصرف إلى نقد البلد ولهذا لو باع وأطلق انصرف إلى الحلول ونقد البلد	
كشاف القناع ٤٧٥/٣	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن باع بدون ثمن المثل إن لم يقدر له ثمن أو باع بأنقص مما قدره له الموكل أو رب المال صح البيع لأن من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه كالمريض وضمن الوكيل النقص كله إن كان مما لا يتغابن به عادة ؛ لأن فيه جمعا بين حظ المشتري بعدم الفسخ وحظ البائع فوجب التضمنين وأما الوكيل فلا يعتبر حظه لأنه مفروط فأما ما يتغابن الناس بمثله عادة كالدرهم في العشرة فمعفو عنه لا يضمنه الوكيل لأنه لا يمكن التحرز منه	البيع بأقل من ثمن المثل إن لم يكن الموكل قد قدر الثمن
كشاف القناع ٤٧٦/٣	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إذا باع بأكثر من ثمن المثل أو المقدر صح البيع سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمر به الموكل أو لم تكن الزيادة من جنسه لأنه باع بالمأذون فيه وزاده خيرا زيادة تتفعه ولا تضره والعرف يقتضيه أشبه ما لو وكله في الشراء فاشتره بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره له	البيع بأكثر من الثمن المقدر أو المثل ، والشراء بأقل من ثمن المثل
كشاف القناع ٤٧٧/٣	ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن قال للوكيل اشتر بمائة ولا تشتتر بدونها فخالفه الوكيل لم يصح الشراء للمخالفة لنصه	الشراء بثمن قدره الوكيل
كشاف القناع ٤٧٧/٣	ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن قال للوكيل بعه بألف مؤجلا فباع حالا صح البيع لأنه زاده خيرا ولو استضر الموكل بقبض الثمن في الحال من حيث حفظه أو خوف تلفه أو تعد عليه ونحوه، اعتبارا بالغالب إذ النادر لا يفرد بحكم ما لم ينهه بأن يقول: لا تبع حالا فلا يصح للمخالفة	إن قال الموكل بع مؤجلا فباع الوكيل حالا
كشاف القناع ٤٧٧/٣	ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن وكل في الشراء فاشترى الوكيل بأكثر من ثمن المثل مما لا يتغابن به عادة إذا لم يقدر له ثمن صح البيع أو اشترى الوكيل بأكثر مما قدره له الموكل صح كالبيع وضمن الوكيل الزائد عن ثمن المثل أو المقدر	الشراء بغير ثمن المثل أو المقدر
كشاف القناع ٤٧٧/٣	ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن وكل في بيع شيء فباع الوكيل بعضه بدون ثمن الكل لم يصح البيع لأنه غير مأذون فيه ولما فيه	بيع بعض ما وكل في بيعه كله

	من الضرر أشبه ما لو وكله في شراء شيء فاشترى بعضهما ما لم يبع الوكيل الباقي فإن باعه صح وعلى هذا فالبيع الأول موقوف إن باع الباقي تبينا صحته وإلا تبينا بطلانه ، أو يكن المبيع كصبرة ونحوهما فيصح بيعه مفرقا لأنه العرف ما لم يأمره الموكل ببيعه صفقة واحدة فلا يخالفه	
الشراء بما قدره الموكل مع زيادة صفة	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن اشترى بما قدره الموكل له بأن قال له اشتره بمائة فاشتره بها مؤجلا صح ؛ لأنه زاده خيرا	كشفاف القناع ٤٧٧/٣
وكله في شراء شيء فاشترى الوكيل شيئين	ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن قال للوكيل اشتر لي بمائة سيارة فاشترى الوكيل بالمائة سيارتين تساوي إحداها مائة أو اشترى الوكيل سيارة تساوي مائة بأقل من المائة صح الشراء وكان الزائد للموكل لحديث عروة بن الجعد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «بعث معه دينار يشتري له أضحية مرة وقال مرة أو شاة فاشترى له اثنتين فباع واحدة بدينار وأتاه بالأخرى فدعا له بالبركة فكان لو اشترى التراب لربح فيه» ؛ ولأنه حصل المأذون فيه وزيادة ، وإن لم تكن المائة تساوي إحدى السيارتين أو لم تكن أقل بدون لم يصح الشراء ؛ لأنه لم يحصل له المقصود فلم يقع البيع له ، لكونه غير مأذون فيه لفظا ولا عرفا	كشفاف القناع ٤٧٨/٣
حق الوكيل في خيار المجلس	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل لا يملك في البيع والشراء شرط الخيار للعاقدة معه ؛ لأنه إلزام لموكله بما لم يلتزمه ، وعقد الوكالة لا يقتضيه وله شرط الخيار لنفسه ويكون له ولموكله وإن شرطه لنفسه فقط لم يصح ، و له شرطه لموكله لأنه زاده خيرا وهذا يختص بخيار مجلس لم يحضره موكله ويختص به موكلهما إن حضره	كشفاف القناع ٤٧٨/٣
شراء الوكيل ما يعلم عيبه	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن اشترى معيبا عالما بعيبه لزم البيع الوكيل ما لم يرض الموكل ؛ لأن الحق له ، وليس للوكيل ولا لموكله رد ما اشتراه الوكيل عالما بعيبه ، لدخول الوكيل على بصيرة فيلزمه البيع إن لم يرضه موكله	كشفاف القناع ٤٧٨/٣

رد ما اشتراه الوكيل غير عالم بعيبه	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن اشترى معيبا لم يعلم عيبه فله أي للوكيل وللموكل رده على البائع ، أما الموكل فلأن حقوق العقد متعلقة به ، وأما الوكيل فلقيامه مقامه فإن حضر الموكل قبل رد الوكيل المعيب ورضي بالعيب ، لم يكن للوكيل رده ؛ لأن الحق للموكل وقد أسقطه ، وإن لم يحضر الموكل فأراد الوكيل الرد ، فقال له البائع: توقف حتى يحضر الموكل فربما رضي بالعيب لم يلزمه ذلك ؛ لأنه لا يأمن فوات الرد بهرب البائع فإن أخره لذلك فله الرد	كشاف القناع ٤٧٨/٣
اشترى الوكيل معيبا وأسقط الوكيل الخيار بصفته وكيلا	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم أسقط الوكيل خياره فحضر موكله فرضي بالعيب لزمه البيع ، لأن الحق له وإن لم يرض به فله رده لأن الحق له فلا يسقط بإسقاط وكيله	كشاف القناع ٤٧٩/٣
اشترى الوكيل معيبا وأسقط الوكيل الخيار ولم يبين صفته للبائع	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل لو اشترى معيبا ثم أسقط خياره ، وأراد الموكل الرد بالعيب فأنكر البائع أن الشراء وقع للموكل قبل قول البائع ، و لزم الوكيل ؛ لأن الظاهر فيمن يباشر عقدا أنه لنفسه ، وليس للوكيل الرد لإسقاطه خياره	كشاف القناع ٤٧٩/٣
إن اشترى الوكيل معيبا ورده بالخيار واختلف مع البائع	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن اشترى معيبا ورده على بائعه بالخيار ، فقال البائع : موكلك قد رضي بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك ؛ لأنه الأصل ويرده الوكيل ويأخذ حقه في الحال ؛ لأنه لا يأمن فوات الرد لو أخر حتى يحضر الموكل	كشاف القناع ٤٧٩/٣
إن أمر الموكل الوكيل بالبيع في سوق معين فباع في غيره	ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن أمر الوكيل ببيع في سوق بثلثين فباع الوكيل بالثلثين الذي قدر له في سوق آخر صح البيع ؛ لأن القصد البيع بما قدره له وقد حصل ، كالإجارة وغيرها ، ما لم ينهه الموكل عن بيعه في غيره فلا يصح للمخالفة ، ولم يكن للموكل في ذلك السوق غرض صحيح بأن يكون ذلك السوق معروفا بجودة النقد أو كثرة الثمن أو حله ، أو صلاح أهله فلا يبيعه في غيره	كشاف القناع ٤٨٠/٣

كشاف القناع ٤٨٠/٣	ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن قال للوكيل : بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح البيع ؛ للمخالفة لأنه قد يقصد نفعه فلا تجوز مخالفته ، قال في المغني والشرح : إلا أن يعلم بقرينة أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري	إن أمر الموكل الوكيل بالبيع من شخص معين فباع من غيره
كشاف القناع ٤٨١/٣	ولما قرره أهل العلم أن التوكيل في البيع لا يقتضي الإذن بقبض الثمن ؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يآتمنه على الثمن ، إلا أن يأذن الموكل للوكيل في قبضه أو تدل عليه قرينة مثل توكيله في بيع سلعة في سوق غائب عن الموكل ، أو في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل ونحوه فيملك الوكيل قبضه ، أو أفضى عدم القبض إلى ربا كبيع ربوي بآخر ؛ لأن القبض حينئذ من مقتضى العقد	التوكيل بالبيع ليس إذنا بقبض الثمن إلا إن أذن الموكل أو دلت قرينة أو اقتضى عدم القبض الربا
كشاف القناع ٤٨٢/٣	ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن وكل في الشراء ملك الوكيل تسليم ثمنه ؛ لأنه من تمام العقد ، فإن آخر الوكيل تسليمه بلا عذر ضمنه إذا تلف لتفريطه بإمسأكه	التوكيل بالشراء إذن بتسليم الثمن
كشاف القناع ٤٨٢/٣	ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن وكل في كل قليل وكثير لم يصح وكذا لو قال وكلتك في كل شيء ، أو في كل تصرف يجوز لي ، أو كل ما لي التصرف فيه ؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله ، وطلاق نسائه ، فيعظم الضرر ولأن التوكيل لا بد وأن يكون في تصرف معلوم	التوكيل في كل قليل وكثير
كشاف القناع ٤٨٣/٣	ولما قرره أهل العلم إن وكل في مخاصمة غرمائه صح التوكيل ، وإن جهلهم الموكل والوكيل ؛ لإمكان معرفتهم بعد ذلك فلا غرر	الوكالة على الخصومة
كشاف القناع ٤٨٤/٣	ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن وكل في الإيداع فأودع ولم يشهد لم يضمن الوكيل إذا أنكر المودع الإيداع ؛ لعدم الفائدة في الإشهاد ؛ لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف فلم يكن مفردا في عدم الإشهاد	الوكالة في الوديعة
كشاف القناع ٤٨٥/٣	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده من ثمن ومثمن وغيرهما بغير تفريط ولا تعد ؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك	الوكيل أمين

	كما المدوع سواء كان بجعل أم لا ، فإن اختلف الوكيل والموكل في التعدي أو التفريط في الحفظ ، أو اختلفا في مخالفة الوكيل أمر موكله فقول وكيل يمينه لأن الأصل براءته	
كشاف القناع ٤٨٥/٣	ولما قرره أهل العلم فيما لو وكل في شراء سلعة فاشترها الوكيل واختلفا في قدر الثمن ، فقول الوكيل ؛ لأنه أمين وأدري بما عقد عليه	الاختلاف في قدر الثمن
كشاف القناع ٤٨٥/٣	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل والموكل إن اختلفا وإن اختلفا في رد عين وكل فيها أو في رد ثمنها إلى موكل فقول وكيل مع يمينه إن كان الوكيل متبرعا بعمله ؛ لأنه قبض المال لنفع مالكه فقط فقبل قوله فيه	الاختلاف في الرد إن كان الوكيل متبرعا
كشاف القناع ٤٨٥/٣	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل والموكل إن اختلفا وإن اختلفا في رد عين وكل فيها أو في رد ثمنها إلى موكل والوكيل له جعل وليس بمتبرع فالقول قول الموكل يمينه لأن الوكيل قبض العين لحظه فلا تقبل دعواه الرد	الاختلاف في الرد إن كان الوكيل ليس بمتبرع
كشاف القناع ٤٨٦/٣	ولما قرره أهل العلم أنه لا يقبل قول ورثة وكيل في رد العين أو الثمن إلى الموكل ؛ لأنه لم يأتهمهم	رد ورثة الوكيل
كشاف القناع ٤٨٦/٣	ولما قرره أهل العلم أنه لا يقبل قول ورثة الوكيل في رد العين أو الثمن إلى ورثته لعدائهم الورثة	رد ورثة الوكيل لورثة الموكل
كشاف القناع ٤٨٦/٣	ولما قرره أهل العلم أنه لا يقبل قول الوكيل في دفع مال الموكل إلى غير من اتّمنه بإذنه ؛ لأنه ليس آمينا للمأمور بالدفع إليه فلا يقبل قوله في الرد إليه كالأجنبي	دفع مال الموكل لغير من اتّمنه
كشاف القناع ٤٨٦/٣	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن ادعى التلف بحادث ظاهر ، كحريق ونهب جيش ونحوه لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد بوجود الحادث في تلك الناحية ؛ لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه غالبا ولأن الأصل عدمه ، ثم يقبل قوله	ادعاء الوكيل التلف بأمر ظاهر
كشاف القناع ٤٨٦/٣	ولما قرره أهل العلم أنه لا ضمان على وكيل بشرط ، بأن قال له : وكلتك بشرط ضمان ما يتلف منك ، فإذا تلف منه شيء بغير	الوكالة بشرط الضمان

	تفريط لم يضمنه لأنه أمين والشرط لاغ لأنه يناه في مقتضى العقد	
الاختلاف في صفة الإذن	ولما قرره أهل العلم إن اختلف الوكيل والموكل في صفة الإذن في الوكالة فقول الوكيل بيمينه ؛ لأنه أمين في التصرف	كشاف القناع ٤٨٦/٣
مخالفة الوكيل للموكل مع إقراره وإقرار المشتري	ولما قرره أهل العلم أن الموكل إن وكل في بيع سلعة فباعها الوكيل بثمن مؤجل فقال الموكل : ما أذنت لك في بيعها إلا نقدا ، فصدقه الوكيل والمشتري في ذلك فسد البيع للمخالفة ، و للموكل مطالبة من شاء منهما أي الوكيل والمشتري بالسلعة إن كانت باقية ، وبقيمتها إن تلفت ، فأما طلبه للوكيل فلكونه أحال بينه وبين ماله ، وأما المشتري فلوضعه يده على ماله بغير حق ، والقرار على المشتري ، فإن أخذ الموكل القيمة من الوكيل رجع الوكيل على المشتري بها أي بالقيمة لحصول التلف في يده ، وإن أخذها من المشتري لم يرجع المشتري على أحد بها لاستقرارها عليه	كشاف القناع ٤٨٧/٣
قبض الوكيل للثمن	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إذا قبض ثمن المبيع حيث جاز له فهو أمانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه إذا تلف بتأخيره ؛ لأن الوكيل مأذون له في القبض صريحا أو ضمنا ، فإن أخر الوكيل رد الثمن بعد طلبه من الموكل مع إمكانه الرد فتلف الثمن ضمنه ؛ لتعديه بإمسأكه بعد الطلب ، وتمكنه منه وإن تلف قبل التمكن من رده لم يضمنه ؛ لأنه لا يعد مفريط	كشاف القناع ٤٨٧/٣
طلب الموكل الثمن ووعد الوكيل برده ثم ادعى الرد قبل الطلب أو التلف	ولما قرره أهل العلم أن الموكل إذا طلب الثمن من الوكيل و وعده الوكيل برده ثم ادعى الوكيل الرد قبل طلبه أو تلفه قبل الطلب لم يقبل قوله ؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق آدمي فلم يقبل ، ولو كان ببينة أقامها الوكيل ؛ لأن وعده برده يتضمن تكذيبها ، أما إن صدقه الموكل في أنه كان رده أو تلف برئ الوكيل لاعتراف رب الحق ببراءته	كشاف القناع ٤٨٧/٣
طلب الموكل الثمن ولم يعد الوكيل برده ثم ادعى الرد أو التلف	ولما قرره أهل العلم أن الموكل إذا طلب الثمن من الوكيل و لم يعده الوكيل برده لكن منعه الوكيل أو مطله بالثمن مع إمكانه ، ثم ادعى الرد أو التلف لم يقبل قوله ؛ لأنه صار كالغاصب فلا يبرأ	كشاف القناع ٤٨٧/٣

	بدعواه ذلك ، لكن في دعوى التلف يقبل منه ويغرم القيمة كالفاسب إلا أن يدعي الوكيل ذلك ببينة فيعمل ببينته ويبرأ إذا شهدت بالرد مطلقا ، أو بالتلف قبل المنع ، أو المطل وإلا ضمن	
كشاف القناع ٤٨٧/٣	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن أنكر قبض المال ثم ثبت القبض ببينة أو اعتراف الوكيل به فادعى الوكيل الرد أو التلف لم يقبل قوله ، ولو أقام بالرد أو التلف بينة ؛ لأنه كذبها بإنكار القبض ابتداء ، فإن كان جحوده القبض بقوله : إنك لا تستحق علي شيئا ، أو بقوله : ما لك عندي شيء أو نحوه مما ليس بصريح في إنكار القبض ابتداء سمع قوله أي قول الوكيل في دعوى التلف أو الرد لأنه لا ينال في جوابه	إنكار الوكيل القبض ثم ثبوته والإقرار بالرد أو التلف
كشاف القناع ٤٨٨/٣	ولما قرره أهل العلم أن البائع إن ادعى أنه باع مال غيره بغير إذنه فأنكر المشتري فقول المشتري أو قال المشتري للبائع إنك بعث مال غيرك بغير إذنه فأنكر البائع وقال بل بعث ملكي ، أو بعث مال موكلي بإذنه فقول المنكر بيمينه لأنه يدعي صحة العقد والآخر يدعي فساد الظاهر الصحة	ادعاء ما يبطل البيع
كشاف القناع ٤٨٩/٣	ولما قرره أهل العلم أن البائع والمشتري إذا اتفقا على ما يبطل البيع كعدم الإذن أو المعرفة بالمبيع أو نحوه ، وقال الموكل : بل البيع صحيح ، فالقول قوله الموكل ؛ لأنه يدعي الأصل وهو الصحة ولا يقبل إقرارهما عليه ولا يلزمه رد ما أخذ من العوض ؛ لأن الظاهر أنه قبضه بحق	اتفاق البائع والمشتري على ما يبطل البيع ، لا يسري على الطرف الثالث
كشاف القناع ٤٨٩/٣	ولما قرره أهل العلم أنه لا يصح التوكيل بجعل مجهول ؛ لفساد العوض ، ويصح تصرف الوكيل بعموم الإذن في التصرف ، وللوكيل حينئذ أجره مثله ؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له	الجعل المجهول
كشاف القناع ٤٩٣/٣	ولما قرره أهل العلم أنه تقبل شهادة الوكيل على موكله ؛ لعدم التهمة كشهادة الأب على ولده وأولى	شهادة الوكيل على موكله
كشاف القناع ٤٩٣/٣	ولما قرره أهل العلم أنه تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لم يوكله فيه ؛ لأنه أجنبي بالنسبة إليه	شهادة الوكيل في غير ما وكل فيه

كشاف القناع ٤٩٣/٣	ولما قرره أهل العلم أن الوكيل إن شهد بما كان وكيلا فيه بعد عزله من الوكالة لم تقبل شهادته ، سواء كان الوكيل خاصم فيه بالوكالة أو لم يخاصم ؛ لأنه بعقد الوكالة صار خصما فيه فلم تقبل شهادته فيه كما لو خاصم فيه	شهادة الوكيل فيما وكل فيه بعد عزله
المادة ٢ من لائحة اختصاص كتاب العدل	يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات الشرعية ، وإصدار الصكوك المتعلقة بها وفق ما تقضي به الأصول الشرعية والأنظمة المرعية وما تسنده الوزارة إليه مستقبلا ، ما لم ينص نظام أو تعليمات على استثناء شيء منها ، ومن بين هذه العقود والإقرارات التي يختص كاتب العدل بتوثيقها : و - الوكالات المبنية على الإقرار. ز - فسخ الوكالة أو العدول عنها سواء من قبل الوكيل أو الموكل	اختصاص كاتب العدل
تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٣١٧ في ٢٣/٧/١٤٣٢ هـ	بناء على ما ورد للوزارة من بعض أصحاب الفضيلة كتاب العدل حول تقدم بعض رعايا دول مجلس التعاون الخليجي بطلب التوكيل وليس لديهم إلا بطاقتهم المدنية لدولهم ويستفسر أصحاب الفضيلة كتاب العدل عن مدى الاعتماد على تلك البطاقات في إنهاء طلباتهم أو لا بد من إحضار جوازات السفر. وحيث ورد للوزارة كتابا معالي وكيل وزارة الداخلية رقم ٦٣٤٦٧ في ٢٤/١٠/١٤٣١ هـ ورقم ١٦٠٩٢ في ١٣/٢/١٤٣٢ هـ المتضمنان إمكان العمل لدى كتابات العدل بالمملكة بالبطاقة الوطنية لرعايا جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي وقعت آلية لتسهيل تنقل رعاياها. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجهه فيما يخصكم. والله يحفظكم	توكيل رعايا دول مجلس التعاون
تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٨٨٩ في ٢٨/٥/١٤٢٧ هـ	فقد تلقينا كتاب معالي وزير المالية رقم ٢٣٦٣/١ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٦ هـ ، المتضمن أن الأمر السامي رقم ٢٣٣٠٨ وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢٦ هـ وضع الضوابط اللازمة لما يتعلق بتوكيل السعودي للأجنبي ، وأن كتاب وزارة المالية رقم ١٠٧٠٢/١٧ وتاريخ ١٣٩٨/٦/١٦ هـ ، أجاز للبنوك التي تعتبر شركات مساهمة عامة	توكيل الأجنبي وكالة عامة

	حق التملك باعتبارها شركات سعودية دون الحاجة لصدور إذن من الجهات المنصوص عليها في نظام تملك غير السعوديين للعقار ، وأنّ مضمون تعميم وزارة العدل رقم ١٥٦/١٢/ت وتاريخ ١٦/١١/١٣٩٩هـ ، المبني على الأمر السامي المشار إليه أعلاه هو حظر توكيل السعودي للأجنبي توكيلاً عاماً ، ومن ثمّ فإن مفهوم المخالفة لذلك هو جواز أن يكون التوكيل خاصاً ، وهو ما أشار إليه التعميم أيضاً بأن يُحدّد التوكيل في شيء معين ، وبالتالي فإن الحظر الوارد في التعميم لا ينطبق على العضو المنتدب الأجنبي الذي يمثل البنوك أو الشركات في البيع والشراء في العقارات لأنه توكيل في شيء معين ومحدد ، علماً بأن العضو المنتدب (وهو المسؤول التنفيذي الأول في البنك) يستمد صلاحياته في تمثيل البنك في بيع وشراء العقارات من مجلس إدارة البنك الذي بدوره يملك سلطة كاملة لإدارة أعمال البنك والإشراف على شؤونه والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي خوّل القيام بها بموجب عقد تأسيسه ونظامه الأساسي ، وللمجلس تفويض أي من سلطاته إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب أو أي عضو آخر أو أي من المسؤولين فيه ، ومن ذلك شراء العقارات وبيعها ورهنها بعد مراعاة الأنظمة المتعلقة بذلك . لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة ومراعاة موجبه	
تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٧٣٣ في ١٨/٢/١٤٢٢هـ	لقد تلقينا برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ذات الرقم ٩٨٨٠٥ في ١/١٢/١٤٢١هـ الجوابية لخطابنا رقم ١٢/١٢/٥٤٩٧٨/٢١ في ١٥/١٠/١٤٢١هـ بخصوص البطاقات الممنوحة للنازحين وهل تقوم مقام بطاقات الأحوال في التوكل عن الغير؟ وهل يجوز لهم التوكل عن الغير؟ أو أنها تعتبر إثبات شخصية فقط ، ولا يؤخذ بها على أنها حفاظ نفوس ولا تقوم مقامها. وإن التعليمات تمنع توكيل الأجنبي عن السعودي .. إلخ. وقد أفاد سموه الكريم أن حملة البطاقات ذات الخمس سنوات لا زالوا من الناحية النظامية في حكم الأجانب ولم يصدر استثناء خاص بهم لذا فإنهم يعاملون معاملة الأجانب في هذا	توكل الأجنبي

	الموضوع. اهـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبہ واللہ يحفظكم	
تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٣٦٤ في ١٤٢٠/٣/١ هـ	لقد تلقينا خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١١٢/٧ ر في ١٧/٢/١٤٢٠ هـ المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٣٠ وتاريخ ٩/٢/١٤٢٠ هـ القاضي بما يلي : أولاً : (١) لا يجوز للأجنبي الترافع في الدعاوى داخل المملكة إلا فيما يلي : أ - إذا كان يترافع عن نفسه أو عن مصلحة له بصفته مالكا أو شريكا في شركة أو مؤسسة أو يترافع عن زوجه أو أصهاره أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة. ب - إذا كان وصيا أو قима. (٢) يكون حق الأجنبي في التوكيل نيابة عنه مقصورا على السعوديين فقط. ثانيا : لا تخل الأحكام الواردة في البند (أولا) من هذا القرار بالاتفاقات المعقودة بين المملكة وأية دولة لذا نرغب الاطلاع والعمل بموجبه)	توكيل الأجنبي
المرافعات م ١٤	يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد ، وإلا فيسلمها إلى من يقرر أنه وكيله	تسليم التبليغ
المرافعات م ١٧	يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي : د - ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه	تسليم التبليغ
المرافعات م ٣٣	تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي : أ - جميع مسائل الأحوال الشخصية ، ومنها : ٥ - إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة	وكالة الأخرس
المرافعات م ١٤/٣٣	إذا كان الأخرس يعرف القراءة والكتابة فإثبات وكالته يكون من قبل كتابات العدل	وكالة الأخرس
المرافعات م ٤٩	في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم ، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكيل حسب النظام	حق التوكيل
المحاماة م ١٥	لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن	قبول المحامي الوكالة عن

خصم موكله	خصم موكله أو أن يبدي له أي معونة، ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته	
قبول المحامي الوكالة من الطرفين	على المحامي ألا يقبل الوكالة عن طرفين في قضية واحدة	المحاماة م ٣/١٥
قبول الوكالة لمن أبدى رأياً	لا يجوز لمن أبدى رأيه في قضية بصفته موظفاً أو محكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة في تلك القضية	المحاماة م ١٧
ترافع المحامي المتدرب	يحق للمتدرب مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، ولأكثر من ثلاثة أشخاص، بصفته وكيلًا عن المحامي	المحاماة م ١١/١٨
ترافع سفراء الدول	يقبل ترافع سفراء الدول بشرط أن تكون وكالاتهم صادرة من جهة مختصة	المحاماة م ١٢/١٨
توكل السفارات	ورد لهذه الوزارة خطاب سعادة وكيل وزارة الخارجية رئيس شعبة الشئون القنصلية رقم ٥٥/٦٣٥٦/٢/٩/٧٤/٩٤ و في ١٤١٢/٨/٢١ هـ المتضمن الإشارة إلى عدم قبول بعض المحاكم تفويض سفراء بعض الدول لموظفي السفارة لحضور الجلسات المخصصة لنظر دعاوي الحق الخاص لورثة مواطنيها، بحجة أن الورثة وكلوا السفير أو السفارة ولم يوكلوا موظفي السفارة. ونظراً لما يترتب على ذلك من تعطيل لنظر تلك الدعاوي رغب سعادته التأكيد على جميع المحاكم بالمملكة بإنهاء قضايا المتوفين دون تأخير طالما توجد وكالات من الورثة للسفارات وتفويض من السفارات لموظفيها لحضور جلسات المحاكم نيابة عنها. وعليه تم تشكيل لجنة لدراسة هذا الموضوع فرأت مناسبة التعميم على المحاكم بقبول توكيل السفير (الذي وكل وكالة مطلقة) لأحد موظفيه في إنهاء تلك الدعاوي بشرط أن تكون وكالة الورثة للسفير أو السفارة صادرة من جهة مختصة وبشرط أن يوضح اسم الموظف المفوض من قبل السفارة وإذا انتهى عمله يستبدل بآخر ويوضح اسمه. ولموافقتنا على ما رآته اللجنة جرى تعميمه للإحاطة والاعتماد.	تعميم الوزارة رقم ٨/ت/٢٧ في ١٤١٣/٢/٧ هـ

المحاماة ١٨ ٢/١٨ ٣/١٨	- يجوز ترافع الوكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم. - لا يحق للوكيل مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، في أي جهة من الجهات، في فترة زمنية واحدة. وعليه أن يشير إلى عدد القضايا التي هو وكيل فيها حالياً، وإلى جهات نظرها عند التقدم بالدعوى بكتابة إقرار موقع منه بذلك. ويعتبر انتهاء القضية الواحدة بانتهاء الترافع فيها بحكم مكتسب للقطعية - يشترط في الوكيل : أن يكون سعودي الجنسية، وألا يكون موظفاً في الدولة	الوكيل غير المحامي
المرافعات م ١/٤٩	يكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتاب رسمي من صاحب الصلاحية يخوله مباشرة الدعاوى	تمثيل الجهات الحكومية
المحاماة م ١/١٨	يتولى الترافع عن الأجهزة الحكومية رئيس الجهاز، أو رئيس فرع الجهاز، أو من يفوضه من موظفي الجهاز بمذكرة رسمية للجهة المترافع أمامها، على أن يكون الموظف سعودي الجنسية	تمثيل الجهات الحكومية
المرافعات م ٢/٤٩	التوكيل عن الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة يكون بوكالة شرعية من المفوض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها	التوكيل عن الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات
المرافعات م ٣/٤٩	إذا تعدد الوكلاء في الخصومة عن أحد طرفي الدعوى جاز لهم مجتمعين أو لكل واحد منهم على حدة الحضور عن موكله سواء أكان في أول الدعوى أم في أثنائها ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى	تعدد الوكلاء
المرافعات م ٥٠	يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في ميعاد تحدده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة	إيداع صورة مصدقة من الوكالة

المرافعات م ١/٥٠	إذا لم يكن مع الوكيل صورة من وكالته مصدقة من مصدرها طابق الموظف المختص على أصلها ويوقع على الصورة بذلك ويودعها بملف القضية	التصديق على الوكالة
المحاماة م ٢٠	يجب على المحامي أو الوكيل أن يقدم أصل توكيله أو صورة منه مصدقاً عليها إلى المحكمة أو ديوان المظالم، أو اللجان، في أول جلسة يحضر فيها عن موكله، وإذا حضر الموكل مع المحامي في الجلسة أثبت كاتب الضبط أو من يقوم مقامه ذلك في محضر الضبط، وقام هذا مقام التوكيل. وإذا كان بيد المحامي توكيل عام مصدق عليه رسمياً بالنيابة عن أحد الخصوم يعفى من تقديم أصل التوكيل ويكتفي بتقديم صورة مصدقة منه، أو يقدم أصل التوكيل مع صورة منه ويقوم القاضي بتصديقها	تقديم أصل التوكيل أو صورة مصدقة منه
المرافعات م ٢/٥٠	إذا لم يقدم الوكيل وكالته في أول جلسة حضرها فإن كان وكيلاً عن المدعي فيعتبر المدعي في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فيؤجل إلى جلسة تالية ليحضر الوكالة ويفهم بذلك ويكون في ضبط الدعوى، فإذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر الوكالة فيعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام	عدم إحضار الوكالة
المرافعات م ٣/٥٠	إذا قدم الوكيل وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب، فإن كان وكيلاً عن المدعي فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب، فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة التالية فيعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب من قبل موكله، وأنه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة التالية فيعتبر في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام	تقديم وكالة لا تخول الإجراء
المرافعات م ٥٠	يجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو ييصم عليه بإبهامه	التوكيل في محضر الضبط

المحاماة م ٢/٢٠	يجوز إثبات التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضر ضبط القضية، حتى ولو لم يحضر المحامي، أو الوكيل، أو الخصم، أو محاميه، أو وكيله، ويوقعه الموكل، أو يبصمه بإبهامه	التوكيل في محضر الضبط
المرافعات ٤/٥٠	لا يوكل النائب غيره ما لم ينص على حقه في التوكيل	توكيل النائب غيره
المحاماة م ٢/١١	على المحامي أن يباشر المهنة بنفسه، وألا يوكل عن موكله فيما وكل فيه أو بعضه إلا إذا جعل ذلك إليه صراحة في صك الوكالة، وأن يكون التوكيل الثاني بموجب صك من الجهة المختصة	توكيل المحامي غيره
المحاماة م ٣/١١	لا يحق لأحد المحامين إذا كانوا اثنين فأكثر ممن تم توكيلهم في صك توكيل واحد: توكيل الغير عن الموكل، إلا إذا جعل له في صك التوكيل الانفراد بالتصرف وتوكيل الغير	انفراد أحد المحامين بتوكيل الغير
المحاماة م ٣/٢٠	على وكيل المحامي، أو وكيل الوكيل، عند تقديم توكيله أن يقدم أصل توكيل الموكل الأول لمطابقة صورته، أو صورة مصدقة منه	وكيل المحامي أو وكيل الموكل
المرافعات م ٥١	كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة	تفويض الوكيل
لائحة اختصاص كتاب العدل م ١٤	إذا تقدم لكاتب العدل من يحمل وكالة عن الغير لإجراء مبايعة أو ما يفيد نقل التملك أو الرهن ونحوه فيجب التحقق من كون الوكالة تنص على تخويل الوكيل بذلك	الوكالة عن الغير
المرافعات م ٢/٥١	الوكالة تبقى سارية المفعول ما لم تقيد بزمان أو عمل أو تنفسخ بسبب شرعي، وللدائرة عند الاقتضاء التأكد من سريان مفعولها	سريان مفعول الوكالة

	أو طلب تجديدها	
المرافعات م ٣/٥١	على الدائرة - عند أول حضور للوكيل - أن تدون في الضبط رقم الوكالة، وتاريخها، ومصدرها، ومضمونها مما له علاقة بالدعوى	تدوين معلومات الوكالة
المرافعات م ٤/٥١	النائب لا يمثل من هو نائب عنه إلا فيما هو مفوض فيه	تفويض الوكيل
المرافعات م ٥٢	لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه	اعتزال الوكيل
المرافعات م ١/٥٢	إذا اعتزل الوكيل أو عزل بغير موافقة المحكمة فيستمر السير في القضية في مواجهته، ما لم يبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه	اعتزال الوكيل
المرافعات م ٥٣	إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكل بنفسه لإتمام المرافعة أو توكيل وكيل آخر	كثرة استمهالات الوكيل
المرافعات م ١/٥٣	للدائرة رفض طلب الوكيل الاستمهال لسؤال موكله إذا ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية	رفض الاستمهال
المرافعات م ٢/٥٣	للدائرة - عند الاقتضاء - في مسائل الأحوال الشخصية طلب حضور الموكل	حضور الموكل في دعاوى الأحوال الشخصية
المرافعات م ٥٤	لا يجوز للقاضي ولا لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً	وكالة القاضي وعضو هيئة التحقيق ونحوهما
المرافعات م ٥٧	إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً	تبلغ الوكيل لشخصه

المرافعات م ١/٥٧	تبلغ المدعى عليه لشخصه يتحقق إذا بلغ بنفسه ، وفي حكمه تبليغ وكيله في الدعوى نفسها ، وما عدا ذلك فهو تبليغ لغير شخصه	تبلغ الوكيل لشخصه
المرافعات م ٣/٥٧	إذا تبليغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى وغاب عن الجلسة الأولى ، أو تبليغ لغير شخصه وغاب عن الجلسة الثانية ، أو حضر في أي جلسة ثم غاب ، واقتضى الحال تأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية فلا يلزم إعادة إجراءات التبليغ ، ما لم يحصل عارض للخصومة	تبلغ الوكيل لشخصه ثم غيابه
المرافعات م ٥٨	ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه ، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة ، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلًا جديدًا خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى ، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تتقطع الخصومة ، وعلى المحكمة الحكم فيها	انتهاء الوكالة لا يقطع سير الخصومة
المرافعات م ٦٠	يكون للمحكوم عليه غيابياً - خلال المدة المقررة للاعتراض في هذا النظام - المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته من تاريخ إبلاغه أو وكيله بالحكم	إبلاغ الوكيل بالحكم الغيابي
المرافعات م ٢/٨٨	إذا ظهر للدائرة انفساخ الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل أو فقد أحدهما أهليته أو نحو ذلك ، فللدائرة سحب أصل الوكالة من الوكيل وبعثها لمصدرها للتهميش عليها بالإلغاء ، وإذا تعذر سحب أصلها فللدائرة مخاطبة الجهة التي صدرت منها لإكمال الإجراءات النظامية في شأن إلغاء هذه الوكالة	الطوارئ على الوكالة
المرافعات م ٩٤ ٤/٩٤	يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية : إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم ، أو وصياً ، أو قيمياً عليه ، أو مظنونة وراثته له ، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم ، و المعتبر في الوكالة أو	وكالة القاضي

	الوصاية أو القوامة المانعة كونها قائمة وقت إقامة الدعوى، ولا ينظر إلى مضمونها	
المرافعات م ٩٤	يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية : إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه	مصلحة موكل القاضي
المرافعات م ٨/٩٦	إذا كان الوكيل قريباً أو صهرًا للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تقبل وكالته ولزم الموكل إبداله أو حضوره بنفسه	قراية الوكيل للقاضي
المرافعات م ٤/١٠٤	إذا ظهر للدائرة مماثلة الوكيل في الإجابة عن الاستجواب، فيعامل وفق المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام	مماثلة الوكيل عن الاستجواب
المرافعات م ٢/٢٠٧	يكون التبليغ في الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة، وفي حال نقص لموعده عن أربع وعشرين ساعة، فيشترط أن يحصل التبليغ لخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها، وأن يكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الوقت المحدد	التبليغ في الدعاوى المستعجلة
المحاماة م ٥/٢٠	تصديق صورة التوكيل العام يكون من الجهة المصدرة للأصل، إذا كان صادراً داخل المملكة، أو ممن ينظر النزاع إذا كان التوكيل صادراً من داخل المملكة أو من خارجها	تصديق الوكالة
المحاماة م ٧/٢٠	على المحامي، أو الوكيل، إذا كان توكيله صادراً من خارج المملكة أن يقوم قبل تقديمه للجهات بتصديقه من الجهات الرسمية في المملكة؛ وهي وزارة الخارجية، ووزارة العدل، أو أحد فروعهما، ويسرى ذلك على أصل ترجمته إلى اللغة العربية	الوكالة من خارج المملكة

The image features a decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking squares and stars in a light beige color, set against a dark red background. This border frames the top, bottom, and sides of the central content area.

تسبیبات وسائل الإثبات

الإقرار	
المرجع	التسبيب
المغني ١٠٩/٥ كشاف القناع ٤٥٣/٦	ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها، ولهذا كان أكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة
المغني ١٠٩/٥	ولأن الإقرار لا يصح إلا من عاقل مختار فقد قال - عليه الصلاة والسلام - : «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»
المغني ١٠٩/٥ كشاف القناع ٤٥٣/٦	ولأن الصبي المميز يصح إقراره في قدر ما أذن له فيه ؛ لأنه عاقل مختار، يصح تصرفه، فصح إقراره، كالبالغ
المغني ١١٠/٥ كشاف القناع ٤٥٤/٦	ولأن من زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه، فهو كالمجنون، لا يسمع إقراره
المغني ١١٠/٥	ولأن من زال عقله بمعصية، كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة، لم يصح إقراره ؛ لأنه غير عاقل، فلم يصح إقراره، كالمجنون الذي سبب جنونه فعل محرم، ولأن السكران لا يوثق بصحة ما يقول، ولا تنتفي عنه التهمة فيما يخبر به، فلم يوجد معنى للإقرار الموجب لقبول قوله (خلاف)
كشاف القناع ٤٥٤/٦	ولأن من زال عقله بمعصية كالسكران أو شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجة صح إقراره لأن أفعاله تجري مجرى أفعال الصاحي (خلاف)
المغني ١١٠/٥ كشاف القناع ٤٥٤/٦	ولأن المكروه لا يصح إقراره بما أكرهه على الإقرار به ؛ لقول رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.» ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح كالبيع
المغني ١١٠/٥ كشاف القناع ٤٥٤/٦	ولأن من أقر بحق، ثم ادعى أنه كان مكروها، لم يقبل قوله إلا ببينة، سواء أقر عند السلطان أو عند غيره؛ لأن الأصل عدم الإكراه، إلا أن يكون هناك دلالة على الإكراه، كالقيد والحبس والتوكيل به، فيكون القول قوله مع يمينه؛ لأن هذه الحال تدل على الإكراه
المغني ١١٠/٥	ولو ادعى أنه كان زائل العقل حال إقراره، لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الأصل السلامة حتى يعلم غيرها

المغني ١١١/٥	ولأن الإقرار يصح لكل من يثبت له الحق
المغني ١١٩/٥	ولأنه لا يقبل رجوع المقر عن إقراره، إلا فيما كان حداً لله تعالى، يدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها
المغني ١٢٦/٤ شرح منتهى الإرادات ٦١٨/٣	ولأن الإقرار على الغير لا يقبل
موسوعة القواعد ٢٦٢/١	قاعدة (إذا أقر بالشيء صريحا ثم أنكره لم يقبل، وإن أقام عليه بينه - وإن أقر به مطلقاً ثم ادعى قيلاً يُبطل الإطلاق لم يقبل إلا ببينة)
موسوعة القواعد ٧٥/٢، ١	قاعدة (من ملك الإنشاء ملك الإقرار)
موسوعة القواعد ٢٢٦/١	قاعدة (أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به، ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقاً)
موسوعة القواعد ٢٢٦/١	قاعدة (إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره غير مقبول أو مردود)
موسوعة القواعد ٢٢٦/١	قاعدة (الإقرار حجة في حق المقر كقضاء القاضي)
موسوعة القواعد ٢٢٦/١	قاعدة (الإقرار حجة قاصرة - أي على المقر - والبينة حجة متعدية)
موسوعة القواعد ٢٢٦/١	قاعدة (لإقرار لازم في حق المقر)
موسوعة القواعد ٢٢٦/١	قاعدة (الإقرار في حق المقر ملزم كقضاء القاضي)
موسوعة القواعد ٢٢٧/١	قاعدة (الإقرار لا يكون حجة إلا في حق المقر)
موسوعة القواعد ٢٢٧/١	قاعدة (الإقرار حجة على المقر فيما لا تهمة فيه)

قاعدة (الإقرار على الغير لا يكون حجة)	موسوعة القواعد ٢٣١/١
قاعدة (إقرار المرء لا يكون حجة على غيره)	موسوعة القواعد ٢٣١/١
قاعدة (الإقرار موجب للحق بنفسه ، والبيئة لا توجب إلا بالقضاء)	موسوعة القواعد ٢٣١/١
قاعدة (إقرار المقر إنما يثبت في حقه خاصة)	موسوعة القواعد ٢٣١/١
قاعدة (حجة الإقرار لا تعدو المقر)	موسوعة القواعد ٢٣١/١
إقرار الإنسان على نفسه صحيح وملزم وهو حجة في حقه	موسوعة القواعد ٢٣٣/١
إقرار الإنسان لا يكون حجة على غيره ، ولا يلزم غيره بإقراره	موسوعة القواعد ٢٣٣/١
الإقرار ملزم بنفسه حيث إنه في حق المقر أقوى من البيئة وآكد	موسوعة القواعد ٢٣٣/١
الإقرار باعتباره خبراً ملزماً لا يقبل الفسخ ولا يحتمله ، لتعين صدق المقر ، وعدم احتمال الكذب في خبره	موسوعة القواعد ٢٣٣/١
الإقرار باعتباره حجة يجب إعماله ما أمكن ولا يجوز إبطاله	موسوعة القواعد ٢٣٣/١
الإقرار هو تصرف في ذمة المقر ، فالمقر ملتزم فيما أقر به في ذمته	موسوعة القواعد ٢٣٣/١
الإقرار باعتباره ملزماً بنفسه فلا يحتاج إلى بيئة ولا إلى برهان آخر وهو ملزم للمقر بما أقر به ما لم يكذبه المقر له ، أو الشرع ، أو الحس والواقع ، أو يكون المقر به مستحيلاً	موسوعة القواعد ٢٣٣/١

الشهادة	
المرجع	التسبيب
المغني ١٢٨/١٠ كشاف القناع ٤٠٤/٦	ولقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} ، ولقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم}
المغني ١٢٨/١٠	ولما روى وائل بن حجر، قال: «جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي، وليس له فيها حق. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. قال: ليس لك منه إلا ذلك. قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أدبر: لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح
المغني ١٣٩/١٠ كشاف القناع ٤٠٧/٦	ولأن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه ؛ بدليل قوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} وقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا} ، وتخصيصه لهذه الثلاثة بالسؤال؛ لأن العلم بالفؤاد، وهو يستند إلى السمع والبصر؛ ولأن مدرك الشهادة الرؤية والسمع، وهما بالبصر والسمع وروي عن ابن عباس، أنه قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشهادة، قال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم. قال: على مثلها فاشهد أو دع». رواه الخلال، في "الجامع" لذا فإن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان، الرؤية والسمع، وما عداهما من مدارك العلم كالشم والذوق واللمس، لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب
المعتبر في مكان الأداء	
كشاف القناع ٤٠٥/٦	ولما قرره أهل العلم أن أداء الشهادة يختص بمجلس الحكم ؛ لأن السماع بغيره لا يحصل به مقصودها
عدم اعتبار ذكر سبب الإقرار أو الحق	
كشاف القناع ٤٠٨/٦	ولما قرره أهل العلم إذا شهد بإقرار ، لم يعتبر لصحة الشهادة ذكر سبب الإقرار ولا سبب الحق الذي أقر به ، كما لو شهد باستحقاق مال فإنه لا يعتبر ذكر سبب الاستحقاق
تفصيل الشهادة	
كشاف القناع ٤١٠/٦	ولما قرره أهل العلم أن من شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه ؛

المغني ٢١٨/١٠	لاختلاف الناس في بعض الشروط فربما يكون ترك شرطاً يرى الشاهد صحته بدونه دون الحاكم
كشاف القناع ٤١٠/٦ المغني ٢١٨/١٠	ولما قرره أهل العلم أن من شهد برضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه ؛ لأن الناس يختلفون في عدد الرضعات وفي الرضاع المحرم
كشاف القناع ٤١٠/٦ المغني ٢١٨/١٠	ولما قرره أهل العلم أن من شهد بقتل ، احتاج أن يقول ضربه بسيف أو غيره أو جرحه فقتله أو مات من ذلك وإن قال الشاهد : جرحه فمات لم يحكم به ؛ لجواز أن يكون مات بغير هذا
كشاف القناع ٤١١/٦	ولما قرره أهل العلم أن من شهد بزنا ذكر المزني بها لئلا تكون ممن تحل له وأين وكيف زنى بها من كونهما نائمين أو جالسين أو قائمين وفي أي زمان زنى بها لتكون الشهادة منهم على فعل واحد لجواز أن يكون ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر وأنه رأى ذكره في فرجها ؛ لأن اسم الزمان يطلق على ما لا يوجب الحد وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنا فاعتبر ذكر صفته واعتبر ذكر المرأة لئلا تكون ممن تحل له أو له في وطنها شبهة وتقدم في الزنا لا يعتبر ذكر المزني بها ولا مكانه مع ما فيه
كشاف القناع ٤١١/٦	ولما قرره أهل العلم أن من شهد بسرقة اشترط ذكر المسروق منه و ذكر النصاب و الحرز وصفة السرقة ؛ لتمييز السرقة الموجبة للقطع من غيرها
الشهادة على الزنا	
المغني ١٣٠/١٠ كشاف القناع ٤٣٣/٦	أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه : {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون}
المغني ١٣٠/١٠ كشاف القناع ٤٣٣/٦	روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لهلال بن أمية : «أربعة، وإلا حد في ظهرك»
المغني ١٣٠/١٠	أجمع المسلمون على أنه يشترط كونهم مسلمين، عدولا، ظاهرا وباطنا، وسواء كان المشهود عليه مسلما أو ذميا
المغني ١٣٠/١٠	ولما قرره أهل العلم أنه يشترط في الشهود على الزنا أن يكونوا رجالا أحرارا، فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد ؛ لظاهر الآية، ولأن العبد مختلف في شهادته في المال، فكان ذلك شبهة في الحد؛ لأنه بالشبهات يندري
المغني ١٣٠/١٠	الإقرار بالزنا يثبت بشاهدين ؛ قياسا على سائر الأقارير (خلاف)

المغني ١٣٠/١٠	الإقرار بالزنا يثبت بأربعة شهود ؛ لأنه موجب لحد الزنا ، أشبه فعله (خلاف)
المغني ٢١٤/١٠	ولما قرره أهل العلم أن من شرط صحة الشهادة على الزنا ، اجتماع الشهود الأربعة على فعل واحد ، فإن لم يجتمعوا ، لم تكمل الشهادة ، وكان الجميع قذفة ، وعليهم الحد ؛ لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد ، فلزمهم الحد
كشاف القناع ٤٣٣/٦	ولما قرره أهل العلم أنه لا يقبل في اللواط أقل من أربعة شهود وأن حكمه في ذلك حكم الزنا
الشهادة في الحدود والقصاص	
المغني ١٣٠/١٠ كشاف القناع ٤٣٤/٦	ولما قرره أهل العلم أن العقوبات وهي الحدود والقصاص لا يقبل فيها إلا شهادة رجلين ما خلا الزنا ؛ لأنها مما يحتاط لدرئهِ وإسقاطه ، ولهذا تدرئ بالشبهات ، ولا تدعو الحاجة إلى إثباتها ، وفي شهادة النساء شبهة ، بدليل قوله تعالى : { أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى } ، ولأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن ، ما لم يكن معهن رجل ، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيها
المغني ١٣١/١٠ كشاف القناع ٤٣٤/٦	ولما ذهب إليه الجمهور أن الحدود والقصاص تثبت بشهادة رجلين ، ما خلا الزنا للنص عليه
الشهادة فيما ليس بعقوبة ولا مال ولا مما يطلع عليه الرجال	
المغني ١٣١/١٠ كشاف القناع ٤٣٤/٦	ولما قرره أهل العلم أن ما ليس بعقوبة كالنكاح ، والرجعة ، والطلاق ، والعتاق ، والإيلاء ، والظهار ، والنسب ، والتوكيل ، والوصية إليه ، والولاء ، والكتابة ، لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال لأنه ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال ، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل ، كالحدود والقصاص
الشاهد مع اليمين في العقوبات وما ليس بمال	
المغني ١٣٢/١٠	ولا يثبت شيء من هذين النوعين - العقوبات وما ليس بمال - بشاهد ويمين المدعي ؛ لأنه إذا لم يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، فلتلا يثبت بشهادة واحد ويمين أولى
المغني ١٣٢/١٠	قال أحمد ، ومالك ، في الشاهد واليمين : إنما يكون ذلك في الأموال خاصة ، لا يقع في حد ، ولا نكاح ، ولا طلاق ، ولا عتاقة ، ولا سرقة ، ولا قتل
الشهادة على الإعسار	
المغني ١٣٢/١٠	وقد نقل عن أحمد - رضي الله عنه - في الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة ؛ لحديث قبيصة بن المخارق : « حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ، لقد أصابت فلانا

	فاقة»
الشهادة على الفقر لأخذ زكاة ونحو ذلك	
كشاف القناع ٤٣٣/٦	ولما قرره أهل العلم أنه لا يقبل قول من عرف بالغنى أنه فقير ليأخذ من نحو زكاة إلا بثلاثة رجال لحديث مسلم : «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ، لقد أصابت فلانا فاقة»
الشاهد مع اليمين	
المغني ١٣٢/١٠ كشاف القناع ٤٣٤/٦	ولما روى الدارقطني ، بإسناده عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد ، فأشار علي في الأموال ، لا تعد ذلك» ، وقال عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه قضى بالشاهد واليمين» قال : نعم في الأموال
المغني ١٣٢/١٠	قال أحمد ، ومالك ، في الشاهد واليمين : إنما يكون ذلك في الأموال خاصة ، لا يقع في حد ، ولا نكاح ، ولا طلاق ، ولا عتاقة ، ولا سرقة ، ولا قتل
المغني ١٣٣/١٠	قال ابن قدامة : وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين وروي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي - رضي الله عنهم - وهو قول الفقهاء السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وشريح ، وإياس ، وعبد الله بن عتبة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن يعمر ، وربيعه ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، وأبي الزناد ، والشافعي
المغني ١٣٤/١٠ كشاف القناع ٤٣٥/٦	ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه ، وقوي جانبه ، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبه بها ، وفي حق المنكر لقوة جنبه ، فإن الأصل براءة ذمته ، والمدعي هاهنا قد ظهر صدقه ، فوجب أن تشرع اليمين في حقه
المغني ١٣٥/١٠	ولما قرره أهل العلم أن كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين ، فلا فرق بين كون المدعي مسلما أو كافرا ، عدلا أو فاسقا ، رجلا أو امرأة. نص عليه أحمد ؛ لأن من شرعت في حقه اليمين لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف ، كالمنكر إذا لم تكن بينة
المغني ١٣٥/١٠	قال الإمام أحمد : مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ، فإن أبى أن يحلف ، استحلف المطلوب ، فإن أبى المطلوب أن يحلف ، ثبت الحق عليه
كشاف القناع ٤٣٥/٦	ولما أقرره أهل العلم أن من أقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين حلف المدعي عليه ؛ لأنه منكر ، فإن نكل المدعي عليه عن اليمين حكم عليه بالنكول ولا ترد اليمين على المدعي لأنها كانت في جهته وقد أسقطها بنكوله عنها وصارت في جنبه غيره فلم تعد

	إليه كالمدعى عليه إذا نكل عنها
المغني ١٣٥/١٠	ولما قرره أهل العلم أنه لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى ؛ لأن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل ، كما لو شهد أربع نسوة
المغني ١٣٥/١٠	ولما قرره أهل العلم أنه إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصاباً من حرزه ، وأقام بذلك شاهداً وحلف معه ، أو شهد له بذلك رجل وامرأتان ، وجب له المال المشهود به إن كان باقياً ، أو قيمته إن كان تالفاً ، ولا يجب القطع ؛ لأن هذه حجة في المال دون القطع
كشاف القناع ٣٤٠/٦	ولما قرره أهل العلم أن المدعى إن أقام شاهداً واحداً ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه فحلف له ثم أقام شاهداً آخر بعد ذلك كملت بينته وقضي بها كما لو لم يكن استحلف المدعى
كشاف القناع ٣٤٠/٦	ولما قرره أهل العلم أن المدعى إن كان له شاهد واحد في المال أو ما يقصد منه المال ، عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق بلا رضا خصمه ، فإن أبى وطلب يمين المدعى عليه ، وحلف ، سقط عنه الحق و انقطعت الخصومة ، فإن عاد المدعى بعدها وقال أنا أحلف مع شاهدي لم يستحلف ؛ لأن اليمين فعله وهو قادر عليها فأمكنه أن يسقطها بخلاف البينة
المغني ١٣٥/١٠ كشاف القناع ٤٣٧/٦	ولما قرره أهل العلم إن ادعى رجل أنه خالع امرأته ، فأنكرت ، ثبت ذلك بشاهد وامرأتين ، أو يمين المدعى ؛ لأنه يدعي المال الذي خالعت به ، وإن ادعت ذلك المرأة لم يثبت إلا بشهادة رجلين ؛ لأنها لا تقصد منه إلا الفسخ وخلاصها من الزوج ، ولا يثبت ذلك إلا بهذه البينة
المغني ١٩٧/١٠	ولما قرره أهل العلم فيما إذا ادعى الورثة وصية لأبيهم أو ديناً ، وأقاموا شاهداً ، لم يثبت جميعه إلا بأيمان جميعهم ، وإن حلف بعضهم ، ثبت من الدين والوصية بقدر حقه ، ولا يشاركه فيه باقي الورثة ؛ لأنه لا يثبت لهم حق بدون أيمانهم ، ولا يجوز أن يستحقوا بيمين غيرهم ، ويقضي من دين أبيه بقدر ما ثبت له ، فإن كان في الورثة صغير أو معتوه ، وقف حقه ، حتى يبلغ الصغير ويعقل المعتوه ؛ لأنه لا يمكن أن يحلف على حاله ، ولا يحلف وليه ؛ لكون اليمين لا تدخلها النياية
كشاف القناع ٤٣٥/٦	ولما قرره أهل العلم إن كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه بعد دعواهم فإن من حلف منهم أخذ نصيبه من الحق لكامل النصاب من جهته ولا يشاركه فيما أخذه من لم يحلف ؛ لأنه لا حق له فيه لأنه لم يجب له شيء قبل حلفه
شهادة الواحد بلا يمين	

المغني ٢٤١/١٠ كشاف القناع ٤٣٤/٦ الطرق الحكمية ١١١	ولما قرره أهل العلم من قبول شهادة الواحد من غير يمين فيما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب ، كالموضحة وشبهها ، وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار ، فتقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره
المغني ٢٤١/١٠ كشاف القناع ٤٣٤/٦	ولما قرره أهل العلم إذا قدر على طبيبين ، أو بيطارين ، لا يجزئ واحد ؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال ، فلم تقبل فيه شهادة واحد ، كسائر الحقوق ، فإن لم يقدر على اثنين ، أجزأ واحد ؛ لأنه مما لا يمكن كل واحد أن يشهد به ؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة ، فاجتزئ فيه بشهادة واحد ، بمنزلة العيوب تحت الثياب ، يقبل فيها قول المرأة الواحدة ، فقبول قول الرجل الواحد أولى
الطرق الحكمية ١١١	ولما قرره أهل العلم من قبول شهادة الشاهد الواحد ، بغير يمين في الترجمة ، والتعريف والرسالة ، والجرح والتعديل ، فقد ترجم عليه البخاري في صحيحه " ، فقال : " باب ترجمة الحكام ، وهل يجوز ترجمان واحد ؟ " قال خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتابة اليهود ، حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه } وقال عمر - وعنده علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف " - ماذا تقول هذه ؟ فقال عبد الرحمن بن حاطب : تخبرك بصاحبها الذي صنع بها " ، وقال أبو جمرة " : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس "
كشاف القناع ٤٣٤/٦	ولما قرره أهل العلم أن الطبيبين إن اختلفا بأن قال أحدهما بوجود الداء والآخر بعدمه قدم قول المثبت ؛ لأنه يشهد بزيادة لم يدركها الثاني
الطرق الحكمية ٦٠	قال ابن القيم : يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه ، في غير الحدود ، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين ، أو بشاهد وامرأتين ، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك
الشهادة في المال وما يقصد به المال	
المغني ١٣٣/١٠ كشاف القناع ٤٣٤/٦	ولقوله تعالى { واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء }
المغني ١٣٣/١٠ كشاف القناع ٤٣٤/٦	ولما قرره أهل العلم أن المال كالقرض ، والغصب ، والديون كلها ، وما يقصد به المال كالبيع ، والوقف ، والإجارة ، والهبة ، والصلح ، والمساقاة ، والمضاربة ، والشركة ، والوصية له ، والجنائية الموجبة للمال ؛ كجنائية الخطأ ، وعمد الخطأ ، والعمد الموجب للمال

	دون القصاص، كالجائفة، وما دون الموضحة من الشجاج، يثبت بشهادة رجل وامرأتين
شهادة النساء المنفردات	
كشاف القناع ٤٣٦/٦	ولما قرره أهل العلم أنه يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبرص في الجسد تحت الثياب والقرن والرتق والعفل وكجراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال شهادة امرأة واحدة عدل لما روى حذيفة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أجاز شهادة القابلة وحدها» وروى أبو الخطاب عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يجزي في الرضاع شهادة امرأة واحدة» ولأن ذلك معنى ثبت بقول النساء مفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات
المغني ١٣٧/١٠	ولما قرره أهل العلم أنه يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل الرضاع، والولادة، والحيض، والعدة، وما أشبهها، شهادة امرأة عدل؛ لما روى عقبة بن الحارث، قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فأنت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له، فأعرض عني، ثم أتيت فقالت: يا رسول الله، إنها كاذبة. قال: كيف، وقد زعمت ذلك». متفق عليه. ولأنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل فقبل فيها شهادة النساء، كالولادة
المغني ١٣٨/١٠	قال ابن قدامة: فكل موضع قلنا: تقبل فيه شهادة النساء المنفردات. فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة؛ لما روى عقبة بن الحارث، أنه قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فجئت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له ذلك، فأعرض عني، ثم ذكرت له ذلك فقال: وكيف، وقد زعمت ذلك». متفق عليه. وروى حذيفة «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز شهادة القابلة»، وروى أبو الخطاب، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة»؛ ولأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات
الشهادة بالسمع	
المغني ١٤٠/١٠	الشهادة على السماع من المشهود عليه، مثل العقود؛ كالبيع، والإجارة، وغيرهما من الأقوال، فيحتاج إلى أن يسمع كلام المتعاقدين، ولا تعتبر رؤية المتعاقدين، إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما؛ نه عرف المشهود عليه يقينا، فجازت شهادته عليه، كما لو رآه

أداء الشهادة في حضور المشهود عليه وغيابه	
المغني ١٤٠/١٠ كشاف القناع ٤٠٧/٦	إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه ، حاضرا كان أو غائبا ، وإن لم يعرف ذلك ، لم يجز أن يشهد عليه مع غيبته ، وجاز أن يشهد عليه حاضرا بمعرفة عينه
إذا عرف الشاهد خطه ولم يذكر محتواه	
المغني ١٤١/١٠ كشاف القناع ٤٣٤/٦	وإذا عرف الشاهد خطه ، ولم يذكر أنه شهد به فلا يجوز أن يشهد بها ؛ لأن الشهادة لا تكون إلا بما علم (خلاف)
المغني ١٤١/١٠	وإذا عرف الشاهد خطه ، ولم يذكر أنه شهد به فيشهد بها إذا عرف خطه (خلاف)
المغني ١٤١/١٠	وإذا عرف الشاهد خطه ، ولم يذكر أنه شهد به فإذا كان رديء الحفظ ، فيشهد ويكتبها عنده (خلاف)
المغني ١٤١/١٠	وإذا عرف الشاهد خطه ، ولم يذكر أنه شهد به فيشهد إذا كانت مكتوبة عنده بخطه في حرزه ، ولا يشهد إذا لم تكن كذلك ، قياسا على القاضي إذا وجد حكمه بخطه تحت ختمه أمضاه ، ولا يمضيه إذا لم يكن كذلك (خلاف)
الشهادة بالاستفاضة	
المغني ١٤٢/١٠ كشاف القناع ٤٠٨/٦	و لا يشهد بالاستفاضة حتى تكثر به الأخبار ، ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم ؛ لأن هذا الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة ، فإنها مأخوذة من فيض الماء ؛ لكثرت
المغني ١٤١/١٠ كشاف القناع ٤٠٩/٦	وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة ، قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه ، ولو منع ذلك لاستحال معرفة الشهادة به ، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغيره ، ولا تمكن المشاهدة فيه ، ولو اعتبرت المشاهدة ، لما عرف أحد أباه ، ولا أمه ، ولا أحدا من أقاربه. وقال: قال الله تعالى: {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم}
المغني ١٤٢/١٠	ولما قرره أهل العلم أن الشهادة بالاستفاضة تجوز في غير النسب والولادة ، وفي تسعة أشياء وهي النكاح ، والملك المطلق ، والوقف ، ومصرفه ، والموت ، والعق ، والولاء ، والولاية ، والعزل ؛ لأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها ، أو مشاهدة أسبابها ، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب
المغني ١٤٣/١٠ كشاف القناع ٤١٠/٦	ولما قرره أهل العلم إن كان في يد رجل دار أو عقار ، يتصرف فيها تصرف الملاك بالسكنى ، والإعارة ، والإجارة ، والعمارة ، والهدم ، والبناء ، من غير منازع ، فيجوز أن

	يشهد له بملكها ؛ لأن اليد دليل الملك ، واستمرارها من غير منازع يقويها ، فجرت مجرى الاستفاضة
المغني ١٤٣/١٠	وإذا سمع رجلا يقول لصبي: هذا ابني ، جاز أن يشهد به ؛ لأنه مقر بنسبه
المغني ١٤٤/١٠ كشاف القناع ٤١١/٦	وإذا شهد عدلان أن فلانا مات ، وخلف من الورثة فلانا وفلانا ، لا نعلم له وارثا غيرهما ، قبلت شهادتهما
كشاف القناع ٤١٢/٦	ولما قرره أهل العلم أن الشهادة بغير معين لا تقبل
الشروط التي يجب توفرها في الشاهد	
المغني ١٤٤/١٠	ولما قرره أهل العلم أن من الشروط المعتبرة في الشاهد أن يكون عاقلا ، ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل ، إجماعا ، وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولية؛ وذلك لأنه ليس بمحصل ، ولا تحصل الثقة بقوله ، ولأنه لا يآثم بكذبه ، ولا يتحرز منه
المغني ١٤٥/١٠	ولما قرره أهل العلم أن من الشروط المعتبرة في الشاهد أن يكون بالغاً ، فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال لقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} وقال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وقال: {ممن ترضون من الشهداء} ، والصبي ممن لا يرضى. وقال: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} فأخبر أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم ، والصبي لا يآثم ، فيدل على أنه ليس بشاهد؛ ولأن الصبي لا يخاف من مآثم الكذب ، فيزعه عنه ، ويمنعه منه ، فلا تحصل الثقة بقوله ، ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار ، لا تقبل شهادته على غيره ، كالمجنون
المغني ١٤٥/١٠	ولما قرره أهل العلم أن من الشروط المعتبرة في الشاهد العدالة ؛ لقول الله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ولا تقبل شهادة الفاسق لذلك ، ولقول الله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق ، والشهادة نبأ ، فيجب التوقف عنه. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ، ولا ذي غمر على أخيه» . رواه أبو عبيد ، وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لا يؤسر رجل بغير العدول. ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين ، فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب ، فلا تحصل الثقة بخبره
المغني ١٤٨/١٠	ولما قرره أهل العلم أن العدل هو الذي تعتدل أحواله في الدين والمروءة والأحكام ، أما الدين فلا يرتكب كبيرة ، ولا يداوم على صغيرة ، فإن الله تعالى أمر أن لا تقبل شهادة القاذف ، فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة ، ولا يجرحه عن العدالة فعل صغيرة؛ لقول

	اللَّهُ تعالى: {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} ، ولأن التحرز منها غير ممكن ، فأما المروءة فاجتتاب الأمور الدنيئة المزرية به
المغني ١٦٨/١٠	ولما قرره أهل العلم أنه لو طرأ الفسق بعد أداء الشهادة، وقبل الحكم فترد الشهادة ؛ لأن طريان الفسق يورث تهمة في حال أداء الشهادة؛ لأن العادة إسراره، فظهوره بعد أداء الشهادة، يدل على أنه كان يسره حالة أدائها
المغني ١٤٧/١٠ كشاف القناع ٤١٨/٦	ولما قرره أهل العلم أن من الشروط المعتبرة في الشاهد أن يكون متيقظا حافظا لا يشهد به، فإن كان مغفلا، أو معروفا بكثرة الغلط، لم تقبل شهادته ؛ لتحصل غلبة الظن بصدقه، ولذلك اعتبرنا العدالة، ومن يكثر غلظه وتغفله، لا يوثق بقوله؛ لاحتمال أن يكون من غلطاته، فربما شهد على غير من استشهد عليه، أو لغير من شهد له، أو بغير ما استشهد به، وإذا كان مغفلا، فربما استزله الخصم بغير شهادته، فلا تحصل الثقة بقوله
المغني ١٧٠/١٠	ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر، أو غفلة نادرة ؛ لأن أحدا لا يسلم من ذلك، فلو منع ذلك الشهادة، لانسد بابها، فاعتبرنا الكثرة في المنع، كما اعتبرنا كثرة المعاصي في الإخلال بالعدالة
كشاف القناع ٤١٧/٦	ولما قرره أهل العلم أن من الشروط المعتبرة في الشاهد الإسلام فلا تقبل شهادة كافر مطلقا ولو على مثله أو كان من أهل الذمة ؛ لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} والكافر ليس منا ولو قبل شهادة غير المسلمين لم يكن لقوله: (منكم) فائدة ؛ ولأن الكافر غير مأمون
المغني ١٦٧/١٠	قال ابن قدامة : مذهب أبي عبد الله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا - أي الوصية في السفر - رواه عنه نحو من عشرين نفسا ؛ لقول الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وقال تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} والكافر ليس بذئ عدل، ولا هو منا، ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه ؛ ولأنه لا تقبل شهادته على غير أهل دينه، فلا تقبل على أهل دينه، كالحربي (خلاف)
شهادة الكافر على الوصية في السفر	
المغني ١٦٥/١٠ كشاف القناع ٤١٧/٦	ولما قرره أهل العلم إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة، قبلت شهادتهما، إذا لم يوجد غيرهما، ويستحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما، ولا

	اشترى به ثمنًا قليلًا ؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت} وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، فروى «ابن عباس، قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن زيد، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخرصة بالذهب، فأحلفهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم وجدوا الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهما. فنزلت فيهم: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم} وعن الشعبي «أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء، ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة، فأتيا الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأحلفهما بعد العصر ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل، وتركته، فأمضى شهادتهما». رواهما أبو داود، في "سننه"
شهادة الإنسان على فعل نفسه	
كشاف القناع ٤٢٧/٦	ولما قرره أهل العلم أنه تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على إرضاعها وإن كان الإرضاع بأجرة لحديث عقبة و كشهادة القاسم على قسمته بعد فراغه من القسمة ولو كان يقسم بعوض وكالحاكم على حكمه بعد العزل
شهادة الخصم	
المغني ١٦٨/١٠ كشاف القناع ٤٣١/٦	ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه». رواه أبو داود. الغمر: الحقد. ولأن العداوة تورث التهمة. فتمنع الشهادة، كالقربة القريبة
المغني ١٦٧/١٠	ولما قرره أهل العلم أن كل من خاصم في حق ، لا تقبل شهادته فيه كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه، ولا الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، ولا المضارب بمال أو حق للمضاربة ولو غصب الوديعة من المودع، وطالب بها، لم تقبل شهادته فيها، وكذلك ما أشبه هذا؛ لأنه خصم فيه، فلم تقبل شهادته به، كالمالك
المغني ١٦٧/١٠	ولما قرره أكثر أهل العلم أن شهادة العدو غير مقبولة على عدوه ، والمراد بالعداوة هاهنا

كشاف القناع ٤٣٠/٦	العداوة الدنيوية، مثل أن يشهد المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع، والمقتول وليه على القاتل، والمجروح على الجراح، والزوج يشهد على امرأته بالزنى، فلا تقبل شهادته؛ لأنه يقر على نفسه بعداوته لها، لإفسادها فراشه
المغني ١٦٧/١٠ كشاف القناع ٤٣٠/٦	ولما قرره أهل العلم أن العداوة في الدين، كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحق من أهل السنة يشهد على مبتدع، لا ترد شهادته؛ لأن العدالة بالدين، والدين يمنعه من ارتكاب محظور دينه
المغني ١٦٨/١٠	ولما قرره أهل العلم أن المحاكمة في الأموال، ليست بعداوة تمنع الشهادة في غير ما حاكم فيه
كشاف القناع ٤٣١/٦	ولما قرره أهل العلم أنه تقبل شهادة العدو لعدوه؛ لعدم التهمة وتقبل شهادة العدو على عدوه في عقد نكاح بأن يكون الشاهد عدوا للزوجين أو أحدهما أو للولي
كشاف القناع ٤٣٢/٦	ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحا وطلب له الشر ونحوه فهو عدوه لا تقبل شهادته عليه للتهمة
كشاف القناع ٤٣٢/٦	ولما قرره أهل العلم أن العداوة التي ابتدأها مشهود عليه كقذفه البينة لما شهدت عليه لم ترد شهادتها بذلك وكذا مقاولته أي المشهود عليه للبينة وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة فإنها لا تمنع الحكم، وإلا لتمكن كل مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بابتداء عداوة الشاهد فوجب أن لا تمنع لذلك
شهادة من يجر لنفسه نفعا أو يدفع عنها ضرا	
المغني ١٦٨/١٠ كشاف القناع ٤٢٨/٦ كشاف القناع ٤٣٠/٦	ولما قرره أهل العلم أنه لا تقبل شهادة جار إلى نفسه وهو الذي ينتفع بشهادته، ويجر إليه بها نفعا ولا دافع عنها؛ لأن الشاهد به متهم؛ لما يحصل بشهادته من نفع نفسه، ودفع الضرر عنها، فيكون شاهدا لنفسه. وقد قال الزهري: مضت السنة في الإسلام، أن لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين. والظنين: المتهم. وروى طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا شهادة لخصم، ولا ظنين». وممن رد شهادة الشريك لشريكه شريح، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا
المغني ٢٣٨/١٠ كشاف القناع ٤٣٢/٦	ولما قرره أهل العلم أن من شهد بشهادة، يجر إلى نفسه بعضها، بطلت شهادته في الكل؛ لأنها شهادة رد بعضها للتهمة، فترد جميعها
المغني ١٦٨/١٠	ولا تقبل شهادة الوارث للموروث بالجرح قبل الاندمال؛ لأنه قد يسري الجرح إلى نفسه،

	فتجب الدية لهم بشهادتهم
المغني ١٦٨/١٠ كشاف القناع ٤٣٠/٦	ولا تقبل شهادة الشفيح ببيع شقص له فيه الشفعة ؛ لأنها تجر له نفعا
المغني ١٦٨/١٠	ولا تقبل شهادة الأجير لمن استأجره
المغني ١٧٠/١٠	وإن شهد الشريك لشريكه ، في غير ما هو شريك فيه ، أو الوكيل لموكله ، في غير ما هو وكيل فيه ، أو العدو لعدوه ، أو الوارث لموروثه بمال ، أو بالجرح بعد الاندمال ، أو شهد أحد الشفيعين ، بعد أن أسقط شفעתه على الآخر ، بإسقاط شفעתه ، أو أحد الوصيين بعد سقوط وصيته على الآخر ، بما يسقط وصيته ، أو كانت إحدى الوصيتين لا تزامم الأخرى ، ونحو ذلك مما لا تهمة فيه ، قبلت ؛ لأن المقتضي لقبول الشهادة متحقق ، والمانع منتف فوجب قبولها ، عملا بالمقتضي
المغني ٢٤٠/١٠	ولما قرره أهل العلم أن الوصي إذا شهد على من هو موصى عليهم ، قبلت شهادته ؛ لأنه لا يثتم عليهم ، ولا يجر بشهادته عليهم نفعا ، ولا يدفع عنهم بها ضررا ، وإن شهد ، لهم ، لم يقبل إذا كانوا تحت ولايته ؛ لأنه شهد بشيء هو خصم فيه ، فإنه الذي يطالب بحقوقهم ، ويخاصم فيها ، ويتصرف فيها ، فلم تقبل شهادته ، كما لو شهد بمال نفسه ، ولأنه يأخذ من مالهم عند الحاجة فيكون متهما في الشهادة به
شهادة الأعمى	
المغني ١٧٠/١٠ كشاف القناع ٤٢٦/٦	ولما قرره أهل العلم من قبول شهادة الأعمى ، إذا تيقن الصوت ؛ لقوله تعالى : {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ، ولما روي عن علي وابن عباس أنهما أجازا شهادة الأعمى ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة لحصول العلم له بذلك ولأنه رجل عدل مقبول الرواية ، فقبلت شهادته ، كالبصير ؛ ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين
المغني ١٧١/١٠ كشاف القناع ٤٢٦/٦	ولما قرره أهل العلم أن الشاهد إذا تحمل الشهادة على فعل ، ثم عمي ، جاز أن يشهد به ، إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه ؛ لقوله تعالى : {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية ، فقبلت شهادته ، كالبصير ؛ ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين ؛ ولأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف ، فلم يمنع قبول الشهادة كالصمم
المغني ١٧١/١٠ كشاف القناع ٤٢٦/٦	ولما قرره أهل العلم أن الشاهد إذا تحمل الشهادة على فعل ، ثم عمي جاز أن يشهد به وإن لم يعرف المشهود عليه باسمه ونسبه ، بشرط أن يتيقن صوته ؛ لكثرة إلفه له ؛ لقوله

	تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته، كالبصير؛ ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين؛ ولأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف، فلم يمنع قبول الشهادة كالصمم
شهادة الأخرس	
المغني ١٧٢/١٠	ولما قرره أهل العلم أنه لا تجوز شهادة الأخرس؛ لأنها شهادة بالإشارة، فلم تجز، كإشارة الناطق، و الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفي بإيماء الناطق، ولا يحصل اليقين بالإشارة، وإنما اكتفي بإشارته في أحكامه المختصة به للضرورة، ولا ضرورة هاهنا
شهادة الوالدين لهما أو عليهما	
المغني ١٧٣/١٠ كشاف القناع ٤٢٨/٦	ولما قرره أهل العلم أنه لا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا، للولد وإن سفل، ولا شهادة الولد وإن سفل، لهما وإن علوا؛ لما روى الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء»، والظنين: المتهم، والأب يتهم لولده؛ لأن ماله كما له بما ذكرناه، ولأن بينهما بعضية، فكأنه يشهد لنفسه، ولهذا قال - عليه السلام - : «فاطمة بضعة مني، يربيني ما رابها». ولأنه متهم في الشهادة لولده، كتهمة العدو في الشهادة على عدوه، والخبر أخص من الآيات، فتخص به (خلاف)
المغني ١٧٣/١٠	ولما قرره أهل العلم أنه تقبل شهادة الوالدين وإن علوا، للولد وإن سفل، و شهادة الولد وإن سفل، لهما وإن علوا، في ما لا تهمة فيه، كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنى عنه؛ لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك، فلا تهمة في حقه. وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن شهادة كل واحد منهما للآخر مقبولة. وروي ذلك عن شريح. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، والمزني، وداود، وإسحاق، وابن المنذر؛ لعموم الآيات، ولأنه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع، فتقبل شهادته فيه، كالأجنبي (خلاف)
المغني ١٧٣/١٠ كشاف القناع ٤٢٨/٦	ولما قرره أهل العلم أنه تقبل شهادة الوالدين وإن علوا، على الولد وإن سفل، و شهادة الولد وإن سفل، عليهم وإن علوا؛ لقول الله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} فأمر بالشهادة عليهم، ولو لم تقبل لما أمر بها، ولأنها إنما ردت للتهمة في إيصال النفع، ولا تهمة في شهادته عليه، فوجب أن تقبل، كشهادة الأجنبي، بل أولى، فإن شهادته لنفسه لما ردت للتهمة في إيصال النفع إلى نفسه، كان

	إقراره عليه مقبولا
المغني ١٧٤/١٠ كشاف القناع ٤٢٨/٦	ولما قرره أهل العلم أنه تجوز شهادة الرجل لابنه من الرضاعة، وأبيه منها، وسائر أقاربه منها؛ لأنه لا نسب بينهما يوجب الإنفاق، والصلة، وعق أحدهما على صاحبه، وتبسطه في ماله، بخلاف قرابة النسب
شهادة الزوج لزوجته أو العكس	
المغني ١٧٥/١٠ كشاف القناع ٤٢٨/٦	ولما قرره أهل العلم أنه لا تقبل شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها؛ لأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، وينبسط في ماله عادة، فلم تقبل شهادته له، كالأب مع أبيه؛ ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته، ويسار المرأة تزيد به قيمة بضعتها المملوك لزوجها، فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه، فلم تقبل، كشهادته لنفسه. ويحقق هذا أن مال كل واحد منهما يضاف إلى الآخر، قال الله تعالى: {وقرن في بيوتكن} وقال: {لا تدخلوا بيوت النبي} فأضاف البيوت إليهن تارة، وإلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرى، وقال: {لا تخرجوهن من بيوتهن} وقال عمر، للذي قال له: إن غلامي سرق امرأة امرأتي: لا قطع عليه، عبدكم سرق مالكم
كشاف القناع ٤٢٨/٦	ولما قرره أهل العلم أن شهادة الزوج لمن كانت زوجته أو العكس لا تقبل بعد الفراق إن ردت قبله؛ للتهمة
كشاف القناع ٤٢٨/٦	ولما قرره أهل العلم أن شهادة الزوج لمن كانت زوجته أو العكس مقبولة إن كانت بعد الفراق ولم ترد قبله؛ لانتفاء التهمة
شهادة الأقارب	
المغني ١٧٥/١٠ كشاف القناع ٤٢٨/٦	ولما قرره أهل العلم أن شهادة الأخ لأخيه مقبولة وجائزة؛ لعموم آيات الشهادة، ولأنه عدل غير متهم، فتقبل شهادته له كالأجنبي
المغني ١٧٥/١٠	قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة
المغني ١٧٥/١٠ كشاف القناع ٤٢٨/٦	ولما قرره أهل العلم أن شهادة العم وابنه، والخال وابنه، وسائر الأقارب، جائزة؛ لعموم آيات الشهادة، ولأنه عدل غير متهم، فتقبل شهادته له كالأجنبي
شهادة الصديق	
المغني ١٧٥/١٠ كشاف القناع ٤٢٨/٦	ولما قرره عامة أهل العلم أن شهادة أحد الصديقين لصاحبه مقبولة؛ لعموم أدلة الشهادة
شهادة ولد الزنا	

المغني ١٧٧/١٠ كشاف القناع ٤٢٧/٦	ولما قرره أهل العلم أن شهادة ولد الزنا مقبولة في الزنا وفي غيره ؛ لعموم الآيات ، ولأنه عدل مقبول الشهادة
شهادة القاذف	
المغني ١٧٩/١٠	ولما قرره أهل العلم أن شهادة القاذف مقبولة إذا تاب ؛ لقوله تعالى : {إلا الذين تابوا} والاستثناء من النفي إثبات ، فيكون تقديره : {إلا الذين تابوا} فاقبلوا شهادتهم ، وليسوا بفاسقين ؛ ولإجماع الصحابة ، - رضي الله عنهم - ، فإنه يروى عن عمر ، - رضي الله عنه - أنه كان يقول لأبي بكر ، حين شهد على المغيرة بن شعبة : تب ، أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك منكر ، فكان إجماعا ، قال سعيد بن المسيب : شهد على المغيرة ثلاثة رجال ؛ أبو بكر ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد ، ونكل زياد ، فجلد عمر الثلاثة ، وقال لهم : توبوا ، تقبل شهادتكم. فتاب رجلان ، وقبل عمر شهادتهما ، وأبي أبو بكر ، فلم يقبل شهادته ؛ ولأنه تاب من ذنبه ، فقبلت شهادته ، كالتائب من الزنا ، فالزنا أعظم من القذف به ، وكذلك قتل النفس التي حرم الله ، وسائر الذنوب ، إذا تاب فاعلها ، قبلت شهادته ، فهذا أولى
المغني ١٨١/١٠	ولما قرره أهل العلم أن التوبة من القذف إن علم من نفسه الصدق فيما قذف به ، بالاستغفار ، والإقرار ببطلان ما قاله وتحريمه ، وأنه لا يعود إلى مثله ، وإن لم يعلم صدق نفسه ، فتوبته إكذاب نفسه ، سواء كان القذف بشهادة أو سب ؛ لأنه قد يكون كاذبا في الشهادة ، صادقا في السب
شهادة المستخفي	
المغني ١٩٥/١٠ كشاف القناع ٤١٣/٦	ولما قرره أهل العلم أنه تجوز شهادة المستخفي ، إذا كان عدلا و المستخفي : هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ؛ لسمع إقراره ، ولا يعلم به ، مثل من يجحد الحق علانية ، ويقر به سرا ، فيختبئ شاهداً في موضع لا يعلم بهما ، ليسمعا إقراره به ، ثم يشهدا به ، فشهادتهما مقبولة ؛ لأنهما شهدا بما سمعاه يقينا ، فقبلت شهادتهما ، كما لو علم بها
تغير الحال	
المغني ١٨٤/١٠	ولما قرره أهل العلم أن الحاكم إذا شهد عنده فاسق ، فرد شهادته لفسقه ، ثم تاب وأصلح ، وأعاد تلك الشهادة ، لم يكن له أن يقبلها ؛ لأنه متهم في أدائها ؛ لأنه يعير بردها ، ولحقته غضاضة لكونها ردت بسبب نقص يتغير به ، وصلاحيته حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار ، فتلحقه التهمة في أنه قصد إظهار العدالة ، وإعادة الشهادة لتقبل ، فيزول ما

	حصل بردها؛ ولأن الفسق يخفى، فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد، فعند ذلك نقول: شهادة مردودة بالاجتهاد، فلا تقبل بالاجتهاد؛ لأن ذلك يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد
كشاف القناع ٤٣٢/٦	ولما قرره أهل العلم أن من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة لرحم أو زوجية أو عداوة أو طلب نفع أو دفع ضرر ثم زال المانع فادعاه لم تقبل كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة؛ للتهمة في أدائها لكونه يعير بردها فريما قصد بأدائها أن يقبل لإزالة العار الذي لحقه بردها ولأنها ردت باجتهاد فقبولها نقض لذلك الاجتهاد
المغني ١٨٥/١٠ كشاف القناع ٤٣٢/٦	ولما قرره أهل العلم إن كان الفاسق تحمل شهادة و لم يشهد بها عند الحاكم، حتى صار عدلا، قبلت منه وذلك لأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة
المغني ١٨٥/١٠ كشاف القناع ٤٣٢/٦	ولما قرره أهل العلم أن الصغير إذا تحمل شهادة ولم يشهد بها عند الحاكم حتى بلغ قبلت منه؛ لأن التحمل لا يعتبر فيه البلوغ؛ ولأنه لا تهمة في ذلك
المغني ١٨٥/١٠ كشاف القناع ٤٠٦/٦	ولما قرره أهل العلم أن الكافر إذا تحمل شهادة ولم يشهد بها عند الحاكم حتى أسلم قبلت منه؛ لأن التحمل لا يعتبر فيه الإسلام؛ ولأنه لا تهمة في ذلك
المغني ١٨٦/١٠	ولما قرره أهل العلم أن الشاهدين إذا شهدا عند الحاكم، وهما ممن تقبل شهادتهما، ولم يحكم بها حتى فسقا، أو كفرا، لم يحكم بشهادتهما؛ لأن عدالة الشاهد شرط للحكم فيعتبر دوامها إلى حين الحكم؛ لأن الشروط لا بد من وجودها في المشروط، وإذا فسق انتفى الشرط، فلم يجز الحكم؛ ولأن العادة أن الإنسان يسر الفسق، ويظهر العدالة، والزنديق يسر كفره، ويظهر إسلامه، فلا نأمن كونه كافرا أو فاسقا حين أداء الشهادة، فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها
المغني ١٨٦/١٠	ولما قرره أهل العلم أن الشاهدين إن أديا الشهادة، وهما من أهلها، ثم ماتا قبل الحكم بها، حكم الحاكم بشهادتهما، سواء ثبتت عدالتهما في حياتهما، أو بعد موتهما، وسواء كان المشهود به حدا أو غيره. وكذلك إن جنوا، أو أغمي عليهم؛ لأن الموت لا يؤثر في شهادته، ولا يدل على الكذب فيها. ولا يحتمل أن يكون موجودا حال أداء الشهادة، والجنون والإغماء في معناه، بخلاف الفسق والكفر
الشهادة على الشهادة	
المغني ١٨٧/١٠ كشاف القناع ٤٣٨/٦	ولما قرره أهل العلم أن الشهادة على الشهادة جائزة في الأموال، بإجماع العلماء، قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق، على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال.؛ ولأن الحاجة داعية إليها، فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف، وما

	يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده، وفي ذلك ضرر على الناس، ومشقة شديدة، فوجب أن تقبل، كشهادة الأصل
المغني ١٨٧/١٠	ولما قرره أهل العلم أن الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود؛ لأن الحدود مبنية على الستر، والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادة على الشهادة فيها شبهة؛ فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع، مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد، لا يوجد في شهادة الأصل، وهو معتبر، بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، فوجب أن لا تقبل فيما يندرج بالشبهات، ولأنها إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه، ولأنه لا نص فيها، ولا يصح قياسها على الأموال؛ لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها
المغني ١٨٨/١٠	ولما قرره أهل العلم أن الشهادة على الشهادة لا تقبل في القصاص؛ لأنه عقوبة بدنية، تدرأ بالشبهات، وتبنى على الإسقاط، فأشبهت الحدود (خلاف)
المغني ١٨٨/١٠	ولما قرره أهل العلم أن الشهادة على الشهادة تقبل في القصاص؛ لأنه حق آدمي، لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به، ولا يستحب ستره، فأشبهه الأموال (خلاف)
وقت سماع الشهادة	
المغني ١٩٤/١٠ كشاف القناع ٤٠٦/٦	ولما قرره أهل العلم أن الشهادة إن كانت لحق آدمي معين، كالحقوق المالية، والنكاح، وغيره من العقود والعقوبات، كالقصاص، وحد القذف، والوقف على آدمي معين، فالشهادة لا تسمع فيه إلا بعد الدعوى؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يندرون ولا يوفون ويشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون» رواه البخاري؛ ولأن الشهادة فيه حق لآدمي، فلا تستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه، ولأنها حجة على الدعوى؛ ودليل لها، فلا يجوز تقديمها عليها
المغني ١٩٤/١٠ كشاف القناع ٤٠٦/٦	ولما قرره أهل العلم أن الشهادة إن كانت حقا لآدمي غير معين، كالوقف على الفقراء، والمساكين أو جميع المسلمين، أو على مسجد، أو سقاية أو مقبرة مسبلة، أو الوصية لشيء من ذلك، ونحو هذا، أو ما كان حقا لله تعالى، كالحدود الخالصة لله تعالى، أو الزكاة، أو الكفارة، فلا تقتصر الشهادة به، إلى تقدم الدعوى؛ لأن ذلك ليس له مستحق معين من الآدميين يدعيه، ويطالب به، ولذلك شهد أبو بكر وأصحابه على المغيرة، وشهد الجارود وأبو هريرة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر، فأجيزت شهادتهم،

	ولذلك لم يعتبر في ابتداء الوقف قبول، من أحد، ولا رضى منه، وكذلك ما لا يتعلق به حق أحد الغريمين، كتحريم الزوجة بالطلاق، أو الظهار، أو إعتاق الرقيق، تجوز الحسبة به، ولا تعتبر فيه دعوى
الرجوع عن الشهادة	
المغني ٢١٩/١٠ كشاف القناع ٤٤١/٦	ولما قرره أهل العلم أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها وقبل الحكم بها، فلا يجوز الحكم بها؛ لأن الشهادة شرط الحكم، فإذا زالت قبله، لم يجز، كما لو فسقا؛ ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما، فلم يجز الحكم بها؛ ولأنه زال ظنه في أن ما شهد به حق، فلم يجز له الحكم به
المغني ٢١٩/١٠	ولما قرره أهل العلم أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم بها فيما فيه عقوبة كالحد أو القصاص وقبل الاستيفاء، لم يجز استيفاؤه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعهما من أعظم الشبهات، ولأن المحكوم به عقوبة، ولم يتعين استحقاقها، ولا سبيل إلى جبرها، فلم يجز استيفاؤها، كما لو رجعا قبل الحكم
المغني ٢٢٠/١٠ كشاف القناع ٤٤٢/٦	ولما قرره أهل العلم أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم بها في الأموال قبل الاستيفاء، استوفي الحكم ولم ينقض؛ لأن حق المشهود له وجب له، فلا يسقط بقولهما، كما لو ادعياه لأنفسهما، ولأن حق الإنسان لا يزول إلا ببينة أو إقرار، ورجوعهما ليس بشهادة، ولهذا لا يفتقر إلى لفظ الشهادة، ولا هو إقرار من صاحب الحق
المغني ٢٢٠/١٠	ولما قرره أهل العلم أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم والاستيفاء فإنه لا يبطل الحكم، ولا يلزم المشهود له شيء، سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة؛ لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به، ووصول الحق إلى مستحقه، ويرجع به على الشاهدين
المغني ٢٢٤/١٠	وكل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع، وجب أن يوزع بينهم على عددهم قلوبا أو كثروا
المغني ٢٢٧/١٠ كشاف القناع ٤٤٤/٦	ولما قرره أهل العلم أن الحاكم إذا حكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد، غرم جميع المال؛ لأن الشاهد حجة الدعوى، فكان الضمان عليه كالشاهدين
كشاف القناع ٤٤٣/٦	ولما قرره أهل العلم أنه لا ضمان على مزك إذا رجع مزك؛ لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمزكين؛ لأن المزكين أخبروا بظاهر حال الشهود وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى
تغيير العدل شهادته قبل الحكم	

المغني ٢٣٤/١٠	وإذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم، فزاد فيها أو نقص، قبلت منه، ما لم يحكم بشهادته وهذا مثل أن يشهد بمائة، ثم يقول: هي مائة وخمسون. أو يقول: بل هي تسعون. فإنه يقبل منه رجوعه، ويحكم بما شهد به أخيراً؛ أن شهادته الآخرة شهادة من عدل غير متهم، لم يرجع عنها، فوجب الحكم بها، كما لو لم يتقدمها ما يخالفها، ولا تعارضها الأولى؛ لأنها قد بطلت برجوعه عنها، ولا يجوز الحكم بها؛ لأنها شرط الحكم، فيعتبر استمرارها إلى انقضائه
الشهادة بالبعض	
المغني ٢٣٥/١٠	ولما قرره أهل العلم إذا شهد أحد الشاهدين بشيء، وشهد الآخر ببعضه، صحت الشهادة، وثبت ما اتفقا عليه وحكم به ؛ لأن الشهادة قد كملت فيما اتفقا عليه، فحكم به، كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه
المغني ٢٣٦/١٠	ولما قرره أهل العلم فيما إذا اختلفت الأوصاف أو الأسباب لم تكمل البيعة، وكان له أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحقها مع أحدهما ويستحق ما شهد به ، مثل أن يشهد شاهد بألف من قرض، وشاهد بخمسمائة من ثمن مبيع، ويشهد شاهد بألف بيض وآخر بخمسمائة سود، أو يشهد شاهد بألف دينار، والآخر بخمسمائة درهم
إنكار العدل أن تكون له شهادة	
المغني ٢٣٧/١٠	أن العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة، ثم شهد بها، وقال: كنت أنسيتها. قبلت، ولم ترد شهادته ؛ لأنه يجوز أن يكون نسيها، وإذا كان ناسياً لها، فلا شهادة عنده، فلا نكذبه مع إمكان صدقه
قواعد	
القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٦٤١/١	كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة
موسوعة القواعد ٢٩٣/١	إذا تعلق بالأمر حق الشرع قبلت الشهادة عليه حسبة من غير دعوى
موسوعة القواعد ٣٠٥/١	إذا ثبتت الأهلية للولاية ثبتت الأهلية للشهادة
موسوعة القواعد ١٢٤/٢	البيعتان إذا تعارضتا وإحدهما تبطل الأخرى قدمت التي تبطل على الأخرى
موسوعة القواعد ٤٨٩/٢	التناقض يمنع صحة الشهادة كما يمنع صحة الدعوى
موسوعة القواعد ٥٢٧/٢	الثابت بشهادة العدالة كالثابت بإقرار الخصم أو أقوى منه
موسوعة القواعد ٢٦١/٣	خبر العدل مقبول فيما يكون ملزماً

الرجوع عن الشهادة والتناقض فيها قبل القضاء مانع من القضاء بالمال والحد جميعا	موسوعة القواعد ٣٩٣/٤
الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل	موسوعة القواعد ١٥٦/٥
الشهادة في النظام	
ولما جاء في المادة الثانية والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن الشاهد إن كان له عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تكلف المحكمة أحد قضااتها لذلك	نظام المرافعات ١٢٢
ولما جاء في المادة الثانية والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن الشاهد إن كان يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة مكان إقامته	نظام المرافعات ١٢٢
ولما جاء في المادة الثالثة والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها ، وتتلى عليه الشهادة إذا حضر	نظام المرافعات ١٢٣
ولما جاء في اللائحة الأولى من المادة السادسة والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن الخصم إذا قرر عدم قدرته على إحضار الشهود ، أو طلب مهلة طويلة عرفاً تضر بخصمه ، فللدائرة الفصل في الخصومة وتفهمه بأن له حق إقامة دعوى جديدة متى حضروا	نظام المرافعات ١/١٢٦

الكتابة والخط	
المرجع	التسبيب
كشاف القناع ٣٣٧/٤	ولما روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده ومالك في الموطأ وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه)) فقد اعتمد عليه الصلاة والسلام الكتابة من غير زيادة عليها ، فدل على الاكتفاء بها وحجية الخط المجرد ، إذ لو لم يكن كذلك ، لما كان لكتابة وصيته فائدة
كشاف القناع ٣٣٧/٤	قال البهوتي : قال في الاختيارات: وتنفيذ الوصية بالخط المعروف وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره وهو مذهب الإمام أحمد
تبصرة الحكام ٣٦٣/١	قال ابن فرحون " وإن قال لفلان عندي أو قلبي كذا وكذا بخط يده قضي عليه به؛ لأنه خرج مخرج الإقرار بالحقوق"

الطرق الحكمية ٢٠٧	قال ابن القيم: " فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه فإذا عرف ذلك وتيقن، كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه، فإن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة، وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط، وذلك كما يقرض من اشتباه الصور والأصوات، وقد جعل الله سبحانه في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته "
درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٣٧/٤	ولأن الأصل أن لا يعتمد على الخط الذي فيه شائبة تزوير، ولا يتخذ ذلك الخط مداراً للحكم عند المنازعة، لأنه يمكن تصنيع وتزوير الخط
درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٣٧/٤	ولأن الأصل أن يعمل ويحتج بالخط البريء من شائبة التزوير والتصنيع، لأن أكثر معاملات الناس تحصل بلا شهود، فإن لم يعمل بالخط فإن ذلك يستلزم ضياع أموال الناس
درر الحكام ١٣٨/٤	ولأن قيود التجار - كالصراف والبيع والسمسار - التي تكون في دفاترهم المعتد بها، وتبين ما عليهم من ديون، تعتبر حجة عليهم ولو لم تكن في شكل صك أو سند رسمي، وذلك لأن العادة جرت أن التجار يكتب دينه ومطلوبه في دفتره صيانة له من النسيان، ولا يكتبه للهو واللعب، أما ما يكتب فيها من ديون لهم على الناس، فلا يعتبر وثيقة وحجة، ويحتاج في إثباتها إلى بيينة أخرى
العرف لابن عابدين ١٤٣/٢	ولأن المدار على انتفاء الشبهة ظاهر؛ فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا إذا مات أحدهم، وقد كتب بخطه ما عليه في دفتره - الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل - يعمل به، والعرف جار بينهم بذلك، فلو لم يعمل به، يلزم ضياع أموال الناس، إذ غالب بياعاتهم بلا شهود، خصوصاً ما يرسلونه إلى شركائهم وأمنائهم في البلاد، لتعذر الإشهاد في مثله، فيكتفون بالمكتوب في كتاب أو دفتر، ويجعلونه فيما بينهم حجة عند تحقق الخط أو الختم
درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٥٤/٤	ولما قرره أهل العلم إذا أنكر من كتب أو استكتب سنداً رسمياً ممضياً بإمضائه أو ختوماً بختمه الدين الذي يحتويه ذلك السند، مع اعترافه بخطه وختمه، فلا يعتبر إنكاره، ويلزمه أداء ذلك الدين دون حاجة إلى إثبات بوجه آخر
كشاف القناع ١٨٣/٤	وإن وجد وارث خطه، أي خط مورثه بدين عليه لمعين، عمل الوارث به وجوباً، ودفع الدين إلى من هو مكتوب باسمه
نظام المرافعات ١٤١	ولما جاء في المادة الواحدة والأربعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية أنه لا يقبل

	الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن مذكور فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية
نظام القضاء ٨٠	ولما جاء في المادة الثمانين من نظام القضاء أن الأوراق الصادرة عن كتاب العدل بموجب الاختصاص تكون لها قوة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية أو تزويرها
موسوعة القواعد ٨٧/٢	قاعدة (البيان بالكتاب كالبيان باللسان)
موسوعة القواعد ٢٧٢/٨	قاعدة (الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر)
القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٣٣٩/١	قاعدة (البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان)

اليمين	
المرجع	التسبيب
	{إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم}
أخرجه البخاري	عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك: إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة إلى آخر الآية
أخرجه البخاري	عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، قال: كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بينتك أو يمينه» فقلت: إذا يحلف يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»
أخرجه مسلم	عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»
أخرجه مسلم	عن ابن عباس، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه»
المغني ٢٠١/١٠	ولما قرره أهل العلم أن المدعي إذا ذكر أن بينته بعيدة منه، أو لا يمكنه إحضارها، أو لا

	يريد إقامتها ، فطلب اليمين من المدعى عليه ، أحلف له ، فإذا حلف ، ثم أحضر المدعي ببينة ، حكم له ؛ لقول عمر - رضي الله عنه - : البينة الصادقة ، أحب إلي من اليمين الفاجرة . وظاهر هذه البينة الصدق ، ويلزم من صدقها فجور اليمين المتقدمة ، فتكون أولى ، ولأن كل حالة يجب عليه الحق فيها بإقراره ، يجب عليه بالبينة ، كما قبل اليمين
كشاف القناع ٤٤٨/٦ المغني ٢٠١/١٠	ولما قرره أهل العلم أن اليمين تقطع الخصومة في الحال ولا تسقط الحق ، فتسمع البينة بعد اليمين ولو رجع الحالف إلى الحق وأدى ما عليه قبل منه وحل لربه أخذه
المغني ٢٠٢/١٠	ولما قرره أهل العلم أن المدعي إن أقام شاهدا واحدا ، ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعي عليه ، أحلف له ، ثم إن أحضر شاهدا آخر بعد ذلك ، كملت بينته ، وقضي بها
كشاف القناع ٤٤٨/٦ المغني ٢١٣/١٠	ولما قرره أهل العلم أنه لا يستحلف المنكر في حقوق الله تعالى ككحد وعبادة وصدقة وكفارة ونذر ؛ لأن الحدود المطلوب فيها الستر والتعريض للمقر ليرجع فلأن لا يستحلف فيها أولى وما عدا الحدود مما ذكر حق لله تعالى فأشبهه الحد
كشاف القناع ٤٤٨/٦	ولما قرره أهل العلم أنه يستحلف في كل حق لآدمي ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه
كشاف القناع ٤٤٨/٦ المغني ٢١٠/١٠	ولما قرره أهل العلم أنه لا يستحلف في نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء ونسب وقذف وقصاص في غير قسامة ؛ لأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين فأشبهه الحدود (خلاف)
المغني ٢١٣/١٠	ولما قرره الحنابلة في رواية أنه يستحلف في الطلاق ، والقصاص ، والقذف ؛ لعموم الأدلة
المغني ٢١١/١٠ كشاف القناع ٣٣٩/٦	ولما قرره أهل العلم إذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها ، وكان المدعى به مالا أو وما يقصد به المال ، قضي عليه بنكوله ، ولم ترد اليمين على المدعي ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ولكن اليمين على جانب المدعى عليه» فحصرها في جانب المدعى عليه ، وقوله : «البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه» . فجعل جنس اليمين في جنب المدعى عليه ، كما جعل جنس البينة في جنب المدعي (خلاف)
المغني ٢١١/١٠	ولما قرره أهل العلم إذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها ، وكان المدعى به مالا أو وما يقصد به المال ، فترد اليمين على المدعي ، فقد روي ذلك عن علي - رضي الله عنه - وبه قال شريح ، والشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، ولما روي عن نافع عن ابن عمر « ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد اليمين على طالب الحق » . رواه الدارقطني ؛ ولأنه إذا نكل ظهر صدق المدعي ، وقوي جانبه ، فتشرع اليمين في حقه (خلاف)

المغني ٢١٢/١٠ كشاف القناع ٤٤٨/٦	ولأن غير المال، وما لا يقصد به المال، فلا يقضى فيه بالنكول
كشاف القناع ٤٤٨/٦	ولأن ما يقضى فيه بالنكول هو المال وما يقصد به المال، ومن لم يقض عليه بنكول إذا نكل خلي سبيله ولم يحكم عليه بالنكول في غير المال وما يقصد به المال
كشاف القناع ٣٣٨/٦	ولما قرره أهل العلم أن المدعى عليه إن لم يحلف قال له الحاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول؛ لأن النكول ضعيف فوجب اعتضاده بذلك، ويستحب أن يقول ذلك ثلاثاً؛ إزالة لمعذرتة
كشاف القناع ٣٤١/٦	ولما قرره أهل العلم أن إن نكل عن اليمين قضي عليه بنكوله وصدق المدعى عليه؛ لأنه منكر توجهت عليه اليمين فنكل عنها فحكم عليه بالنكول كما لو كان مدعى عليه ابتداء
الطرق الحكمية ٧٧	قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وليس المنقول عن الصحابة - رضي الله عنهم - في النكول ورد اليمين بمختلف، بل هذا له موضع، وهذا له موضع، فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين، فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه. وهذا كحكمه عثمان والمقداد، فإن المقداد قال لعثمان: "أحلف أن الذي دفعته إلي كان سبعة آلاف وخذاها" فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به، كيف وقد ادعى به؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار، وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولم ترد على المدعي، كحكمه عبد الله بن عمر وغريمه في الغلام. فإن عثمان قضى عليه "أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه" وهذا يمكن أن يعلمه البائع، فإنه إنما استحلفه على نفي العلم: أنه لا يعلم به داء، فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله
كشاف القناع ٣٤١/٦	ولما قرره أهل العلم أن البينة إن شهدت للمدعي بما ادعاه فقال المدعى عليه حلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة لم يحلف؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «شاهدك أو يمينه» وقوله «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ولأن فيه تهمة للبينة
كشاف القناع ٤٤٩/٦ المغني ٢٠٧/١٠	ولما قرره أهل العلم أن من حلف على فعل غيره فيحلف على البت أي القطع؛ لحديث ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل حلفه: قل والله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء» رواه أبو داود

كشاف القناع ٤٤٩/٦ المغني ٢٠٢/١٠	ولما قرره أهل العلم أن من حلف على نفي فعل غيره نحو أن يدعي عليه أن أباه اغتصب كذا وهو بيده فأنكر وأراد المدعي يمينه فعلى نفي العلم «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للحضرمي ألك بينة قال: لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه فتهياً الكندي لليمين» رواه أبو داود ولم ينكر ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه فوجب أن لا يكلف، اليمين منه على البت
كشاف القناع ٤٤٩/٦ المغني ٢٠٢/١٠	ولما قرره أهل العلم أن من حلف على نفي دعوى عليه أي غيره كأن ادعى على أبيه ديناً فأنكر الوارث وطلب يمينه فيحلف على نفي العلم
كشاف القناع ٤٤٩/٦	ولما قرره أهل العلم أن من توجه عليه الحلف بحق جماعة فبذل لهم يميناً واحدة ورضوا بها جاز ؛ لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه
كشاف القناع ٤٤٩/٦	ولما قرره أهل العلم أن من توجه عليه الحلف بحق جماعة فأبوا الاكتفاء بيمين واحدة حلف لكل واحد منهم يميناً ؛ لأن حق كل واحد غير حق الآخر فإذا طلب كل واحد منهم يميناً كان له ذلك كسائر الحقوق إذا انفرد بها
كشاف القناع ٤٤٩/٦	ولما قرره أهل العلم أنه ولو ادعى واحد حقوقاً على واحد فعليه في كل حق يمين إذا تعددت الدعوى ولو اتحد المجلس فإن اتحدت الدعاوى فيمين واحدة لكل
كشاف القناع ٤٥٠/٦	ولما قرره أهل العلم أن الحاكم إن رأى تغليظ اليمين بلفظ أو زمان أو مكان فاضلين جاز ؛ لأنه أردع للمنكر
كشاف القناع ٤٥٠/٦ المغني ٢٠٢/١٠	يمين اليهودي (والله الذي أنزل التوراة على موسى وقلق له البحر وأنجاه من فرعون وملئه) لحديث أبي هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لليهود نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى» رواه أبو داود
كشاف القناع ٤٥٠/٦ المغني ٢٠٢/١٠	يمين النصراني (والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكفم والأبرص) لأنه لفظ تتأكد به يمينه
كشاف القناع ٤٥١/٦	يمين المجوسي (والله الذي خلقتني وصورني ورزقني) لأنه يعظم خالقه ورازقه أشبه كلمة التوحيد عند المسلم
كشاف القناع ٤٥١/٦ المغني ٢٠٢/١٠	يمين الوثني والصابئ ومن يعبد غير الله أن يحلف بالله وحده لأنه لا يجوز الحلف بغير الله ؛ ولأنه إن لم يعتقد هذه يميناً ازداد إثماً وربما عجلت عقوبته فيسقط بذلك ويرتد به
كشاف القناع ٤٥١/٦	ولما قرره أهل العلم أن يمين الحالف على حسب جوابه فإذا ادعى أنه غصبه أو أودعه أو

المغني ٢١٠/١٠	باعه أو اقترض منه فإن قال ما غصبتك ولا استودعتك ولا بعثتني ولا أقرضتني كلف أن يحلف على ذلك ؛ ليطابق جوابه
كشاف القناع ٤٥١/٦ المغني ٢١٠/١٠	لما قرره أهل العلم أنه لا تدخل النيابة في اليمين فلا يحلف أحد عن غيره فلو كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً لم يحلف ؛ لأنه لا يعول على قوله ، ووقف الأمر إلى أن يكلفا فيقرا أو يحلفا أو يقضى عليهما بالنكول
كشاف القناع ٤٥٢/٦ المغني ٢١٢/١٠	ولما قرره أهل العلم أن من حلف فقال : إن شاء الله أعيدت عليه اليمين ؛ ليأتي بها من غير استثناء
كشاف القناع ٤٥٢/٦	ولما قرره أهل العلم أن من وصل كلامه بشرط أو كلام غير مفهوم ، أعيدت عليه اليمين ؛ لاحتمال أن يكون استثناء أو نحوه
كشاف القناع ٤٥٢/٦	ولما قرره أهل العلم أن من حلف قبل أن يستحلفه الحاكم أو استحلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعي إحلافه أعيدت عليه اليمين ؛ لأنها حق فلا تستوفى إلا بطلبه
فتاوى ابن تيمية ٣٨١/٣	ولأن الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعيين؛ سواء ترجح ذلك البراءة الأصلية؛ أو اليد الحسية ، أو العادة العملية
الطرق الحكمية ٦٧	فإذا ترجح المدعي بلوث ، أو نكول ، أو شاهد كان أولى باليمين ، لقوة جانبه بذلك ، فاليمين - مشروعة في جانب أقوى المتداعيين ، فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيده
موسوعة القواعد ٤٧٠/١٢	قاعدة (اليمين في الخصومات مع الظاهر في جانب من كان الظاهر معه)
موسوعة القواعد ٤٦٠/١٢	قاعدة (اليمين حجة من يشهد له الظاهر)
موسوعة القواعد ٤٦٨/١٢	قاعدة (اليمين في التّداعي على أقوى المتداعيين)
موسوعة القواعد ٤٦٣/١٢	قاعدة (اليمين على البتّ إلا أن يحلف على نفي فعل غيره فهو على نفي العلم)
موسوعة القواعد ٤٦٣/١٢	قاعدة (اليمين في الإثبات على البتّ مطلقاً)
موسوعة القواعد ٤٦١/١٢	قاعدة (اليمين الفاجرة أحقّ أن تُردّ من البيّنة العادلة)
موسوعة القواعد ١٠٩٠/١١	قاعدة (مَن لزمه حقّ مقصود لا تجري النّياية في إيفائه)
موسوعة القواعد ٩٩٩/١١	قاعدة (مَن حلف على فعل نفسه نفيّاً أو إثباتاً فعلى البتّ ، أو على فعل غيره إثباتاً فعلى البتّ. أو نفيّاً فعلى نفي العلم)
القواعد الفقهية وتطبيقاتها	قاعدة (البيّنة لإثبات خلاف الظاهر ، واليمين لإبقاء الأصل)

٥٨٦/١	
موسوعة القواعد ٨٥/١	قاعدة (الأصل أن كل يمين لو امتنع منها يستحق القضاء بها عليه ، فإذا حلف تنقطع الخصومة بها. وفي كل يمين لو امتنع منها لا يصير القضاء مستحقاً عليه فالخصومة لا تنقطع بتلك اليمين)
موسوعة القواعد ٢٣/٢	قاعدة (بالدعوى مع التناقض لا تُستحق اليمين على الخصم)
موسوعة القواعد ٢٠٤/٢	قاعدة (تجب اليمين في كل حق لابن آدم)
موسوعة القواعد ٢٣٩/٢	قاعدة (التحليف يتوقف على صحة الدعوى)
موسوعة القواعد ٢٨٠/٣	قاعدة (الخصم إذا سكت عن الجواب في مجلس القاضي جعله منكراً ، وإذا سكت عن اليمين بعد ما طُلب منه جعله ناكلاً)

المرجع	عامة
الطرق الحكمية ٢٤	ولأن البيئة في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره بحيث يظهر الحق من المبتطل ، ويبين ذلك للناس
الطرق الحكمية ١٣	فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ، فإن مقصود الله إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، وليست مخالفة له
الطرق الحكمية ١٢	فالشارع لم يبلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال ، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار ، مرتباً عليها الأحكام
حجية القرائن في الشريعة الإسلامية	إذا تعارضت القرائن القوية القاطعة مع القواعد الشرعية الثابتة كالفراس وأيمان اللعان ، فإن العمل يكون بحسب هذه القواعد وتلغى القرائن لأنها صارت مع هذه القواعد بمنزلة أضعف الدليلين مع أقواهما ، وأما إذا خلت هذه القرائن عن المعارض القوي فتبقى على أصلها في العمل والاعتبار
نظام المرافعات ١٥٦	ولما جاء في المادة السادسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية والتي تتضمن أنه يجوز للقاضي أن يستتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم
نظام المرافعات ١٥٨	ولما جاء في المادة الثامنة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية والتي تتضمن أن حيابة

	المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية
قضاء القاضي بعلمه	
كشاف القناع ٣٣٥/٦ المغني ٥٠/١٠	ولأن للقاضي أن يعمل بعلمه في الجرح والتعديل ؛ لأن التهمة لا تلحقه في ذلك ؛ ولأن صفات الشهود معنى ظاهر
نظام الإجراءات ١٧٩	ولما جاء في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية والتي تتضمن أن على المحكمة أن تستند في حكمها إلى الأدلة المقدمة إليها أثناء نظر القضية ، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه
البصمة الوراثية	
قرار المجمع	ولما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي السابع في دورته السادسة عشر والمتضمن أنه لا مانع شرعاً من الاعتماد علي البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات)
قرار المجمع	ولما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي السابع في دورته السادسة عشر والمتضمن أنه لا يجوز شرعاً الاعتماد علي البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها علي اللعان
قرار المجمع	ولما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي السابع في دورته السادسة عشر والمتضمن أنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً
قرار المجمع	ولما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي السابع في دورته السادسة عشر والمتضمن أنه يجوز الاعتماد علي البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في حالات التنازع علي مجهول النسب بمختلف صور التنازع سواء أكان التنازع علي مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه
قرار المجمع	ولما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي السابع في دورته السادسة عشر والمتضمن أنه يجوز الاعتماد علي البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب
قرار المجمع	ولما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي السابع في دورته السادسة

	عشر والمتضمن أنه يجوز الاعتماد علي البصمة الوراثية في حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الوارث أو الحروب ، وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف علي هويتها ، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين
الخبرة	
كشاف القناع ٢٤/٤	ولأنه إذا اختلف العاقدان في الموجود هل هو عيب أم لا رجع في ذلك إلى أهل الخبرة
كشاف القناع ٢٤/٤	ولأنه يكفي في أهل الخبرة اثنين قياساً على الشهادة
كشاف القناع ٣٦/٤	ولأنه إذا اختلف العاقدان في الفعل هل هو تعد أم لا رجع في ذلك إلى أهل الخبرة
نظام المرافعات ١٣٨	ولما جاء في المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة والتي تتضمن أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به
	ولأن رأي الخبير في أصله غير ملزم للقضاء ولا يعدو كونه رأياً استشارياً مساعداً للمحكمة يمكن أن تقبله إن أطمأنت إلى سلامته ، ومحمولاً على أسبابه

القول لمن؟

في المعاملات المالية
والزوجية، والجنايات
والإقرار والدعاوى
والقضاء

عنوان المسألة	المسألة	المرجع
الدعاوى المالية		
الاختلاف في البيع		
الاختلاف في الصفة أو التغيير	وإن اختلفا أي البائع والمشتري في الصفة ، أو اختلفا في التغيير أي : قال المشتري: إن المبيع الذي سبقت رؤيته تغير ، وأنكر البائع وقال كان على هذا الحال حين رأيته فالقول قول المشتري بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الثمن.	كشاف القناع ١٦٥/٣
الاختلاف في قيمة السلعة المعيبة	والقول في قيمة التالف إذا اختلفا في السلعة المعيبة قول المشتري لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة قيمته مع يمينه لاحتمال صدق البائع	كشاف القناع ٢٢٥/٣
الاختلاف في حصول العيب مع احتمال قول كل منهما	وإن اختلفا أي البائع والمشتري عند من حدث العيب في المبيع مع احتمال قول كل منهما ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه على البت فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب ، أو أنه أي العيب ما حدث عنده ؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول من ينفعه	كشاف القناع ٢٢٦/٣
الاختلاف في حصول العيب مع احتمال قول أحدهما	وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما أي البائع أو المشتري فالقول قوله بلا يمين لعدم الحاجة إلى الاستحلاف.	كشاف القناع ٢٢٧/٣
الاختلاف في القبض	و يقبل قول قابض مع يمينه - إن لم يخرج عن يده بحيث يغيب عنه - ، في ثابت في الذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم وأجرة وصادق وجعالة مما هو في ذمته إذا دفعه لمستحقه ثم رده عليه ، وأنكر المقبض منه أن يكون هو المأخوذ فالقول قول القابض بيمينه ؛ لأن الأصل بقاؤه في الذمة	كشاف القناع ٢٢٧/٣
الاختلاف في بيوع الأمانة	ولو قال البائع : مشتراه مائة ، ثم قال: غلطت والثن زائد عما أخبرت به ، فالقول قوله مع يمينه بطلب المشتري ؛ لأن المشتري لما دخل مع البائع في المراجعة فقد اتّمنه والقول قول الأمين	كشاف القناع ٢٣١/٣
الاختلاف في قدر الثمن	وإن اختلفا في قدر الثمن بعد قبض الثمن أو فسخ العقد بإقاله ، أو بعد رد معيب أو نحوه فالقول قول البائع بيمينه لأن البائع منكر لما	كشاف القناع ٢٣٦/٣

	يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد فأشبه ما لو اختلفا في القبض.	
كشاف القناع ٢٣٦/٣	إذا اختلف المتعاقدان في قدر ثمن أو في قدر أجرة بأن قال بعته بمائة فقال المشتري بل بثمانين وكذا في الإجارة ولا بينة لأحدهما ، تحالفا أو لهما بينة تحالفا وسقطت بينتهما لتعارضهما.	الاختلاف بين المتعاقدين ولا بينة أو لكليهما بينة
كشاف القناع ٢٣٧/٣	وإن اختلفا أي البائع والمشتري في القيمة أي قيمة السلعة التالفة بعد التفاسخ فقول مشتري يمينه	الاختلاف في قيمة السلعة التالفة بعد التفاسخ
كشاف القناع ٢٣٧/٣	وإن اختلفا في صفة السلعة التالفة ككون العبد كان كاتباً أو اختلفا في قدر السلعة التالفة ، بأن قال البائع : كان المبيع قفيزين فقال المشتري : بل قفيزاً ، فقول المشتري يمينه لأنه غارم والقول قول الغارم	الاختلاف في صفة السلعة التالفة أو قدرها
كشاف القناع ٢٣٧/٣	وإن اختلفا في أجل بأن قال المشتري : اشتريته بدينار مؤجل ، وأنكره البائع ، فقول البائع	الاختلاف في الأجل
كشاف القناع ٢٣٧/٣	وإن اختلفا في قدر الأجل والرهن فقول منكر الزائد	الاختلاف في قدر الأجل أو الرهن
كشاف القناع ٢٣٧/٣	وإن اختلفا في شرط صحيح أو فاسد يبطل العقد أو لا يبطله ، بأن ادعى أحدهما اشتراطه وأنكره الآخر فقول منكره	الاختلاف في الشرط
كشاف القناع ٢٣٧/٣	وإن اختلفا في شرط ضممين بالثمن أو بعهدته أو عهدة المبيع فقول من ينفيه يمينه ؛ لأن الأصل عدمه	الاختلاف في الشرط
كشاف القناع ٢٣٩/٣	وإن اختلفا في قدر مبيع فقال المشتري : بعثني هذين العبدین مثلاً بثمن واحد فقال البائع : بل بعثك أحدهما وحده صدق البائع ؛ لأنه منكر للمبيع في الثاني ، والأصل عدمه والمبيع يتعدد بتعدد المبيع	الاختلاف في قدر مبيع
كشاف القناع ٢٣٩/٣	وإن اختلفا في عين المبيع فقال المشتري : بعثني هذا العبد ، فقال البائع : بل بعثك هذا العبد (فقول بائع) يمينه ، لأنه كالغارم	الاختلاف في عين المبيع
كشاف القناع ٢٨٠/٣	وإن اختلفا أي المتعاقدان هل بدا الثمر أو تشقق الطلع قبل بيع ونحوه أو بعده ، فقول بائع ونحوه : إنه بعد العقد ؛ لأنه ينكر خروجه عن ملكه والأصل عدمه	الاختلاف في بدو الصلاح

الاختلاف في التلف	وإن اختلفا أي البائع والمشتري في التالف أي بأن قال البائع: لم يتلف شيء وقال المشتري: بل تلف ، أو اختلفا في قدره أي التالف فقول بائع ؛ لأنه منكر لما يدعيه المشتري والأصل عدمه	كشاف القناع ٢٨٦/٣
الاختلاف في السلم		
الاختلاف في قدر الأجل أو مضي الأجل أو مكان التسليم	فإن اختلفا في قدره أي قدر الأجل بأن قال المسلم: إلى شهر مثلا فقال المسلم إليه بل شهرين ، أو اختلفا في مضي أي الأجل ، أو اختلفا في مكان التسليم فقول مسلم إليه بيمينه ؛ لأن الأصل بقاء الأجل وبراءة ذمة المسلم إليه من مؤنة نقله إلى الموضع الذي يدعيه المسلم	كشاف القناع ٢٩٩/٣
الاختلاف في قدر المسلم فيه أو أدائه أو صفته	و إن اختلفا في قدر المسلم فيه أو صفته أو اختلفا في أداء المسلم فيه فقول المسلم بيمينه لأنه منكر للقبض والأصل عدمه	كشاف القناع ٢٩٩/٣
الاختلاف في قبض الثمن	و إن اختلفا في قبض الثمن الذي وقع عقد الثمن عليه فقول المسلم إليه بيمينه ؛ لأنه منكر والأصل عدم القبض	كشاف القناع ٢٩٩/٣
الاختلاف في مكان قبض السلم	فإن اتفقا على قبض السلم وقال أحدهما كان القبض في المجلس قبل التفرق وقال الآخر بل كان القبض بعده أي بعد التفرق فالقول قول من يدعي القبض في المجلس بيمينه ؛ لأنه يدعي الصحة وذاك يدعي الفساد والظاهر في العقود الصحة	كشاف القناع ٢٩٩/٣
الاختلاف في مكان قبض السلم ولكل منهما بينة	فإن أقاما بينتين بما ادعياه أي أقام مدعي القبض في المجلس بينة به ، وأقام الآخر بينة بصد ذلك قدمت أيضا بينته أي بينة مدعي القبض في المجلس ؛ لأنها مثبتة وتلك نافية ولأن معها زيادة علم	كشاف القناع ٢٩٩/٣
الاختلاف في رأس مال السلم	فإن اختلفا في قيمة رأس مال السلم الباطل أو في قدر الصبرة المجعولة رأس مال سلم فقول المسلم إليه بيمينه؛ لأنه غارم	كشاف القناع ٣٠٥/٣
الاختلاف في قبض المسلم فيه بغير معياره الشرعي	ولا يتصرف في حقه إذا قبضه بغير معياره الشرعي قبل اعتباره لفساد القبض ثم يأخذ المستحق قدر حقه منه أي: من المقبوض جزافا ونحوه فإن زاد فالزائد في يده أمانة لا مضمون عليه ؛ لأنه قبضه بإذن ربه و يجب رده لربه وإن كان ناقصا طالب بالنقص	كشاف القناع ٣١١/٣

	وأخذه والقول قوله أي: القابض في قدره أي: النقص مع يمينه ؛ لأنه منكر لقبض الزائد والأصل عدمه	
الاختلاف في القرض		
الاختلاف في القرض	فإن قال: ملكتك ولم يذكر البديل ولم توجد قرينة تدل عليه فهو هبة لأنه صريح في الهبة فإن اختلفا فقال المعطي: هو قرض وقال الآخذ: هو هبة فالقول قول الآخذ إنه هبة ؛ لأن الظاهر معه.	كشاف القناع ٣١٢/٣
الاختلاف في الرهن		
اختلاف الراهن ورب الرهن إن كان قد استعار أو استأجر شيئاً ليرهنه ورهنه بعشرة ، ثم قال الراهن لربه : أذنت لي في رهنه بعشرة ، فقال ربه : بل أذنت لك في رهنه بخمسة فالقول قول المالك بيمينه ؛ لأنه منكر للإذن في الزيادة ويكون رهننا بالخمسة فقط.	فإن استأجر أو استعار شيئاً ليرهنه ورهنه بعشرة ، ثم قال الراهن لربه : أذنت لي في رهنه بعشرة ، فقال ربه : بل أذنت لك في رهنه بخمسة فالقول قول المالك بيمينه ؛ لأنه منكر للإذن في الزيادة ويكون رهننا بالخمسة فقط.	كشاف القناع ٣٢٤/٣
الاختلاف في القبض	إن اختلفا أي : الراهن والمرتهن في القبض فقال المرتهن : قبضته أي : الرهن فصار لازماً وأنكر الراهن ذلك فقول صاحب اليد ، فإن كان بيد الراهن فقلوله ؛ لأن الأصل عدم القبض وإن كان بيد المرتهن فقلوله؛ لأن الظاهر قبضه بحق	كشاف القناع ٣٣٤/٣
الاختلاف في غصب الرهن	وإن كان الرهن في يد الراهن فقال المرتهن: قبضته ثم غصبتيه فأنكر الراهن، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدمه.	كشاف القناع ٣٣٤/٣
الاختلاف في الإذن في القبض	وإن اختلفا في الإذن في القبض فقال الراهن: أخذته أي: الرهن بغير إذني فلم يلزم ، فقال المرتهن : بل أخذته بإذنيك ، وهو في يد المرتهن فقول الراهن ؛ لأنه منكر	كشاف القناع ٣٣٤/٣
الاختلاف في الرجوع في الإذن	وإن قال الراهن: أذنت لك في قبضه ثم رجعت قبل القبض فأنكر المرتهن رجوعه فقلوله أي: المرتهن ، لأن الأصل عدم الرجوع	كشاف القناع ٣٣٤/٣
الاختلاف في الإذن بالبيع	فإن اختلفا في الإذن بالبيع بأن قال الراهن: بعته بإذن المرتهن، وقال المرتهن: لم آذن له ، فقول مرتهن أو وارثه بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن	كشاف القناع ٣٣٨/٣
الاختلاف في شرط بعد الإذن بالبيع	إن أقر المرتهن بالإذن بالبيع ، واختلفا في شرط جعل ثمنه رهنًا مكانه ، بأن قال الراهن: لم تشترطه ، وقال المرتهن: اشترطته	كشاف القناع ٣٣٨/٣

	(فقول الراهن) أو وارثه يمينه؛ لأنه منكر والأصل عدم الاشتراط.	
كشاف القناع ٣٤٢/٣	وإن قضى بعض دينه أي: دين المدين أو أبرأ منه وبيعضه أي: الدين رهن أو كفيل وقع عما نواه الدافع أو المبرئ؛ لأن التعيين في ذلك له فينصرف إلى ما عينه فمن عليه مائتان بأحدهما رهن أو كفيل فوفى منهما مائة، أو أبرئ منها فإن نوى القاضي أو المبرئ المائة التي بها الرهن أو الكفيل وقع عنها وانفك الرهن، وبريء الكفيل، وإن نوى الآخر عنها وقع، والرهن أو الكفيل بحاله والقول قوله أي: القاضي أو المبرئ في النية واللفظ؛ لأنه أدري بما صدر منه	اعتبار نية المبرئ أو القاضي
كشاف القناع ٣٣٧/٣	وإن اختلفا أي: الراهن والمرتهن أو أحدهما وورثه الآخر أو ورثتهما في الإذن في الوطاء أو غيره فالقول قول من ينكر الإذن؛ لأن الأصل عدمه، فإن توجهت اليمين على وارث المرتهن حلف على نفي العلم وإن نكل من توجهت عليه اليمين قضى عليه بالنكول	الاختلاف في الإذن في الوطاء أو غيره
كشاف القناع ٣٤٦/٣	وإن قبض العدل الثمن فتلف في يده من غير تعد ولا تفريط ويقبل قوله في تلفه أي: تلف الثمن وفي نفي تعد وتفريط؛ لأنه أمين، ويكون من ضمان الراهن؛ لأنه ملكه فيفوت عليه، وإن قال الراهن العدل: ما قبضت الثمن من المشتري، فالقول قول العدل؛ لأنه أمين.	قول العدل في الرهن
كشاف القناع ٣٥٢/٣	وإذا اختلفا أي: الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي به الرهن نحو أن يقول الراهن: رهنك عبيد هذا بألف فقال المرتهن: بل بألفين ، فقول راهن يمينه	الاختلاف في قدر الدين
كشاف القناع ٣٥٢/٣	وإن اختلفا في قدر الرهن، نحو أن يقول الراهن: (رهنك هذا ، فقال المرتهن: وهذا أيضا فقول راهن يمينه	الاختلاف في قدر الرهن
كشاف القناع ٣٥٢/٣	اختلفا في رده أي: رد الرهن، بأن قال المرتهن: رددته إليك وأنكر الراهن، فقله يمينه	الاختلاف في رد الرهن
كشاف القناع	إن قال الراهن: رهنك بالدين المؤجل من الألفين فقال المرتهن: بل	الاختلاف في الرهن

٣٥٢/٣	رهنتيه بالحال منهما فقول الراهن يمين.	
كشاف القناع ٣٥٢/٣	إن قال الراهن: رهنتك ببعض الدين ، أي: بنصفه أو ربعه ونحوه ، فقال المرتهن: بل ب كله أي: الدين فقول الراهن يمينه	الاختلاف في الرهن
كشاف القناع ٣٥٢/٣	إن قال الراهن أقبضتك عصيرا في عقد شرط فيه رهنه بأن باعه بشرط أن يرهنه هذا العصير وأقبضه إياه ، ثم وجده خمرا فقال الراهن: أقبضتك عصيرا وتخمر عندك ، فلا فسخ لك؛ لأنني وفيت بالشرط (فقال) المرتهن: بل أقبضتني خمرا فلي الفسخ ؛ لعدم الوفاء بالشرط فقول راهن	الاختلاف في الرهن
كشاف القناع ٣٥٢/٣	وإن اختلفا في عين الرهن نحو رهنتك هذا العبد ، فقال المرتهن: بل هذا العبد ، فقول الراهن مع يمينه ؛ لأنه منكر والأصل عدم ما أنكره ؛ ولأن القول قوله في أصل العقد فكذلك في صفته	الاختلاف في عين الرهن
كشاف القناع ٣٥٢/٣	وإن اختلفا أي: الراهن والمرتهن في تلف العين المرهونة أو اختلفا في قيمتها حيث لزمتم القيمة المرتهن لتلف العين المرهونة بتعديه أو تفريطه فقله أي: قول المرتهن يمينه أما في تلف العين؛ فلأنه أمين ، وأما في قيمتها حيث لزمته؛ فلأنه غارم	الاختلاف في تلف العين المرهونة أو قيمتها حال التعدي
كشاف القناع ٣٥٢/٣	وإن أبرأ الراهن المرتهن ، من أحد الدينين اللذين له عليه واختلفا في تعيينه أي: الدين المبرأ منه فقول مرتهن وهو المبرئ ؛ لأنه أدرى بما صدر منه	الاختلاف في تعيين الدين المبرأ منه
كشاف القناع ٣٥٣/٣	وإن قال الراهن رهنتك هذا العبد فقال المرتهن : بل هذه الجارية خرج العبد من الرهن ؛ لإقرار المرتهن بأنه ليس رهنا ، وحلف الراهن أنه ما رهنه الجارية وخرجت الجارية من الرهن أيضا ؛ لأن القول قوله في عدم رهنها ؛ لأنه الأصل.	الاختلاف في الرهن
كشاف القناع ٣٥٣/٣	وإن ادعى المرتهن أنه قبضه أي: الرهن من الراهن ، وأنكره الراهن قبل قوله أي: المرتهن إن كان الرهن بيده أنه قبضه ، عملا بظاهر اليد وإلا فقول راهن	الاختلاف في قبض الرهن
كشاف القناع ٣٥٣/٣	ولو كان بيد رجل عبد فقال لرجل آخر : رهنتني عبدك هذا بألف فقال مالكه : بل غصبتني أو قال : هو ودیعة عندك أو عارية ،	الاختلاف في الرهن

	فقول السيد ، سواء اعترف السيد بالدين أو جحده ؛ لأن الأصل عدم الرهن.	
الاختلاف في الضمان		
كشف القناع ٣٦٦/٣	فلو ضمن شخص شخصا وقال الضامن : كان الضمان قبل بلوغي. وقال خصمه وهو المضمون له : بل كان الضمان بعده أي: بعد البلوغ فالقول قول المضمون له ؛ لأنه يدعي سلامة العقد ، وهي الأصل.	الاختلاف في الكفالة
كشف القناع ٣٦٦/٣	وكذا لو ادعى الضامن الجنون وقت الضمان وأنكره خصمه فالقول قوله ولو عرف له حال جنون ؛ لأن الأصل سلامة العقد.	الاختلاف في الكفالة
الاختلاف في أحكام الجوار		
كشف القناع ٤١٢/٣	فإن اختلفا في أنه وضع بحق أو لا فقول صاحب الخشب والبناء والمسيل ونحوه إنه وضع بحق مع يمينه عملا بالظاهر	الاختلاف في الشيء القديم بين الجيران هل وضع بحق أم لا
الاختلاف في الحجر		
كشف القناع ٤٥٦/٣	ومتى زال الحجر عن الصغير أو المجنون أو السفیه فادعى أحدهم على الولي تعديا في ماله أو ادعى ما يوجب ضمانا من نحو تقييط أو محاباة أو تبرع ونحوه بلا بينة فقول ولي ؛ لأنه أمين ، ما لم يعلم كذبه أي الولي ، بأن كذب الحس دعواه أو تخالفه عادة وعرف فلا يقبل قوله ؛ لمخالفته الظاهر	ادعاء المحجور عليه بعد زوال الحجر
كشف القناع ٤٥٦/٣	لو قال الوصي: أنفقت عليك ثلاث سنين ، وقال اليتيم: بل مات أبي منذ سنتين وأنفقت علي من أوان موته فقول اليتيم بيمينه ؛ لأن الأصل موافقته	ادعاء النفقة على المحجور عليه
كشف القناع ٤٥٦/٣	و يقبل قول ولي في تلف مال المحجور أو بعضه ؛ لأنه أمين و حيث قلنا: القول قول ولي فإنه يحلف ؛ لاحتمال قول اليتيم	الاختلاف في تلف مال المحجور عليه
كشف القناع ٤٥٦/٣	ويقبل قول الولي في دفع المال إليه بعد بلوغه ، و رشده وعقله ، إن كان الولي متبرعا ؛ لأنه أمين أشبه المودع ، وإن لم يكن الولي متبرعا بل بأجرة فلا يقبل قوله في دفعه المال إليه ، بل قول اليتيم ؛	الاختلاف في رد المال للمحجور عليه

	لأن الولي قبض المال لحظه فلم تقبل دعواه الرد كالمرتتهن والمستعير	
الاختلاف في الوكالة		
إسقاط خيار الموكل	ولو ظهر به أي المبيع عيب وأسقط الوكيل خياره، وأراد الموكل الرد به فأنكر البائع أن الشراء وقع للموكل قبل قوله، و لزم الوكيل لأن الظاهر فيمن يباشر عقدا أنه لنفسه	كشاف القناع ٤٧٩/٣
الاختلاف في الرضا بالعيب	فإن قال البائع للوكيل : موكلك قد رضي بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك ؛ لأنه الأصل ، ويرده الوكيل ويأخذ حقه في الحال ؛ لأنه لا يأمن فوات الرد لو أخر حتى يحضر الموكل	كشاف القناع ٤٧٩/٣
الاختلاف فيما تنفسخ به الوكالة	ولو ادعى الغريم أن الموكل عزل الوكيل في قضاء أي اقتضاء الدين أو ادعى موت الموكل أو نحوه مما تنفسخ به الوكالة حلف الوكيل على نفي العلم بما ادعاه الغريم ؛ لأن الأصل عدمه	كشاف القناع ٤٧٩/٣
الاختلاف في الإذن في قضاء الدين بلا بينة	إن قال الوكيل للموكل : أذنت في القضاء بلا بينة ، فقله أي الموكل بيمينه لأن الأصل عدم ذلك	كشاف القناع ٤٨٤/٣
الاختلاف في قضاء الدين	إن قال الوكيل للموكل : قضيت بحضرتك فأنكر الموكل ذلك ، فقله أي الموكل بيمينه لأن الأصل عدم ذلك	كشاف القناع ٤٨٤/٣
الاختلاف في البيع والقبض	فلو قال الوكيل : بعث الثوب وقبضت الثمن فتلف ، فأنكر الموكل البيع ، أو قال الموكل : بعته ولم تقبض شيئا ، فقول الوكيل بيمينه لأنه يملك البيع والقبض فقبل قوله فيهما كالولي ولأنه أمين وتتعد إقامه البينة على ذلك فلا يكلفها كالمودع	كشاف القناع ٤٨٥/٣
الاختلاف في التعدي أو التفريط أو مخالفة أمر الوكيل	إن اختلفا أي الوكيل والموكل في تعديه أو تفريطه في الحفظ ، أو اختلفا في مخالفة الوكيل أمر موكله ، فقول وكيل بيمينه ؛ لأن الأصل براءته ؛ ولأنه أمين	كشاف القناع ٤٨٥/٣
الاختلاف في رد العين	وإن اختلفا في رد عين وكل فيها أو في رد ثمنها إلى موكل فقول وكيل مع يمينه إن كان الوكيل متبرعا بعمله ؛ لأنه قبض المال لنفع مالكه فقط فقبل قوله فيه ، كالوصي والمودع المتبرع.	كشاف القناع ٤٨٥/٣

ادعاء الوكيل التلف بحادث ظاهر	وإن ادعى الوكيل التلف بحادث ظاهر، كحريق ونهب جيش ونحوه لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد بوجود الحادث في تلك الناحية ؛ لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه غالبا ولأن الأصل عدمه ، ثم يقبل قوله في التلف بيمينه	كشاف القناع ٤٨٦/٣
الاختلاف في الإذن و صفته	وإن قال وكيل لرب المال أذنت لي في البيع نساء أي إلى أجل أو قال : أذنت لي في الشراء بكذا أو أذنت لي في البيع بغير نقد البلد فأنكره الموكل ، أو قال وكلتني في شراء عبد فقال الموكل : بل وكلتك في شراء أمة ، فقول وكيل بيمينه لأنه أمين في التصرف	كشاف القناع ٤٨٦/٣
الاختلاف في التزويج	وإن أقر الموكل بالتوكيل في التزويج وأنكر الموكل أن يكون الوكيل تزوج له فالقول قول الوكيل فيثبت التزويج ؛ لأنه مأذون له أمين قادر على الإنشاء وهو أعرف	كشاف القناع ٤٨٨/٣
الاختلاف في البيع	إن قال المشتري للبائع : إنك بعت مال غيرك بغير إذنه فأنكر البائع ، وقال : بل بعت ملكي ، أو بعت مال موكلي بإذنه ، فقول المنكر بيمينه ؛ لأنه يدعي صحة العقد والآخر يدعي فساده والظاهر الصحة	كشاف القناع ٤٨٨/٣
الاختلاف في البيع	وإن اتفق البائع والمشتري على ما يبطل البيع كعدم الإذن أو المعرفة بالمبيع أو نحوه ، وقال الموكل: بل البيع صحيح فالقول قوله ؛ لأنه يدعي الأصل وهو الصحة ولا يقبل إقرارهما عليه ولا يلزمه رد ما أخذ من العوض لأن الظاهر أنه قبضه بحق	كشاف القناع ٤٨٩/٣
الاختلاف في الشركة		
الاختلاف في شركة العنان	وما يشتره كل منهما أي الشريكين بعد عقد الشركة فهو بينهما مشترك حيث لم ينوه لنفسه ؛ لأن العقد وقع على ذلك ؛ ولأنه أمينه ووكيله ، وأما ما يشتره أحدهما لنفسه فهو له خاصة والقول قوله في ذلك أي أنه اشتراه للشركة أو لنفسه ؛ لأنه أعلم بنيته.	كشاف القناع ٤٩٩/٣
الضمان في الشركة	لا ضمان على العامل فيما تلف من مال المضاربة بغير تعد ولا	كشاف القناع

٥٢٣/٣	تفريط كالوديع والمرتهن والقول قوله	
كشاف القناع ٥١٧/٣	وإن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح ، فقال العامل : شرطت لي النصف ، وقال المالك : الثلث قدم قول المالك ؛ لأنه منكر للزيادة	الاختلاف في قدر الجزء بعد الربح
كشاف القناع ٥٢٣/٣	القول قوله أي العامل في قدر رأس المال ؛ لأن رب المال يدعي عليه قبض شيء وهو ينكره وهو أمين	الاختلاف في قدر رأس المال
كشاف القناع ٥٢٣/٣	لو جاء العامل بألفين وقال : رأس المال ألف والربح ألف ، فقال رب المال : بل الألفان رأس المال فالقول قول العامل في قدر رأس المال و في قدر الربح ؛ لأنه أمين.	الاختلاف في رأس المال والربح
كشاف القناع ٥٢٣/٣	و القول قول العامل في أنه ربح أو لم يربح وفيما يدعيه من هلاك وخسران ؛ لأن تأمينه يقتضي ذلك ، إن لم تكن لرب المال بينة تشهد بخلاف ذلك	الاختلاف في الربح وعدمه والهلاك
كشاف القناع ٥٢٣/٣	وإن ادعى العامل الهلاك بأمر ظاهر لم يقبل قوله حتى يكلف بينة تشهد به ثم يحلف أنه تلف به	ادعاء الهلاك بأمر ظاهر
كشاف القناع ٥٢٣/٣	و القول قول العامل فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للقراض ؛ لأن الاختلاف هنا في نية المشتري وهو أعلم بما نواه لا يطلع عليه أحد سواه	الاختلاف في النية
كشاف القناع ٥٢٣/٣	و يقبل قول العامل في نفي ما يدعى عليه من خيانة أو جنائية أو مخالفته شيئاً مما شرطه رب المال عليه ؛ لأن الأصل عدم ذلك	الاختلاف في الخيانة أو الجنائية أو المخالفة
كشاف القناع ٥٢٣/٣	ويقبل قوله أي العامل أنه أي رب المال لم ينهه عن بيعه نساء أو أنه لم ينهه عن الشراء بكذا ؛ لأن الأصل معه	الاختلاف في الإذن
كشاف القناع ٥٢٣/٣	و لو اشترى العامل عبداً ، فقال رب المال : كنت نهيتك عن شرائه ، فأنكر العامل النهي فالقول قوله ؛ لأن الأصل عدمه	الاختلاف في الإذن
كشاف القناع ٥٢٣/٣	إذا اختلف رب المال والعامل في رد مال المضاربة فالقول قول رب المال بيمينه ؛ لأنه منكر والعامل قبض المال لنفع له فيه ، فلم يقبل قوله في رده	الاختلاف في الرد
كشاف القناع ٥٢٣/٣	والقول قول رب المال أيضاً في الجزء المشروط للعامل بعد الربح ، فلو قال العامل : شرطت لي نصف الربح ، وقال المالك : بل ثلثه ،	الاختلاف في الجزء المشروط للعامل

	فالقول قول المالك ؛ لأنه ينكر السدس الزائد واشترطه له والقول قول المنكر	
كشاف القناع ٥٢٣/٣	فلو دفع إليه مالا يتجر به ثم اختلفا ، فقال رب المال : كان قراضا على النصف مثلا فريجه بيننا وقال العامل: كان قرضا فريجه كله لي فالقول قول رب المال ؛ لأن الأصل بقاء ملكه عليه فيحلف رب المال	الاختلاف في صفة خروج المال
كشاف القناع ٥٢٤/٣	وإن قال رب المال : كان بضاعة فريجه لي ، وقال العامل: كان قراضا فريجه لنا ، أو كان قرضا فريجه لي حلف كل منهما على إنكار ما ادعاه خصمه ؛ لأن كلا منهما منكر لما ادعاه خصمه عليه والقول قول المنكر وكان للعامل أجره مثل عمله لا غيره والباقي لرب المال ؛ لأنه نماء ماله تابع له	الاختلاف في انعقاد الشركة
كشاف القناع ٥٢٤/٣	وإن خسر المال أو تلف المال فقال رب المال : كان قرضا ، وقال العامل: كان قراضا أو بضاعة فقول رب المال ؛ لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان	الاختلاف في الخسارة أو التلف
كشاف القناع ٥٢٤/٣	وإن قال العامل في مال المضاربة : ربحت ألفا ثم خسرتها ، أو هلكت قبل قوله بيمينته ؛ لأنه أمين	الاختلاف في الربح ثم الخسارة
كشاف القناع ٥٢٤/٣	وإن دفع رجل إلى رجلين مالا قراضا على النصف له والنصف لهما فنض المال ، وهو أي المال ثلاثة آلاف فقال رب المال رأس المال ألفان فصدقه أحدهما وقال الآخر بل هو ألف فقول المنكر	الاختلاف في المضاربة
كشاف القناع ٥٢٤/٣	وإذا شرط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع فله ذلك أي الرجوع ولم يعد رجوع المال إلى مالكه ؛ لأنه أمين فكان القول قوله ، كالوصي إذا ادعى النفقة على اليتيم.	الاختلاف في النفقة
الاختلاف في الإجارة		
كشاف القناع ٥٥٣/٣	وإن اختلفا فقالت المرضع : أَرْضَعْتُهُ فَأَنْكَرَ الْمُسْتَرْضِعُ ، فalcول قولها بيمينتها ؛ لأنها مؤتمنة	اختلاف المرضع والمسترضع
كشاف القناع ٢١/٤	فإن اختلفا في قدر ما أنفقه المكثري ، بأن قال: أنفقت مائة وقال المكري: بل خمسين ولا بينة لأحدهما فalcول قول المكري ؛ لأنه	اختلاف المؤجر والمستأجر في قدر الإنفاق

	منكر	
كشاف القناع ٢٧/٤	وإذا رجع رب البهائم واختلفا فيما أنفق وكان الحاكم قدر النفقة قبل قول المكتري في إنفاق ذلك الذي قدره الحاكم ؛ لأنه أمين ، دون ما زاد على ذلك فلا يقبل قوله فيه ، وإن لم يقدر الحاكم له أي المستأجر نفقة قبل قوله أي المستأجر في قدر النفقة بالمعروف ؛ لأنه أمين	الاختلاف في الإنفاق
كشاف القناع ٣٤/٤	فإن اختلفا في أنه أجبر أو متبرع فقولته أنه متبرع	الاختلاف في الأجبر المشترك
كشاف القناع ٣٦/٤	وإن اختلفا أي رب الماشية والراعي في التعدي أو التفريط وعدمه بأن ادعى ربها أن الراعي تعدي أو فرط فتلفت ، وأنكر الراعي فالقول قول الراعي بيمينه ؛ لأنه أمين والأصل براءته	الاختلاف بين رب الماشية والراعي
كشاف القناع ٣٦/٤	وإن ادعى الراعي موت شاة ونحوها قبل قوله بيمينه ولو لم يأت بجلدها أو شيء منه ؛ لأنه مؤتمن ، ومثل الراعي في قبول قوله في التلف وعدم التعدي أو التفريط ، وفي عدم الضمان ونحوه مما تقدم : مستأجر الدابة ، إذا ادعى تلفها أو أنه لم يفرط قبل قوله ، ولا ضمان عليه لأنه مؤتمن	ادعاء الراعي ومستأجر الدابة التلف أو عدم التفريط
كشاف القناع ٣٧/٤	إذا اختلف رب المال والعامل في صفة العمل بعد تلف الثوب ليغرمه للعامل ، فالقول قول ربه ؛ لأنه غارم	الاختلاف في صفة العمل في الأجبر المشترك
كشاف القناع ٣٧/٤	والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر إن تلفت بغير تعد ولا تفريط ، لم يضمنها لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها فهو مؤتمن ، كالموصى له بنفع عين والقول قوله بيمينه في عدم التعدي ؛ لأنه الأصل.	الاختلاف في تعدي أو تفريط المستأجر
كشاف القناع ٣٨/٤	وإن قال الخياط : لرب الثوب أذنت لي في تفصيله قباء ، فقال رب الثوب : بل قميصا ، فقول خياط أو قال الخياط : أذنت في تفصيله قميص امرأة ، فقال رب الثوب : بل قميص رجل ، فقول خياط بيمينه ؛ لأن الأجبر والمستأجر اتفقا على الإذن ، واختلفا في صفته فكان القول قول المأذون كالمضارب ؛ ولأنهما اتفقا على ملك	الاختلاف في الصفة بعد الاتفاق على الإذن

	الخياط القطع ، والظاهر أنه فعل ما ملكه ، واختلفا في لزوم الغرم له ، والأصل عدمه وله أي الخياط أجرة مثله ؛ لأنه ثبت وجود فعله المأذون فيه ولا يستحق المسمى لأنه لا يثبت بمجرد دعواه	
الاختلاف في قدر مدة الإجارة	وإن اختلفا في قدر مدة الإجارة كقوله: آجرتك سنة بدينار ، فقال المستأجر : بل سنتين بدينارين ، فقول المالك ؛ لأنه منكر للزائد	كشاف القناع ٣٩/٤
الاختلاف في العارية		
الاختلاف في العارية	وإن قال المالك: أعرتكها لتركبها أو تحمل عليها إلى فرسخ ، فقال المستعير : بل أعرتنيها إلى فرسخين فالقول قول المالك ؛ لأنه منكر لإعارة الزائد والأصل عدمها كما لو أنكر الإعارة من أصلها	كشاف القناع ٦٨/٤
الاختلاف في صفة أو قدر العين المعارة بعد التلف	وإن اختلفا في صفة العين حين التلف بأن قال المعير: كان العبد كاتباً أو خياطاً ونحوه ، وأنكره المستعير ، أو اختلفا في قدر القيمة أي قيمة العين المعارة بعد تلفها فقول مستعير بيمينه لأنه غارم ومنكر لما يدعيه المعير من الزيادة ، والأصل ، عدمها	كشاف القناع ٦٨/٤
الاختلاف في العارية	فإن اختلفا أي المعير والمستعير فيما ذهبت به أجزاؤها فقال المستعير : ذهبت بالاستعمال المعهود أي المعتاد وقال المعير : ذهبت بغيره ، ولا بينة ، فقول مستعير مع يمينه ويبرأ من ضمانها ؛ لأنه منكر والأصل براءته	كشاف القناع ٧٣/٤
الاختلاف في إعارة أو إجارة العين القائمة التي لم تتلف ولم يمض زمن أجرة عادة	وإن دفع إليه دابة أو غيرها من الأعيان المنتفع بها مع بقائها ، ثم اختلفا أي المالك والقابض فقال المالك : آجرتك فقال القابض : بل أعرتني وكان ذلك عقب العقد بأن لم يمض زمن له أجرة عادة والدابة أو غيرها قائمة لم تتلف فقول القابض بيمينه ؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة	كشاف القناع ٧٤/٤
الاختلاف في إعارة أو إجارة العين القائمة التي لم تتلف بعد مضي زمن أجرة عادة	وإن دفع إليه دابة أو غيرها من الأعيان المنتفع بها مع بقائها ، ثم اختلفا أي المالك والقابض فقال المالك : آجرتك فقال القابض : بل أعرتني وكان ذلك بعد مضي مدة لها أجرة عادة فالقول قول مالك	كشاف القناع ٧٥/٤

	فيما مضى من المدة مع يمينه ؛لأنهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى ملك القابض فقدم قول المالك	
كشاف القناع ٧٥/٤	وإن قال المالك : أعرتك العين ، وقال القابض : بل أجرتني ، والبهيمة تالفة ، فقول مالك ؛ لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان	الاختلاف في إعاره أو إجارة العين بعد التلف
كشاف القناع ٧٥/٤	وإن اختلفا في ردها بأن قال مستعير: رددتها وأنكره المالك ، فقول مالك بيمينه ؛ لأن الأصل عدم الرد ، وكالمدين إذا ادعى أداء الدين	الاختلاف في رد العين
كشاف القناع ٧٥/٤	وإن قال المالك : أعرتك ، فقال القابض بل أودعتني فقول مالك بيمينه	الاختلاف بين العارية أو الوديعة
كشاف القناع ٧٦/٤	وإن قال المالك : أودعتك فقال القابض: أعرتني فالقول قوله أي المالك	الاختلاف بين العارية أو الوديعة
الاختلاف في الغصب		
كشاف القناع ١١٤/٤	وإن اختلفا أي الغاصب والمالك في قيمة المغصوب بأن قال الغاصب: قيمه عشرة وقال المالك: اثنا عشر فقول الغاصب؛ لأنه غارم	الاختلاف في قيمة المغصوب
كشاف القناع ١١٤/٤	وإن اختلفا أي الغاصب والمالك في زيادة قيمة المغصوب : هل زادت قبل تلفه أو بعده؟ أو اختلفا في قدره أي المغصوب أو اختلفا في صناعة فيه ولا بينة لأحدهما فالقول قول الغاصب بيمينه؛ لأنه منكر لما يدعيه المالك عليه من الزيادة	الاختلاف في زيادة قيمة المغصوب أو قدره
كشاف القناع ١١٤/٤	وإن اختلفا في رده ، فقال الغاصب: رددته وأنكره المالك فقول المالك؛ لأن الأصل معه	الاختلاف في رد المغصوب
كشاف القناع ١١٤/٤	إن اختلفا في عيب في المغصوب بعد تلفه بأن قال الغاصب :كان العبد أعمى مثلاً وأنكره المالك ، فقول المالك بيمينه؛ لأن الأصل السلامة	الاختلاف في عيب المغصوب
كشاف القناع ١١٤/٤	لو شاهدت البينة العبد معيباً عند الغاصب فقال المالك : حدث العيب عند الغاصب وقال الغاصب: بل كان العيب فيه قبل غصبه فقول الغاصب بيمينه؛ لأنه غارم والظاهر أن صفة العبد لم تتغير	الاختلاف في عيب المغصوب

الاختلاف في الضمان		
اصطدام سفينتين	إذا اختلفا في التفريط فالقول قول القيم وهو الملاح مع يمينه في غلبة الريح إياه وعدم التفريط ؛ لأنه منكر والأصل براءته.	كشاف القناع ١٣٠/٤
الاختلاف في الشفعة		
الاختلاف في الحيلة لإسقاط الشفعة	فإن اختلفا أي: المشتري والشفيع هل وقع شيء من ذلك حيلة على إسقاط الشفعة أو لا بأن قال الشفيع: وقع ذلك حيلة وأنكره المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه أنه لم يقع حيلة؛ لأن الأصل عدمه ولأنه منكر	كشاف القناع ١٣٦/٤
الاختلاف في قيمة العرض المجعول ثمنًا وهو معدوم	فإن اختلفا أي: الشفيع والمشتري في قيمته أي: قيمة العرض المجعول ثمنًا والحالة هذه أي: وهو معدوم فقول مشتر بيمينه؛ لأنه أعرف بما عقد عليه؛ ولأن الشقص ملكه، فلا ينزع منه بغير ما يدعيه بلا بينة	كشاف القناع ١٥٩/٤
الاختلاف في الثمن	وإن اختلفا أي: الشفيع والمشتري في قدره أي: الثمن بأن قال المشتري: اشتريته بثلاثين، وقال الشفيع: بل بعشرين مثلاً فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه العاقد فهو أعلم بالثمن؛ ولأن المبيع ملكه فلا ينزع منه بدعوى مختلف فيه	كشاف القناع ١٦١/٤
الاختلاف في الغراس والبناء في الشقص المشفوع	وإن اختلفا أي: الشفيع والمشتري في الغراس والبناء اللذين في الشقص المشفوع فقال المشتري أنا أحدثته فأنكر الشفيع وقال: بل اشتريته مغروساً ومبنيًا فقول المشتري بيمينه ؛ لأنه ملك المشتري والشفيع يريد تملكه عليه، فلا يقبل منه إلا ببينة، وإن أقاما بينتين قدمت بينة شفيع	كشاف القناع ١٦١/٤
الادعاء بما يبطل الشفعة	وإن ادعى الشفيع : أنك أيها الواضع يدك على الشقص اشتريته بألف فلي الشفعة، احتاج إلى تحرير الدعوى، فيحدد المكان الذي فيه الشقص، ويذكر قدر الشقص وثمانه، فإن اعترف لزمه، وإن أنكر ، فقال واضع اليد : بل اتهبته، أو ورثته فلا شفعة فالقول قوله مع يمينه أنه اتهبه، أو ورثته ؛ لأن الأصل معه والمثبت للشفعة البيع ولم يتحقق	كشاف القناع ١٦٢/٤

الاختلاف في الوديعة		
الاختلاف في قدر النفقة	فإن اختلفا أي: المودع وربها في قدر النفقة بأن قال المودع: أنفقت عشرة وقال ربها: بل ثمانية فالقول قول المودع بفتح الدال بيمينه إذا ادعى النفقة بالمعروف ؛ لأنه أمين	كشاف القناع ١٧١/٤
الاختلاف في قدر مدة الإنفاق	وإن اختلفا أي: رب البهيمة والمودع في قدر مدة الإنفاق، بأن قال ربها: أنفقت منذ سنة، فقال المستودع: بل من سنتين ، فقول صاحبها بيمينه ؛ لأن الأصل براءة ذمته مما ادعاه عليه من المدة الزائدة	كشاف القناع ١٧١/٤
قبول قول المودع	والقول قول المودع مع يمينه فيما يدعيه من رد ؛ لأنه لا منفعة له في قبضها ، فقبل قوله بغير بينة	كشاف القناع ١٧٨/٤
رد الوديعة للشريك	وإن ادعى المودع الرد على الشريك الآخر لم يقبل إلا ببينة	كشاف القناع ١٧٩/٤
الاختلاف في الرد	وإن ادعى ورثة المالك على المودع الوديعة، فقال: رددتها إليه قبل موته قبل قوله بيمينه ، كما لو كان المالك هو المدعي وأنكر	كشاف القناع ١٧٩/٤
الاختلاف في التلف بسبب ظاهر	إن ادعى المستودع التلف بسبب ظاهر كحريق وغرق وغارة ونحوها كنهب جيش لم يقبل منه ذلك إلا ببينة تشهد بوجود ذلك السبب في تلك الناحية ، فإذا ثبت السبب الظاهر بالبينة أو الاستفاضة فالقول قوله أي: الوديع في التلف مع يمينه	كشاف القناع ١٧٩/٤
الاختلاف في الإذن	ويقبل قوله أي: المستودع في الإذن أي: أن المالك أذن له في دفعها أي: الوديعة إلى إنسان عينه ، وأنه دفعها إليه مع إنكار المالك الإذن ، ولا بينة به؛ لأنه ادعى دفعا يبرأ به من الوديعة، فكان القول قوله	كشاف القناع ١٨٠/٤
الاختلاف في الخيانة والتفريط	و يقبل قول المستودع في نفي ما يدعى عليه من خيانة وتفريط ؛ لأن الأصل عدمهما	كشاف القناع ١٨٠/٤
ادعاء الوديعة	وإن ادعى الوديعة اثنان، فأقر المستودع بها لأحدهما فهي له أي للمقر له مع يمينه ؛ لأن اليد كانت للمودع، وقد نقلها إلى المدعي فصارت اليد له	كشاف القناع ١٨٣/٤

الاختلاف في الجمالة		
الاختلاف في أصل الجعل	وإن اختلفا في أصل الجعل أي: التسمية بأن أنكرها أحدهما فقول من ينفيه ؛ لأن الأصل عدمه	كشاف القناع ٢٠٦/٤
الاختلاف في قدر الجعل أو المسافة	وإن اختلفا في قدره أي: الجعل ، أو اختلفا في قدر المسافة بأن قال الجاعل: جعلت ذلك لمن رده من عشرة أميال ، فقال العامل: بل من ستة أميال مثلاً ، فقول جاعل ؛ لأنه منكر لما يدعيه العامل زيادة عما يعترف به ، والأصل براءته منه	كشاف القناع ٢٠٦/٤
الاختلاف في الهبة ونحوها		
الاختلاف في شرط عوض	وإن اختلفا في شرط عوض بأن قال الواهب: شرطنا العوض ، وأنكره موهوب له فقول منكر بيمينه؛ لأن الأصل عدمه ، وبرئت ذمته	كشاف القناع ٣٠٠/٤
اختلاف الورثة وصاحب العطية	وإن اختلف الورثة؛ وصاحب العطية هل أعطيها في الصحة فتكون من رأس المال أو أعطيها في المرض فتعتبر من ثلثه فالقول قولهم	كشاف القناع ٣٢٦/٤
الاختلاف في الوصية		
الاختلاف في إجازة الوصية	ومن أجاز الوصية لوارث أو أجنبي إذا كانت الوصية جزءاً مشاعاً من التركة كنصفها ثم قال إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلاً بأن كانت ستة آلاف فقال ظننته ثلاثة آلاف فالقول قوله أي: المجيز ؛ لأن الغالب أن المجيز إنما يترك الاعتراض للموصى له في الوصية ؛ لأنه لا يرى المنازعة في ذلك القدر ويستخفه فإذا ادعى أنه إنما أجاز لظنه قلة المال كان الظاهر معه فصدق (مع يمينه) لأنه يحتمل كذبه.	كشاف القناع ٣٤٣/٤
الدعاوى الزوجية		
الاختلاف في النكاح		
الاختلاف إذن الولي	وإن ادعت من مات العاقد عليها ، الإذن لوليها في تزويجها له ، فأنكرت ورثته أن تكون أذنت ، صدقت ؛ لأنها تدعي صحة العقد وهم يدعون فساده ، فقدم قولها عليهم لموافقة الظاهر في العقود وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده فيتقرر الصداق	كشاف القناع ٤٧/٥

	وترث منه	
كشاف القناع ٤٧/٥	من ادعى نكاح امرأة فجحدته فقولها ؛ لأنها منكرة	ادعاء نكاح امرأة
الاختلاف في عيوب النكاح		
كشاف القناع ١٠٦/٥	جب بعض ذكره و أمكن وطؤه بالباقي فادعاه أي إمكان وطئه بالباقي من ذكره و أنكرته قبل قولها مع يمينها ؛ لأنه يضعف بالقطع والأصل عدم الوطء	من جب بعض ذكره
كشاف القناع ١٠٧/٥	وإن لم يعترف الزوج بأنه عنين ولم تكن بينة تشهد باعترافه أو بعنته إن أمكن ولم يدع وطئا ، حلف على ذلك لقطع دعواها ، وإنما كان القول قوله لأن الأصل في الرجل السلامة	إن لم يعترف الزوج بأنه عنين ولم تكن بينته تشهد بعنته
كشاف القناع ١٠٧/٥	وإن ادعى زوج وطء بكر فشهد بعذرتها بضم العين أي بكارتها امرأة ثقة ، أجل سنة كما لو كانت ثيبا والأحوط شهادة امرأتين تقيتين ، وإن لم يشهد بها أي البكارة أحد فالقول قوله ؛ لأن الأصل السلامة	إذا ادعى العنين الوطء
كشاف القناع ١٠٨/٥	وإن ادعى الزوج العنين إزالته للبكارة ثم عادت فعليها اليمين ؛ لاحتمال صدقه لكنه خلاف الظاهر ، فلذلك كان القول قولها بيمينها	إذا ادعى العنين إزالته للبكارة ثم عودها
كشاف القناع ١٠٨/٥	وإن كانت ثيبا وادعى وطأها بعد ثبوت عنته وأنكرته فالقول قولها ؛ لأن الأصل عدم الوطء	ادعاء العنين الوطء بعد ثبوت العنة
كشاف القناع ١٠٨/٥	وإن ادعت زوجة مجنون عنته ضربت له المدة ، ويكون القول قولها هنا في عدم الوطء ولو كانت ثيبا ؛ لأن قول المجنون لا حكم له	ادعاء زوجة المجنون عنته
كشاف القناع ١٠٩/٥	وإن شهدت امرأة عدل بما قال الزوج من العيب في امرأته عمل بشهادتها ، وإلا فالقول قول المرأة في عدم العيب ؛ لأن الأصل السلامة	الأصل السلامة من العيوب
كشاف القناع ١٠٩/٥	لو ادعى الزوج بعد الوطء أنه وجد الزوجة ثيبا وقالت: بل كنت بكرا ، فالظاهر أن القول قولها ؛ لأن الأصل السلامة	الاختلاف في البكارة

اختلاف الزوجين في العيوب	فإن اختلفا في بياض بجسده هل هو بهق أو برص؟ أو اختلفا في علامات الجدام من ذهاب شعر الحاجبين ، هل هو جذام؟ فإن كانت للمدعي بيعة من أهل الثقة والخبرة تشهد بما قال ثبت قوله ، وإلا بأن لم تكن له بيعة بذلك حلف المنكر ؛ لحديث «البيعة على المدعي واليمين على من أنكر» والقول قوله أي المنكر حيث لا بيعة بيمينه	كشاف القناع ١٠٩/٥
اختلاف الزوجين في العيوب	وإن اختلفا في عيوب النساء تحت الثياب أريت النساء الثقات ؛ لأن الحاجة تندفع بذلك ، ويقبل قول امرأة واحدة عدل ، وإن شهدت امرأة عدل بما قال الزوج من العيب في امرأته عمل بشهادتها ، وإلا فالقول قول المرأة في عدم العيب ؛ لأن الأصل السلامة	كشاف القناع ١٠٩/٥
الاختلاف في العلم بالعيب	وإن اختلفا في العلم بالعيب فالقول قوله أي قول منكر العلم مع يمينه في عدم علمه بالعيب ؛ لأنه الأصل	كشاف القناع ١١١/٥
الاختلاف في إسلام أحد الزوجين		
الاختلاف في السابق للإسلام ؛ من أجل المهر	وإن قالت الزوجة : سبقتني بالإسلام فلي نصف المهر ، فقال : بل أنت سبقت بالإسلام فلا شيء لك ، فالقول قولها ؛ لأنها تدعي استحقاق شيء أوجبه العقد وهو يدعي سقوطه فلم يقبل قوله لأن الأصل عدمه	كشاف القناع ١١٩/٥
الاختلاف في السابق للإسلام	وإن قال الرجل : أسلمنا معا فنحن على النكاح ، وأنكرته ، فقالت : بل سبق أحدهما بالإسلام فالقول قولها ؛ لأن الظاهر معها إذ يبعد اتفاق الإسلام منهما دفعة	كشاف القناع ١١٩/٥
الاختلاف في السابق للإسلام ؛ لنفقة العدة	وإن اختلفا في السابق منهما بأن ادعت سبقه لتجب لها نفقة العدة فأنكرها ؛ فقولها لأن الأصل وجوب النفقة وهو يدعي سقوطها	كشاف القناع ١٢٠/٥
الاختلاف في السابق للإسلام ؛ لنفقة العدة ، ولم يعرف الحال	وإن جهل الأمر فلم يعلم أيهما السابق فقولها يعني فتجب لها النفقة ؛ لأن الأصل وجوبها فلا تسقط بالشك	كشاف القناع ١٢٠/٥
الاختلاف في السابق للإسلام ، للنفقة	وإن قال الرجل : لزوجته أسلمت بعد شهرين من إسلامي فلا نفقة لك فيهما ، فقالت : بل أسلمت بعد شهر فلي نفقة الشهر الآخر	كشاف القناع ١٢٠/٥

	فالقول قوله ؛ لأن الأصل براءته مما تدعيه واستصحابا للأصل	
كشاف القناع ١٢٠/٥	وإن قال الرجل لزوجته - وقد أسلمت قبله ثم أسلم - : أسلمت في عدتك فالنكاح باق ، وقالت : بل أسلمت بعد انقضائها فانفسخ النكاح ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل بقاء النكاح	الاختلاف في السابق للإسلام ، لإبقاء النكاح
الاختلاف في الصداق		
كشاف القناع ١٣١/٥	وإن ادعى أنه علمها وادعت أن غيره علمها فالقول قولها ؛ لأن الأصل عدمه	الاختلاف إذا كان الصداق تعليم الزوجة
كشاف القناع ١٥٢/٥	إذا اختلفا في الوطاء في الخلوة فإنه يقبل قول مدعي الوطاء في الخلوة ؛ عملاً بالظاهر	الاختلاف في الوطاء في الخلوة ؛ لوجوب كامل المهر
كشاف القناع ١٥٤/٥	وإن اختلفا أو ورثتهما أو أحدهما وولي الآخر أو وارثه في تسميته ، بأن قال : لم نسّم مهرا ، وقالت : سمي لها مهر المثل ، فالقول قوله أي الزوج بيمينه في إحدى الروايتين ؛ لأنه يدعي ما يوافق الأصل (رواية)	الاختلاف في تسمية المهر
كشاف القناع ١٥٤/٥	وإن اختلفا أو ورثتهما أو أحدهما وولي الآخر أو وارثه في تسميته ، بأن قال : لم نسّم مهرا ، وقالت : سمي لها مهر المثل فالقول قولها في تسمية مهر المثل (رواية)	الاختلاف في تسمية المهر
كشاف القناع ١٥٤/٥	إن أنكر الزوج أن يكون لها أي الزوجة عليه صداق فالقول قولها قبل الدخول وبعده فيما يوافق مهر المثل سواء ادعى أنه وفاهما الصداق أو ادعى أنها أبرأته منه ، أو قال : لا تستحق علي شيئا ؛ لأنه قد تحقق موجب ، والأصل عدم براءته منه	ادعاء الزوج ألا مهر عليه للزوجة
كشاف القناع ١٥٤/٥	وإن دفع الزوج إليها ألفا أو دفع إليها عرضا فقال : دفعته صداقا ، وقالت : هبة ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنه أعلم بنيته	ادعاء بكون المدفوع مهرا
كشاف القناع ١٥٥/٥	وإن اختلفا في قبض المهر قبل الدخول أو بعده فقولها بيمينها لحديث «واليمين على من أنكر»	الاختلاف في قبض المهر
كشاف القناع ١٥٥/٥	وإن قال الزوج : هو عقد واحد أسررت ثم أظهرته فلا يلزمي إلا مهر واحد ، وقالت الزوجة : بل عقدان بينهما فرقة فالقول قولها بيمينها ؛ لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكما كالأول	إذا كرر عقدين أحدهما سرا والآخر علانية

ادعاء الإصابة والخلو	إن قالت بعد أن طلقها : قد أصابني أو خلا بي فلي المهر كاملا ، فأنكرها ، فقول المنكر ؛ لأن الأصل عدمها وبراءته	كشاف القناع ٣٤٨/٥
الاختلاف في الخلع		
الاختلاف في الشروط	فإن اختلفا في شرطها فقولها ؛ لأن الأصل عدم الشرط	كشاف القناع ٢٢٤/٥
ادعاء الزوج المخالعة وإنكار الزوجة	إذا قال : خالعتك بألف ، فأنكرته أو قالت : إنما خالعتك غيري بانت منه ؛ لأنه مقر بما يوجب بينونتها ، والقول قولها بيمينها في نفي العوض ؛ لأنها منكرة والأصل براءتها	كشاف القناع ٢٣٠/٥
الاختلاف في عين عوض المخالعة أو تأجيله أو جنسه أو صفته	اختلفا في عينه أو تأجيله أو جنسه أو صفته أو هل هو أي عوض الخلع وزني أو عددي فقولهما مع يمينهما ؛ لأنه أحد نوعي الخلع فكان القول قول المرأة فيه كالطلاق على مال إذا اختلفا في قدره ؛ ولأن المرأة منكرة للزائد في القدر والصفة فكان القول قولها كسائر المنكرين	كشاف القناع ٢٣٠/٥
الاختلاف في العدد	فإن قال : سألتني طليقة بألف ، فقالت : بل ثلاثا بألف فطلقني واحدة ، بانت بإقراره والقول قولها في سقوط العوض	كشاف القناع ٢٣٠/٥
الاختلاف في الطلاق		
ادعاء الزوجة حلفه بالطلاق للثلاث أو التعليق	لو قالت زوجته : حلفت بالطلاق للثلاث ، فقال : لم أحلف إلا بواحدة أو قالت علقت طلاقني على قدوم زيد فقال لم أعلقه إلا على قدوم عمرو كان القول قوله ؛ لأنه أعلم بحال نفسه	كشاف القناع ٢٥٤/٥
الاختلاف في نية الزوجة حال جعل الأمر بيدها	وإن اختلفا في نيتها الطلاق ، فقولها ؛ لأنها أدري بنيتها	كشاف القناع ٢٥٦/٥
الاختلاف في الرجوع عن جعل الأمر بيد الزوجة	وإن اختلفا في رجوعه ، بأن قال : رجعت قبل الإيقاع ، وقالت : بل بعده ، فقلوه ؛ لأن الأصل بقاء العصمة ، كما لو اختلفا في نيته فإن القول قوله لأنه أدري بها	كشاف القناع ٢٥٦/٥
إذا طلق من لا يعينه من زوجاته	وإن أنكرت أنها المطلقة أو أنكر ذلك ورثتها بعد موتها ، ولم تكن للورثة بينة فقولها أو قول ورثتها لأنها منكرة	كشاف القناع ٣٣٦/٥

كشاف القناع ٣٣٦/٥	وإن ادعت إحدى الزوجات أنه طلقها طلاقاً تبين به فأنكرها فقوله ؛ لأن الأصل عدمه	ادعاء إحدى الزوجات الطلاق
كشاف القناع ٣٣٧/٥	وإذا ادعت أن زوجها طلقها فأنكرها فقوله ؛ لأن الأصل بقاء النكاح	ادعاء الزوجة الطلاق
كشاف القناع ٣٣٧/٥	إن ادعت الزوجة وجود صفة علق طلاقها عليها بأن قال : إن قام زيد أو إن لم يقيم يوم كذا فأنت طالق فادعت أن الصفة وجدت فطلقت ، فأنكرها فقوله ؛ لأن الأصل بقاء النكاح إلا إذا علق طلاقها على حيضها فادعته فقولها	ادعاء الزوجة وجود الصفة المعلق عليها طلاقها
كشاف القناع ٣٣٧/٥	وإن اتفقا على أنه طلقها واختلفا في عدد الطلاق فإن قالت طلقني ثلاثاً فقال بل واحدة فقوله ؛ لأنه منكر للزائد	الاختلاف في عدد الطلاق
كشاف القناع ٤١٧/٥	وإن قال الزوج : وقع الطلاق في الحيض أو في أوله وقالت : بل وقع في الطهر الذي قبله أي الحيض أو قال الزوج : انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر فوقع في أول الحيض ، وقالت : بل بقي منه أي الطهر بقية ، فالقول قولها ؛ لأنها مؤتمنة على نفسها في الحيض وفي انقضاء العدة	ادعاء الزوج وقوع الطلاق في الحيض
الاختلاف في الرجعة		
كشاف القناع ٣٤٦/٥	وإن ادعت الرجعية أو البائن انقضاء عدتها قبل قولها إذا كان ممكناً ؛ لقوله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} أي من الحمل والحيض فلولاً أن قولهن مقبول لم يحرم عليهن كتمانهم ولأنه أمر تختص بمعرفته ، فكان القول قولها فيه كالنية	ادعاء الرجعية انقضاء العدة
كشاف القناع ٣٤٨/٥	وإن ادعت انقضاءها أي العدة بالشهور لم يقبل قولها بلا بينة ، والقول قول الزوج ؛ لأن الاختلاف في ذلك ينبني على الاختلاف في وقت الطلاق ، والقول قول الزوج فيه إلا أن يدعي الزوج انقضاءها ليسقط نفقتها	ادعاء الرجعية انقضاء العدة بالشهور
كشاف القناع ٣٤٨/٥	وإن ادعى في عدتها أنه كان راجعها أمس أو أنه كان راجعها منذ شهر قبل قوله ؛ لأنه يملك رجعتها فصح إقراره بها	ادعاء الزوج المراجعة زمن العدة

كشاف القناع ٣٤٨/٥	فإن ادعى الزوج أنه كان راجعها أمس أو منذ شهر بعد انقضائها أي العدة فأنكرته فقولها ؛ لأنه ادعاها في زمن لا يملكها فيه والأصل عدمها وحصول البيونة	ادعاء الزوج المراجعة بعد انقضاء العدة
كشاف القناع ٣٤٨/٥	وإن قالت الزوجة : قد انقضت عدتي ، فقال - بعد ذلك - : قد كنت راجعتك فقولها لأنه ادعاها في زمن لا يملكها فيه والأصل عدمها وحصول البيونة	إن قالت الزوجة : قد انقضت عدتي ، وسبقته بذلك
كشاف القناع ٣٤٨/٥	وإن سبق الزوج ، فقال : ارتجعتك فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك فأنكرها فقول الزوج ؛ لأنه ادعى الرجعة قبل الحكم بانقضاء عدتها ولأنه يملك الرجعة وقد صحت في الظاهر فلا يقبل قولها في إبطالها	إن قال الزوج قبل الزوجة : ارتجعتك
كشاف القناع ٣٤٨/٥	وإن اختلفا في الإصابة قبل الطلاق فقال الزوج : قد كنت أصبتك فلي رجعتك ، فأنكرته ، فقولها لأن الأصل عدمها	الاختلاف في الإصابة
كشاف القناع ٣٥٢/٥	فلو أنكر الزوج الثاني وطأها ، وادعته أي الوطء منه فالقول قوله في تنصيف المهر إذا لم يقر بالخلوة بها ؛ لأن الأصل براءته منه	ادعاء المرأة الوطء للرجوع للزواج الأول بعد أن طلقها ثلاثا
كشاف القناع ٣٥٢/٥	والقول قولها في إباحتها للأول ؛ لأنها مؤتمنة على نفسها	ادعاء المرأة إباحتها للزوج الأول الذي طلقها ثلاثا
الاختلاف في الإيلاء		
كشاف القناع ٣٦٨/٥	وإن ادعى المولي أن المدة أي مدة التريص وهي الأربعة أشهر ما انقضت ، وادعت المرأة مضيقها ، فقولها مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم انقضائها	ادعاء المولي عدم انقضاء مدة التريص
كشاف القناع ٣٦٨/٥	وإن ادعى أنه وطئها فأنكرته وكانت ثيبا ، فقولها كما لو ادعى الوطء في العنة ؛ ولأنه أمر خفي لا يعلم إلا من جهته ، فقبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها مع يمينه للخبر	ادعاء المولي الوطء للثيب
كشاف القناع ٣٦٨/٥	وإن كانت بكرا واختلفا في الإصابة بأن ادعى أنه وطئها وأنكرته وادعت أنها عذراء أي بكر فشهدت امرأة عدل بثبوتها فقولها ، كما لو كانت ثيبا ، وإن شهدت امرأة عدل ببيكارتها	ادعاء المولي الوطء للبكر

	فقولها ؛ لأنه اعتضد بالبينة إذ لو وطئها لزال بكارتها فإن لم يشهد لها أحد بزوال البكارة ولا ببقائها فقله	
ادعاء الزوجة القذف قبل الزواج	وإن قالت المرأة : قذفتني قبل أن تتزوجني وقال الرجل : بل بعده أي بعد أن تزوجتك ، فقله ، أو قالت : قذفتني بعد ما بنت منك وقال بل قبله فقله ؛ لأن القول قوله في أصل القذف ، فكذا في وقته	كشاف القناع ٣٩٦/٥
ادعاء أجنبية القذف	وإن قالت أجنبية : قذفتني ، وقال : كنت زوجتي حينئذ ، فأنكرت الزوجية ، فالقول قولها ؛ لأن الأصل عدمها	كشاف القناع ٣٩٦/٥
ادعاء الزوج ذهاب العقل حال قذفه ولم يعرف له حال علم فيها زوال عقله	وإن ادعى الزوج أنه كان ذاهب العقل حين قذفه ، فأنكرت ، ولا بينة ولم يكن له حال علم فيها زوال عقله فالقول قولها مع يمينها ؛ لأن الأصل السلامة ، ولا قرينة ترجح قوله	كشاف القناع ٣٩٧/٥
ادعاء الزوج ذهاب القذف حال القذف وعرف له حال علم فيها زوال عقله	وإن عرف جنونه ولم يعرف له حال إفاقة فقله مع يمينه ؛ عملاً بالظاهر	كشاف القناع ٣٩٧/٥
إنكار الوطء	وإن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء لحق الولد الواطئ للعلم بأنه منه ، وانتفى عن الزوج من غير لعان للعلم بأنه ليس منه ، وإن أنكر الواطئ الوطء فالقول قوله بغير يمين ؛ لأن الأصل عدمه ، ويلحق نسب الولد بالزوج ؛ لأن الولد للفراش	كشاف القناع ٤٠٨/٥
الاختلاف في النفقة		
الاختلاف في النشوز بعد التسليم ، أو تسليم النفقة	وإن اختلفا أي الزوجان في نشوزها بعد الاعتراف بالتسليم أو اختلفا في الإنفاق عليها أو في تسليم النفقة إليها فالقول قولها ؛ لأن الأصل عدم ذلك ، واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم في النفقة قول من يشهد له العرف ، لأنه يعارض الأصل والظاهر والغالب أنها تكون راضية وإنما تطالبه عند الشقاق	كشاف القناع ٤٧٥/٥
ادعاء الزوجة يسار الزوج	وإن ادعت الزوجة يساره أي الزوج ليفرض الحاكم لها نفقة الموسرين ، أو قالت لزوجها : كنت موسراً فيلزمك لما مضى نفقة	كشاف القناع ٤٧٥/٥

	الموسرين ، فأنكر الزوج اليسار فإن عرف له مال فقولها ؛ لأن الأصل بقاؤه ، وإن لم يعرف له مال ولم يكن أقر بالملاءة فقلوه ؛ لأنه منكر والأصل عدمه	
كشاف القناع ٤٧٥/٥	وإن اختلفا أي الزوجان في بذله التسليم بأن ادعت أنها بذلت التسليم وأنكر فقلوه لأن الأصل عدمه.	الاختلاف في بذل التسليم
كشاف القناع ٤٧٥/٥	وإن اختلفا أي الزوجان في وقته بأن قالت بذلت التسليم من سنة فقال بل من شهر فقلوه.	الاختلاف في وقت التسليم
كشاف القناع ٤٧٥/٥	وإن اختلفا أي الزوجان في فرض الحاكم النفقة ، أو اختلفا في وقتها فقال : الزوج فرضها الحاكم منذ شهر. وقالت : الزوجة بل منذ عام ، فقلوه ؛ لأنه منكر للزائد والأصل براءته منه ، وكل من قلنا القول قوله فلخصمه عليه اليمين ؛ لاحتمال صدق خصمه	الاختلاف في فرض الحاكم النفقة أو وقتها
كشاف القناع ٤٧٥/٥	وإن دفع الزوج إليها أي الزوجة نفقة وكسوة أو بعث بذلك إليها فقالت للزوج : إنما فعلته تبرعا وهبة ، فقال الزوج : بل وفاء للواجب علي ، فقلوه ؛ لأن الاختلاف في نيته وهو أدري بها كما لو قضى دينه واختلف هو وغريمه في نيته فإن القول قول المدين.	الاختلاف في نية التسليم
كشاف القناع ٤٧٥/٥	وإن طلقها الزوج وكانت حاملا فوضعت ، فقال : طلقتك حاملا فانقضت عدتك بوضع الحمل وانقضت نفقتك و انقضت رجعتك فقالت: بل طلقنتي بعد الوضع فلي النفقة ولك الرجعة فالقول قولها في بقاء النفقة استصحابا للأصل ، وعليها العدة مؤاخذة لها بإقرارها ولا رجعة له عليها لإقراره بسقوطها وإن رجع المطلق فصدقها أنه طلقها بعد الوضع فله الرجعة ما دامت في العدة	الاختلاف في وقت الطلاق
كشاف القناع ٤٧٦/٥	لو قال الزوج: طلقتك بعد الوضع فلي الرجعة ولك النفقة فقالت: بل طلقنتي وأنا حامل فلا رجعة لك ولا نفقة لي فالقول قولها في سقوط النفقة لاعترافها على نفسها ، وإن عاد الزوج فصدقها سقطت رجعته لاعترافه بانقضاء عدتها بالوضع المتأخر عن الطلاق	الاختلاف في وقت الطلاق
الاختلاف في الحضنة		

الاختلاف في نية السفر	فإن اختلفا أي الأب والأم فقال الأب: سفري للإقامة وقالت الأم: بل سفرك لحاجة وتعود ، فقلوله مع يمينه ؛ لأنه أدرى بمقصوده	كشاف القناع ٥٠٠/٥
الاختلاف في القصاص		
الاختلاف في القتل بالسم ، وليس لأحدهما بينة	فإن لم يكن مع أحدهما بينة فالقول قول الساقى ؛ لأنه منكر	كشاف القناع ٥٠٩/٥
ادعاء القاتل كونه صبي	فإن قال الجاني : قتلته وأنا صبي وأمكن ذلك صدق بيمينه ؛ لأنه محتمل	كشاف القناع ٥٢١/٥
ادعاء القاتل كونه مجنون	وإن قال القاتل : قتلته وأنا مجنون فإن عرف له حال جنون فالقول قوله مع يمينه ، وإن لم يعرف له حال جنون ، فقول الولي ؛ لأن الأصل عدم الجنون	كشاف القناع ٥٢١/٥
ثبوت زوال عقل القاتل	فإن ثبت زوال عقله فقال : كنت مجنونا ، وقال الولي : بل كنت سكران ، فقول القاتل مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم السكر والأصل أيضا العصمة	كشاف القناع ٥٢١/٥
إذا تجارح اثنان وادعى كل منهما أنه جرحه دفعا عن نفسه	إذا تجارح اثنان وادعى كل منهما أنه جرحه دفعا عن نفسه وأنكر الآخر ، وجب القصاص والقول قول المنكر مع يمينه إذا لم تكن بينة لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»	كشاف القناع ٥٣١/٥
اختلاف المقتص والمقتص منه على الفعل الزائد	فإن اختلفا أي المقتص والمقتص منه ، على فعله أي قطع الزائد ونحوه عمدا أو خطأ ، فقول المقتص ؛ لأنه أدرى بنيته	كشاف القناع ٥٤٠/٥
اختلاف المقتص والمقتص منه على الفعل الزائد	إن قال المقتص : حصل هذا باضطرابك ، أو بفعل من جهتك ، وقال المقتص منه : بل بجنايتك فالقول قول المقتص مع يمينه ؛ لأن الأصل براءته	كشاف القناع ٥٤٠/٥
الاختلاف في اندمال الجرح في مدة يسيرة	وإن اختلفا في اندمال الجرح قبل القتل وكانت المدة بينهما يسيرة لا يحتمل اندماله في مثلها عادة ، فقول الجاني في عدمه بغير يمين ؛ لأنه الظاهر	كشاف القناع ٥٤٠/٥
الاختلاف في مضي مدة	وإن اختلفا في مضيها أي مضي مدة يندمل فيها الجرح فقلوله أي	كشاف القناع

٥٤٠/٥	الجاني مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم الاندمال وعدم المضي	يندمل فيها الجرح في مدة يسيرة
كشاف القناع ٥٤٠/٥	وإن كانت المدة التي مضت بين الجرح والقتل ما يحتمل البرء فيها فقول الولي مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم سقوط حكم الجناية	الاختلاف في مضي مدة يندمل فيها الجرح ، ويحتمل البرء فيها
كشاف القناع ٥٤٥/٥	وإن قال الجاني لولي الجناية : عفوت مطلقاً أي عن القود والدية ، أو قال الجاني : عفوت عنها أي الجناية وعن سرايتها ، وقال ولي الجناية : بل عفوت إلى مال أو عفوت عنها أي الجناية دون سرايتها فالقول قول المجني عليه أو وليه مع يمينه ؛ لأن الأصل معه	العفو مطلقاً
كشاف القناع ٥٥٧/٥	وإن اختلفا أي الجاني وولي الجناية في شلل العضو وصحته ، بأن قال الجاني : كان أشل ، وأنكره ولي الجناية ، فالقول قول ولي الجناية مع يمينه وكذا لو اختلفا في نقص العضو بغير شلل ؛ لأن الظاهر السلامة	الاختلاف في الشلل أو النقص بغير شلل
كشاف القناع ٨/٦	إن قال صاحب الدار : ما أذنت له في الدخول وادعى ولي الهالك أنه أذن له في الدخول ، فقول المالك ؛ لأنه منكر والأصل عدم الإذن	اختلاف صاحب الدار وولي الهالك في دخول الدار وسقوطه في بئر
ادعاء المرأة على آخر أنه ضربها فأسقطت جنيهاً		
كشاف القناع ٢٨/٦	وإن اختلفا أي الجاني ووارث الجنين في خروجه حياً فقول جان مع يمينه ؛ لأنه لم يخرج حياً لأن الأصل براءة ذمته من الدية الكاملة	الاختلاف في خروج الجنين حياً
كشاف القناع ٢٨/٦	وإن ادعت امرأة على آخر أنه ضربها فأسقطت جنيهاً فأنكر الضرب ، فالقول قوله ؛ بيمينه لأن الأصل عدمه	ادعاء الضرب وإسقاط الجنين
كشاف القناع ٢٨/٦	وإن أقر بالضرب أو ثبت ببينة أنه ضربها وأنكر إسقاطها الجنين فقله مع يمينه أنه لا يعلم إسقاطها ، لا على البت لأنها يمين على فعل الغير والأصل عدمه	الإقرار بالضرب وإنكار الإسقاط
كشاف القناع ٢٨/٦	وإن ثبت الإسقاط والضرب وادعى أنها أسقطته من غير ضرب وأنكرته فإن كانت أسقطته عقب ضربها فالقول قولها بيمينها ؛ لأن الظاهر أنه من الضرب لوجوده عقبه مع صلاحيته لأن يكون	ثبوت الإسقاط والضرب

	سببا له	
ادعاء ضرب المرأة نفسها للإسقاط وثبوت الضرب	وإن ادعى أنها ضربت نفسها أو شربت دواء أسقطت منه فقولها ولأن الأصل عدمه	كشاف القناع ٢٨/٦
الإسقاط بعد الضرب بأيام ، وبقيت سالمة	وإن أسقطت بعد الضرب بأيام وبقيت سالمة إلى حين الإسقاط ، وادعى أنها ضربت نفسها أو شربت دواء أسقطت منه فقولها ؛ لأنه الظاهر	كشاف القناع ٢٨/٦
الإسقاط بعد الضرب بأيام ، ولم تكن سالمة	وإن أسقطت بعد الضرب بأيام و لم تكن سالمة فأسقطت فقله بيمينه ؛ لأن الأصل براءته ولم يتحقق موته بجنايته	كشاف القناع ٢٨/٦
الاختلاف في وجود التألم	وإن اختلف في وجود التألم بأن قالت : بقيت متألمة إلى الإسقاط ، و أنكر الجاني ، فقله بيمينه لادعائه الأصل	كشاف القناع ٢٨/٦
التألم في بعض المدة	وإن تألمت في بعض المدة فادعى الجاني برأها فأنكرته فقولها ؛ لأن الأصل عدمه	كشاف القناع ٢٩/٦
ادعاء سقوطه حيا	وإن قالت : سقط حيا لوقت يعيش لمثله ففيه دية كاملة ، وقال : سقط ميتا ففيه غرة ، فقله بيمينه ؛ لأن الأصل براءته من الدية	كشاف القناع ٢٩/٦
ثبوت حياة الجنين	وإن ثبتت حياته أي ما ولدته ، وقالت : ولدته لوقت يعيش لمثله ، وأنكرها الجاني ، فقولها مع يمينها ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها ولا يمكن إقامة البينة عليه فقبل قولها فيه كانقضاء عدتها ووجود حيضها وطهرها	كشاف القناع ٢٩/٦
موت الولد عقب الإسقاط	وإن قالت: مات الولد عقب الإسقاط ، وقال : الجاني: عاش مدة ثم مات بعد ذلك بغير الجناية فقولها بيمينها ؛ اعتبارا بالسبب الظاهر	كشاف القناع ٢٩/٦
ثبوت حياة الجنين مدة	إن ثبت أن الجنين عاش مدة فقالت المرأة بقي متألم حتى مات فأنكر فقله بيمينه ؛ لأن الأصل عدم التألم	كشاف القناع ٢٩/٦
إذا انفصل جنينان ذكر وأنثى	وإن انفصل منها جنينان ذكر وأنثى فاستهل أحدهما ومات وسقط الآخر ميتا واتفقوا على ذلك أي استهلال أحدهما ، واختلفوا في المستهل فقال : الجاني هو الأنثى ، وقال وارث الجنين : هو الذكر ، فقول الجاني بيمينه ؛ لأن الأصل براءته مما زاد عن	كشاف القناع ٢٩/٦

	دية الأنثى	
الاختلاف في الدية والحكومة		
كشاف القناع ٣٥/٦	وإن قال الأول: عاد ضوء العين فسقط عني دية بصرها ، وأنكر الثاني عودة الضوء ، فقول المنكر مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم العود	اختلاف الجاني والمجني عليه في ذهاب ضوء العين بسبب الجناية
كشاف القناع ٣٦/٦	وإن اختلفا في نقص سمعه وبصره ، فقول المجني عليه مع يمينه ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته فيحلف وله حكومة	الاختلاف في نقص السمع والبصر
كشاف القناع ٣٨/٦	فإن اختلفا أي الجاني وولي الجناية في ذهاب سمعه فديتان ، فإنه أي المجني عليه يغتفل ويصاح به وينظر اضطرابه ويتأمل عند صوت الرعد والأصوات المزعجة كنهيق الحمير فإن ظهر منه انزعاج أو التفات أو ما يدل على السمع فقول الجاني مع يمينه لظهور أمانة صدقه ، وإن لم يوجد شيء من ذلك المذكور فقله أي المجني عليه مع يمينه ؛ لأن الظاهر معه	اختلاف الجاني وولي الجناية في ذهاب السمع
كشاف القناع ٣٩/٦	وإن ادعى المجني عليه ذهاب شمه اختبر بالروائح الطيبة والمنتنة فإن هش للطيب وتكرر من المنتن فالقول قول الجاني مع يمينه ؛ عملا بالظاهر ، وإن لم يهش للطيب ولم يتكرر من المنتن فالقول قول مجني عليه مع يمينه ؛ لأن الظاهر معه	ادعاء المجني عليه ذهاب شمه
كشاف القناع ٣٩/٦	إن ادعى المجني عليه نقص شمه بسبب الجناية فقله مع يمينه ؛ لأنه لا يعلم إلا منه	ادعاء المجني عليه نقص شمه
كشاف القناع ٤٤/٦	وإن اختلفا أي الجانيان في قدر ما أذهب كل منهما ، فالقول قول المجني عليه في قدر ما أ تلف كل واحد منهما أي الجانيين	اختلاف الجانيين
كشاف القناع ٤٤/٦	وإن اختلفا أي الجاني والمجني عليه في قدر الظاهر من السن اعتبر ذلك بأخواتها ؛ لأن الظاهر مساواتها لهن فإن لم يكن لها شيء تعتبر به بأن لم يكن له غيرها ولم يمكن أن يعرف ذلك أهل الخبرة فقول الجاني بيمينه ؛ لأنه منكر فيما زاد عما يقر به	اختلاف الجاني والمجني عليه في قدر الظاهر من السن
كشاف القناع ٤٨/٦	إن ادعى المجني عليه ذهاب جماعه بالجناية ، فقال رجلان من أهل الخبرة : أن مثل هذه الجناية تذهب الجماع ، فقول المجني	ادعاء المجني عليه ذهاب الجماع بالجناية

	عليه مع يمينه ؛ لأن الظاهر معه	
الاختلاف في الشجاج وكسر العظام		
كشاف القناع ٥٢/٦	لو قطع ثلاث أصابع امرأة حرة مسلمة فعليه ثلاثون من الإبل فإن قطع الرابعة قبل البرء عاد ما عليه إلى عشرين ، فإن اختلفا أي الجاني والمجني عليها في قطعها أي الأصبع الرابعة بأن قال الجاني: إنه قطعها أو إنها ذهبت بالسراية وقالت: بل قطعها غيرك ، فقول مجني عليها ؛ لأن الظاهر معها	اختلاف الجاني والمجني عليها في قطعها الأصبع الرابعة
كشاف القناع ٥٣/٦	فإن اختلفا فيمن خرقة أي الحاجز بينهما فقال الجاني: أنا شققت ما بينهما وقال المجني عليه: بل أنا الخارق لما بينهما ، أو قال المجني عليه للجاني: أزالها آخر سواك فقول المجني عليه بيمينه ؛ لأن سبب أرش موضحتين قد وجد والجاني يدعي زواله والمجروح ينكره والقول قول المنكر لأن الأصل معه	الاختلاف فيمن خرقة الحاجز بين موضحتين
الاختلاف في القذف		
كشاف القناع ١٠٧/٦	إن قال القاذف للمقذوف : كنت أنت صغيرا حين قذفتك ، فقال المقذوف : بل كنت كبيرا فالقول قول القاذف ؛ لأن الأصل الصغر وبراءة الذمة من الحد	الاختلاف في صغر المقذوف وعدم اكتمال شرط إقامة حد القذف
كشاف القناع ١٠٧/٦	لو قال زنيته وأنت مشركة ، فقالت: أردت قذفي بالزنا والشرك ، فقال القاذف : بل أردت قذفك بالزنا إذ كنت مشركة ، فقلوه مع يمينه ؛ لأن اختلافهما في نيته ، ولا تعلم إلا من قبله	الاختلاف في القذف
الاختلاف في حد السرقة		
كشاف القناع ١٤٣/٦	إن قال السارق : الذي أخذته ملكي كان عنده ودیعة أو رهنا أو ابتعته منه أو وهبه لي وأذن لي في أخذه ، أو أذن لي في الدخول إلى حرزه أو غصب مني أو غصبه من أبي أو قال : بعضه لي فالقول قول المسروق منه مع يمينه لأنه واضح اليد حكما والظاهر خلاف ما ادعاه السارق	ادعاء السارق
القضاء والدعاوى والإقرار		
الاختلاف في القضاء		

كشاف القناع ٣٢١/٦	وإن كان حبس بقيمة كلب ولو معلما لصيد أو خمر ذمي وصدقه غريمه على ذلك خلى سبيله ؛ لأن ذلك غير متمول فلا غرم فيه وإن أكذبه خصمه وقال بل حبست بحق واجب غير هذا فالقول قوله أي خصم المحبوس ؛ لأن الظاهر حبسه بحق واجب عليه	بدء القاضي بالنظر في المحبوسين
كشاف القناع ٣٢٨/٦	وإن لم تكن للمدعي بينة أو قال حكم علي بشهادة فاسقين فأنكر القاضي فقوله بغير يمين ؛ لأنه لو لم يقبل قوله في ذلك لتطرق المدعى عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق بالقول المذكور وفي ذلك ضرر عظيم واليمين تجب للتهمة والقاضي ليس من أهلها	ادعاء جور القاضي في الحكم وليس ثمة بينة
الاختلاف في الدعاوى		
كشاف القناع ٣٣١/٦	فلو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين أو غيره من الكفارات أو أن عليه صدقة فالقول قوله أي المدعى عليه من غير يمين ؛ لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم	الاستحلاف في الكفارات والصدقات
كشاف القناع ٣٣١/٦	إن قال المدعي: مالي بينة ، فقول المنكر بيمينه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم .. الحديث) ؛ ولأن الأصل براءة ذمته	إن قال المدعي : ما لي بينة
كشاف القناع ٣٤٥/٦	فإن قال المدعي : ترك أبوه ما فيه وفاء لبعض دينه ، احتاج إلى أن يذكر ذلك البعض ليعلم نسبة الدين إليه فيلزم بالوفاء بقدره ، والقول قول المدعى عليه في نفي تركه الأب مع يمينه ؛ لأنه منكر والأصل العدم	الادعاء بوجود تركه للمتوفى
كشاف القناع ٣٤٥/٦	إن أنكر الولد موت أبيه فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل عدمه	إنكار الابن موت أبيه
كشاف القناع ٤٠٣/٦	وإن ادعت امرأة على رجل نكاحا لطلب نفقة أو مهر أو نحوه سمعت دعواها ؛ لأن حاصلها دعوى الحق من نفقة أو مهر أو نحوه ، فإن أنكر المدعى عليه فقوله بغير يمين إذا لم تكن بينة لأنه إذا لم يستحلف المرأة والحق عليها فلئلا يستحلف من الحق له وهو ينكره أولى ، هذا بالنسبة إلى النكاح أما بالنسبة	ادعاء امرأة على رجل نكاحا لطلب نفقة أو مهر

	إلى النفقة والمهر ونحوها فلا	
كشاف القناع ٣٩٢/٦	فإن ادعى أحدهما نصفها أي العين فما دون أو ادعى الآخر أكثر من بقيتها أو ادعى الآخر كلها فالقول قول مدعي الأقل مع يمينه ؛ لأنه واضح يده على ما ادعاه ولا رافع ليده والباقي لمدعي الكل أو الأكثر بلا يمين لعدم التنازع له فيه	ادعاء أقل من نصف عين ، والعين في أيديهما
كشاف القناع ٣٩٤/٦	وإن أقر بها أي العين المتنازع فيها من هي بيده لأحدهما بعينه كأن يقول هي لزيد مثلا حلف زيد أنها له وأخذها ؛ لأنه لما أقر له بها صاحب اليد صارت العين كأنها في يده فيكون الآخر مدعيا عليه وهو منكر والقول قوله بيمينه	إن أقر الخارج بكون العين لأحدهما
كشاف القناع ٤٠٢/٦	وإن مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل منهما أنه أي الأب مات على دينه فإن عرف أصل دينه من إسلام أو كفر فالقول قول من يدعيه ؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه	ادعاء موت الأب على دين معين ، وعلم أصل دينه
كشاف القناع ٤٠٢/٦	وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للكافر إن اعترف المسلم أنه أخوه أو قامت به أي أنه أخوه (بينة) لأن المسلم لا يقر ولده في دار الإسلام على الكفر فصار معترفا بأن أباه كان كافرا مدعيا إسلامه ، وأخوه ينكره والقول قول المنكر	ادعاء موت الأب على دين معين ، ولم يعلم أصل دينه
كشاف القناع ٤٠٣/٦	ولو مات مسلما وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت وادعت أنها أسلمت قبل موته لثرت منه وأنكر الورثة فقولهم ؛ لأن الأصل بقاؤها على الكفر فيكون القول قول الورثة بيمينهم	ادعاء الزوجة الكافرة الإسلام
كشاف القناع ٤٠٣/٦	وإن ادعى الورثة أنها كانت كافرة ولم يثبت كونها كانت كافرة وأنكرتهم فقولها	ادعاء الورثة كفر الزوجة حتى لا تثر
كشاف القناع ٤٠٣/٦	إن ادعى الورثة أنه طلقها قبل موته طلاقا يسقط الإرث فأنكرتهم فقولها ؛ لأنهم اعترفوا بالزوجية التي هي سبب الإرث وادعوا ما يسقطه والأصل عدمه	ادعاء الورثة طلاق الزوجة
كشاف القناع ٤٠٣/٦	إن اعترفت الزوجة بالطلاق وانقضاء العدة وادعت أنه راجعها أي أعادها بعقد جديد وأنكروا أي الورثة فقولهم ؛ لأن الأصل عدم	اعترف الزوجة بالطلاق وانقضاء العدة وادعاء عقد

جديد	الإعادة	
اتفاق الورثة على الطلاق والاختلاف في انقضاء العدة	وإن اتفق الورثة والزوجة على الطلاق واختلفوا في انقضاء عدتها فقولها في أنها أي العدة لم تنقض ؛ لأنه الأصل	كشاف القناع ٤٠٣/٦
موت المسلم الذي ابن مسلم وكافر	لو مات مسلم وخلف ابنين مسلم وكافر فأسلم الكافر وقال : أسلمت قبل موت أبي أو قبل قسم تركته ، وقال أخوه : بل بعده أي أسلمت بعد ذلك ، فلا ميراث له ؛ لأنه مقر بالكفر أولاً مدع للإسلام فيما قبل الموت أو فيما قبل قسمه التركة ، والأصل بقاؤه على كفره فيكون القول قول أخيه المسلم بيمينه إلا أن يقيم بينة بدعواه أو يصدقه باقي الورثة	كشاف القناع ٤٠٣/٦
الدفع بالإبراء أو الوفاء	لو ادعى عليه حقا فقال المدعى عليه : أبرأني منه أو قال : استوفيته مني فأنكر المدعي ، فقول له أي المدعي مع يمينه ؛ لأنه منكر والأصل بقاء الحق	كشاف القناع ٤٥٢/٦
الاختلاف في الإقرار		
الإقرار بحق ثم ادعاء الإكراه	ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرها لم يقبل منه دعوى الإكراه ؛ لأن الأصل عدمه إلا ببينة لحديث «البينة على المدعي» إلا أن تكون هناك دلالة على الإكراه كقيد وحبس وتوكل به أي ترسيم عليه فيكون القول قوله مع يمينه ؛ لأنه دليل الإكراه	كشاف القناع ٤٥٥/٦
إقرار العربي بغير العربية	وإن أقر العربي بالعجمية أو بالعكس بأن أقر الأعجمي بالعربية ، وقال : لم أدر ما قلت ، فقول له مع يمينه ؛ لأنه أدرى بنفسه والظاهر معه	كشاف القناع ٤٦٧/٦
الإقرار بالرهن وادعاء المالك الوديعة	إن قال له عندي رهن ، فقال المالك : وديعة ، فالقول قوله بيمينه أي المالك ؛ لأن العين تثبت له بالإقرار	كشاف القناع ٤٧١/٦
ادعاء أن للمقر له مبلغ من ثمن مبيع	إن قال : له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ، وقال المقر له : بل هو دين في ذمتك ، أو قال له : علي ألف ولي عنده مبيع لم أقبضه ، فقول المقر له ؛ لأنه اعترف له بالألف وادعى على المقر له مبيعا وهو ينكره فكان القول قوله مع يمينه	كشاف القناع ٤٧٢/٦
الإقرار بأن للمقر له مبلغا في	إن قال : لك علي مائة في ذمتي ، أو لم يقل في ذمتي ثم أحضرها	كشاف القناع

٤٧٢/٦	أي المائة ، وقال : هذه هي التي أقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي ، فقال المقر له : هذه وديعة والتي أقررت بها غيرها ، فالقول قول المقر له	الذمة ثم ادعاء كونها وديعة
-------	--	----------------------------